دائرة الإفتاء العام

قرارات

مجلس الإفتاء

والبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد

دائرة الإفتاء العام

قرارات

مجلس الإفتاء

والبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية

قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية
المملكة الأردنية الهاشمية
إعداد : دائرة الإفتاء العام
الطبعة الأولى : 1436هـ - 2015م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©
قياس القطع : 17 × 24
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2014/12/5781)

دائرة الإفتاء العام
شارع الأردن - طريق مستشفى الملكة علياء العسكري
الهاتف : 59 04 566 6 962+
الفاكس : 58 83 569 6 962+
الموقع الإلكتروني:www.aliftaa.jo

قرارات

مجلس الإفتاء

والبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد

دائرة الإفتاء العام

دائرة الإفتاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرنا أن نضع بين أيديكم نسخة منقحة ومزيدة من قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يضم نخبةً من علماء الأردن المشهود لهم بالعلم والصلاح، وقد كانت هذه القرارات ثمار نقاشات معمقة وبحوث ودراسات اطلع عليها أعضاء المجلس وخبراء استعان بهم واستمع إليهم لإصدار الفتاوى التي تهم المجتمع بشكل عام، بالإضافة للقضايا الفقهية المستجدة والمسائل التي تأتي من الجهات الرسمية، حيث اشتملت على المستجدات الفقهية المالية المعاصرة، والنوازل الطبية ومسائل العبادات والأحوال الشخصية، وما يستجد من نوازل في جميع مناحي الحياة والتي يكون المجلس الكريم صاحب الاختصاص في الإجابة عنها، وأما ما سواها فتفتي به دائرة الإفتاء العام من خلال المديريات والأقسام المختصة بالفتوى.

وقد سعى العلماء الأجلاء أعضاء مجلس الإفتاء إلى اتباع منهج يقوم على مراعاة القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ويرتكز على أصول وقواعد الاجتهاد، وما يصلح من اجتهاد العلماء السابقين، مما يرتبط بالأصل ويراعي حاجات ومتطلبات العصر، ويتفق مع المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، بعيداً عن الآراء المنحرفة والتأويلات البعيدة.

ولهذا اجتهدت دائرة الإفتاء العام بعلمائها الأفاضل في جمع القرارات الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية منذ تأسيس الدائرة في كتاب

واحد، ليكون مرجعاً للسادة العلماء وطلبة العلم الشرعي في كل مكان مما يهيء لهم الرجوع لهذه القرارات والفتاوى بسهولة ويسر، فجاءت كل صفحة منها وثيقة مهمة تمثل صفحة مشرقة من ثمار الاجتهاد الفقهي والشرعي المعاصر.

سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العمل متقبلاً وأن يرزقنا الإخلاص في النية والعمل، وأن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين بعيداً عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وأن يـجزي أعضاء مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الكرام، ومن قام على هذا العمل وساهم فيه خير الجزاء، إنه سميع مجيب الدعاء.

والحمد لله رب العالمين

المفتي العام

عبد الكريم الخصاونة

قرار رقم (١)
حكم الشرع في (فروغ اليد) أو (خلو الرجل)
بتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٩٨٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الشرع في ما يعرف بـ(فروغ اليد) أو (خلو الرجل)، وما حكم المال الذي يدفع في مقابل ذلك، وهل تقرّ أحكام الشريعة هذا التعامل؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن الإجارة تعامل جائز في شريعة الإسلام، وقد بعث عليه الصلاة والسلام والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك، ومن المعلوم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض وهو مال.

فالإجارة في حقيقتها شراء منفعة، ويجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة وتصبح منفعة العقار المستأجَر من حق المستأجِر، ويكون للمستأجر حق البقاء في هذا العقار الذي جرى عليه العقد، فقد جعل الشرع لمستأجر العقار حق البقاء والقرار فيه، فلا يملك أحد إخراجه منه، ولهذا الحق قيمة مالية شرعاً، وقد جرى العرف على ذلك.

وإذا أخرج المستأجر من العقار دون أن يحصل على قيمة هذا الحق لا يتيسر له تأمين عقار آخر من غير أن يدفع مبالغ طائلة مقابل الحصول على مثل هذا العقار.

والـخلو لا يـخرج عن كونه جزءاً من الأجرة التي يتفق عليها بين المتعاقدين

المستأجر والمؤجر، ولذلك فإنه يجوز دفع الخلو من المستأجر لصاحب العقار على اعتبار أنه جزء من الأجرة، أي من قيمة المنفعة، ويجوز للمستأجر فيما بعد أن يبيع حقه في هذه المنفعة ويأخذ الخلو ممن يرغب في شرائها بسعر أقل أو أكثر من الذي دفعه لصاحب العقار.

ومن ناحية ثانية، فإن الفقهاء جوزوا مثل هذا التعامل في عقارات الأوقاف في القرن العاشر والتاسع والثامن الهجري، وأفتوا بأنه لا يحق للمتولي أن يخلي المستأجر ما دام مستعداً لدفع أجر المثل، وبذلك يكون الفقهاء قد أعطوا مستأجر عقارات الأوقاف حق البقاء فيها، وجوزوا الاعتياض عنه بالخلو، وقياساً على عقارات الأوقاف فإنه يجوز في الأملاك العادية ما دام أن القانون أعطى المستأجر حق البقاء فيها ولو انتهت مدة الإجارة، والقانون إنما جعل ذلك كتدبير تنظيمي لمنع الجور والظلم، وهذا التدبير إنما جاء بعد استشارة أولي الرأي والخبرة، ولا يخرج عن كونه تدبيراً شبيهاً بوضع التسعيرة على السلع التجارية، لئلا يتلاعب بالأسعار.

فهي عملية تجارية بحتة تشتمل على بيع وشراء بعيد عن أي شبهة من شبهات الربا أو الحرام ولا إثم في هذه الحال، لا على المالك ولا على المستأجر ما دام قد تم العقد بينهما بالتراضي، ولا يجوز لأحدهما نقضه إلا برضا الآخر.

مجلس الإفتاء[1]

(١) هكذا في الأصل دون تسمية أعضاء مجلس الإفتاء يومئذٍ.

قرار رقم (٢)
حُكم التبرع بقرنية العين

بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٠٤هـ الموافق: ١١/ ٤/ ١٩٨٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تبرع المواطنين بقرنيات عيونهم بعد الوفاة، لزرعها عند بعض المواطنين كفيفي البصر؟

الجواب وبالله التوفيق:

قواعد الشريعة الإسلامية تبيح الاستفادة من قرنيات عيون الموتى لزرعها في عيون كفيفي البصر أو المهددين بالعمى، وذلك ضمن الشروط الآتية:

- التحقق من وفاة المتبرع.
- أن يكون هناك ظنٌّ غالبٌ لدى الأطباء بنجاح عملية الزرع.
- أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنيته، أو رضي الورثة بذلك.

ومن الأدلة الشرعية المؤيدة لجواز هذا الأمر:

أولاً: إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فيه حفظ للنفوس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب المحافظة عليها.

ثانياً: لا شك أنَّ العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان، ودفع هذا الضرر

ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها، مثل: «الضرورات تبيح المحظورات»، «والضرورة تقدر بقدرها»، «لا ينكر ارتكاب أخف الضررين».

ثالثاً: إن أخذ قرنية الميت لزرعها في عين إنسان حي لاستعادة بصره لا يُعدُّ مِن قبيل الـمُثلة؛ لأن المثلة التي نـهى عنها النبي ﷺ هي التي يُقصد بـها إهانة الميت، والاستخفاف بشأنه، وانتهاك موته.

أما في هذه الحالة فهي تكريم للإنسان المتبرع، حيث يفتح له باب الأجر والثواب، وتكريم للإنسان الحي الذي استعاد بصره، وإعانة على التمتع بنعمة الله عليه بالبصر وشكرها.

ولهذا ذهب الفقهاء إلى جواز شق بطن الأنثى الحامل التي ماتت، وذلك لإخراج الجنين الذي تُرجى حياتُه، وكذلك جواز شق جوف الميت الذي ابتلع مالاً لغيره، وقد علل الفقهاء ذلك بقولهم: «إن حرمةَ الحي وحفظَ نفسه أوْلى من حفظ الميت عن الْمُثلة»، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: ٢٢].

رابعاً: دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، ونقل قرنيات العيون من الأموات إلى الأحياء هو مِن قَبيل التداوي والمعالجة.

خامساً: يدخل التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر في مفهوم

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. واختلف العلماء في حكمه، فقال ابن الملقن: إسناده صحيح. «تحفة المحتاج» (٢/ ٩). وقال النووي رحمه الله: إسناده فيه ضعف. «المجموع» (٥/ ١٠٦) وله شواهد مرفوعة وموقوفة انظرها في «التلخيص الحبير».

الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين من ذوي الحاجات، وحاجة الأعمى إلى البصر أشدّ من حاجة الفقير إلى المال، وأشدّ من حاجته إلى الطعام والشراب، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[١].

والله تعالى أعلم.

لجنة الإفتـاء[٢]

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (**٢٦٩٩**).

(٢) هكذا في الأصل، من غير تسمية أعضاء لجنة الإفتاء يومئذٍ.

قرار رقم (٣)
حكم التحكيم بين المتخاصمين
بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٠٤هـ الموافق: ١١/ ٤/ ١٩٨٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم التحكيم بين المتخاصمين؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن التحكيم جائز شرعاً بين المتخاصمين، وقد دلّ على جوازه الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام.

أمّا الكتاب؛ فقوله تعالى في شأن الزوجين المتنازعين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فدلّ على أنّ التحكيم جائز لحل المنازعات وفصل الخصومات، والإصلاح بين الزوجين.

أما السنة؛ فما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له: (إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان، قال فما أحسن هذا، من أكبر ولدك؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح!!) أخرجه النسائي، فدل ذلك على أن النبي حسَّن التحكيم وأجازه حيث أقره الرسول ﷺ بقوله في الحديث: (ما أحسن هذا).

وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (من حكم بين اثنين تراضياً به فلم يعدل بينهما فهو ملعون)[١].

وقد حصل التحكيم بين الصحابة، ولو كان غير جائز ما لجؤوا إلى التحكيم، فقد روي أن عمر بن الخطاب حاكم أعرابياً إلى شريح قبل أن يوليه القضاء.

وروي أن عثمان بن عفان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة بعد، وقد نقل عنهم الرضا بالتحكيم، وكان ذلك على مسمع ومرأى من الصحابة الأجلاء.

ويجب أن يلتزم المحكِّم بالأصول والإجراءات الشرعية في سماع القضية والسير فيها وإصدار الحكم تحقيقاً للعدل، فعليه أن يتيح الفرصة لكل واحد من المتخاصمين أن يقول ما عنده، ويبدي حججه ويقدم بياناته على قوله، ويبدأ بسماع أقوال المدعي وبياناته ثم بسماع أقوال المدعي عليه، وعليه أن يستمع إلى شهادة الشهود إذا اقتضى الأمر ذلك، وكل هذا يكون في مجلس التحكيم، ولا يظهر أي ميل نحو أحد منهم، لأن التحكيم صورة من صور القضاء، فيلتزم الحياد التام بينهم وعليه أن يسجل أقوال الخصوم وحججهم وشهادة الشهود، ولا يجوز أن يصدر حكمه قبل التحقق من موجب الحكم، كالإقرار أو البينة أو غير ذلك، وعليه أن يتحرى كل دقائق القضية وجزئياتها، ويتحرى العدل حين إصدار حكمه.

وإذا ثبت أن الطرفين المتخاصمين الوارد ذكرهما في سؤال السائل قد تصادقا أمام المحكم بالمبلغ، وإذا ثبت أن المحكم قد أقرّ على نفسه بأنه لم يدع الشهود لسماع شهاداتهم بحجة أن ذلك يطيل أمد القضية ولا تسمح له الظروف بذلك كما هو وارد في سؤال

---

(١) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما ذكره ابن الجوزي فقط دون أصحاب الكتب المسندة في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٨٤) وقال عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٥): «هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به».

السائل، وإذا ثبت أنه أصدر حكمه ولم يشهد عليه في المجلس، وإذا ثبت أنه لم يعقد مجلساً لإصدار الحكم، إذا ثبت ذلك كله فإن حكمه مردود وغير صحيح، وبالتالي لا يكون حكمه واجب التنفيذ من أي واحد من المتخاصمين، ولا ينفذ عليهما أو على أي واحد منهما إلا برضاهما، وبخاصة أنه أصدر حكمه بالمراسلة كما ورد في سؤال السائل، وهذا كله يجعل حكمه محل التهمة والشكوك.

والله تعالى أعلم.

لجنة الإفتاء[١]

(١) هكذا في الأصل دون تسمية لأعضاء مجلس الإفتاء يومئذٍ.

قرار رقم (٤)
حكم اعتداء اليهود على الأوقاف الإسلامية
بتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٠٤هـ الموافق: ١١/ ٤/ ١٩٨٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الوقف؟ وما حكم مصادرتـه من قبل سلطـات العدو الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن كل أرض أو عقار أو شيء جرى وقفه فإنه يعتبر وقفاً إلى الأبد، له حرمته ويدخل في نطاق المقدسات الإسلامية، ولا يفقد صفة الوقف ولا صفة القداسة في حال من الأحوال، والعدوان لا يخرجه عن هذه الصفة، ولا يزيل صفته عنه مهما طال أمد العدوان، ويكون في الحقيقة عدواناً على الدين وقدسيته، وذلك ترفضه شريعة الإسلام أولاً، كما ترفضه العهود والمواثيق بين الشعوب والأمم والدول.

وإنما كان حكم الوقف التأبيد على الجهة التي وقف عليها، لأن الرسول ﷺ حكم في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولهذا لا تزول صفة الوقف عنه لأي سبب من الأسباب، ولا في أي ظرف من الظروف.

إن مصادرة الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية تأتي ضمن خطة صهيونية تتلخص بمصادرة أملاك المسلمين وأموالهم وهدم المنازل والأحياء والقرى وفرض

الضرائب الباهظة التي تثقل كواهل المسلمين، وتهدف هذه الخطة إلى إفقار المسلمين والتضييق عليهم حتى يضطروا إلى ترك بلادهم والهجرة منها إلى الخارج.

إن العدوان طبيعة من طبائع اليهود، وسمة بارزة من سماتهم عبر التاريخ، فقد اعتدوا على أنبياء الله فقتلوهم بغير حق، وعدوا على كتب الله فحرفوها، وعدوا على أحكام الله فخالفوها، وعدوا على الحقائق التاريخية والدينية فشوهوها، وها هم يعتدون على المقدسات والأوقاف الإسلامية التي وقفت لوجه الله تبارك وتعالى على جهات البر والخير والإحسان، وغير ذلك من الأهداف الإنسانية النبيلة، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨].

إن استيلاء السلطات الإسرائيلية الصهيونية على أرض فلسطين عمل عدواني محض، وجريمة منكرة ضد الإنسان والأرض والمقدسات، وليس للعدو الصهيوني حقّ في الاستيلاء عليها، لذلك فقد أمرنا الله بإعداد القوة الرادعة، وأوجب علينا ردع الأعداء قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد نصّ الفقهاء على أن العدو إذا احتل جزءاً من أرض الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على المسلمين حتى يدفعوا العدوان، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولهذا فإن الطريق الحقيقي لاسترجاع المقدسات وتطهيرها، واسترداد الأرض، وإنقاذ الأهل من قيود الأسر إنما هو الجهاد في سبيل الله الذي يقتلع هذا العدوان من جذوره ويغسل العار ويمحو الشنار، وحتى تعود المنطقة لا تسمع فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً.

وهذا لا يعني أن نسكت على عدوانه على المقدسات والأراضي الوقفية حتى يتم الجهاد الشرعي، بل إن من الواجب الشرعي أن يتحرك العالمان العربي والإسلامي على الصعيد العالمي، لفضح إجراءات إسرائيل ونواياها العدوانية على المقدسات والأراضي الوقفية.

وإن هذا الميدان يجب أن يلجه العرب والمسلمون إظهاراً للحق ودفعاً للباطل، ولا ينبغي أن نكتفي بالإيمان بحقنا على أنه حق مطلق، بل يجب أن ننقل الحقيقة المؤكدة إلى الآخرين قاصدين إقناعهم بحقنا ووجهة نظرنا القائمة على الحق والعدل.

ولهذا فمن واجب العلماء والمفكرين والسياسيين من هذه الأمة ألا يتقاعسوا عن القيام بمهمة التحليل والتحذير والتوجيه، وأن يثابروا على العمل من أجل وحدة الصف، ووحدة الكلمة ووحدة الهدف، فإن العدو يستفيد من أحوال العرب والمسلمين وخلافاتهم وفرقتهم ونزاعاتهم وعدم اتفاقهم، وعليهم ألا ييأسوا من الظروف القاسية التي تحيط بهم، فإن اليأس من صفات الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] بل يجب أن يكون الأمل حليفهم في كل الظروف حتى يرى العالم أننا صادقون حين نتكلم وأننا جادون حين نقول.

وإنما يتقدم مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بهذه الفتوى الشرعية للعالمين العربي والإسلامي شعوباً وحكومات بياناً لحكم الله في هذا الموضوع الخطير، وتبرئة لذمته أمام الله وأمام الأجيال من المسلمين وكل من شهد الشهادتين وآمن بالله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء[١]

---

(١) هكذا في الأصل دون تسمية لأعضاء مجلس الإفتاء يومئذٍ.

قرار رقم (٥)

حكم الشريعة في التلقيح الصناعي

بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ الموافق: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الشريعة في التلقيح الصناعي؟

الجواب وبالله التوفيق:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في صريح كتابه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تمام هذا التكريم اهتمام الشريعة الإسلامية بصيانة الأنساب وسلامتها والمحافظة على أبوة الآباء وأمومة الأمهات، وبنوة الأبناء بالانتساب الفطري الصحيح، وحرصه على العفاف والفضيلة في بناء الأسرة وتكوين المجتمع وعلاقات الأسرة وصلاتهم ببعض، كما كان من تمام تكريم الله للإنسان أن جعل الزواج الشرعي هو الطريق الفطري لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحرم الزنا لما فيه من تضييع الأنساب وقطع الأرحام وإهدار الأعراض والكرامات وضياع العواطف الإنسانية، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فكان ذلك كله من إنعامـه العظيم وفضله العميم على عباده، هذا هو الطريق

الفطري الذي شرعه الله لإنجاب الأولاد ذكوراً وإناثاً، وهذه هي بعض مقاصد الشريعة من حكمة الزواج.

والولد ذكراً أو أنثى يخلقه الله من علوق وتلاقح الحيوان المنوي من الزوج بالبويضة من الزوجة في الرحم، قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، فيخرج الولد إلى الحياة وقد نسب إلى أبيه نسبة حقيقية شرعية صحيحة، فيكتسب العلاقة الفطرية مع الأبوين ومع الأخوة والأخوات ومع جميع أولي رحمه، ولا يكون في هذه الحالة عنصراً غريباً عنهم، ولا ينسب إلى عنصر غريب كذلك، قال سبحانه: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفرض أن يدعى الإنسان إلى أبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)، وقوله أيضاً: (ومن ادعى على غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً) أي فدية ولا توبة، روى الحديث الأول: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، روى الحديث الثاني البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والتلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون بماء الزوج أو أن يكون بماء غير ماء الزوج، فإذا كان التلقيح بماء الزوج ولقحت به زوجته فإنه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، إذ يجب الاحتياط الشديد في حفظ هذه البويضة، ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض.

ويجب أن تكون هناك رقابة شديدة أيضاً على من يقوم بها، ويجب كذلك أن تتم هذه العمليات على أيدي أطباء ثقات عدول.

وفي هذه الحالة لا يتنافى هذا الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه.

وإذا كان التلقيح الصناعي بماء غير ماء الزوج فإنه محرم تحريماً قاطعاً ولا شبهة في هذا التحريم، وهو كالزنا المقنع، إذ به تختلط الأنساب، وتضيع نعمة المصاهرة وروابط النسب التي هي ثمرة طيبة من ثمرات الزواج الشرعي، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، والحقيقة أن التلقيح بين غير الزوجين تزوير للواقع وتزوير على الأنساب، وذلك بإقحام ماء غريب على امرأة لا توجد صلة الزوجية المشروعة بينهما وبين صاحب ذلك اللقاح، وقد رفض الإسلام هذا التزوير رفضاً باتاً ووضع له حداً حاسماً حينما حرم التبني الذي يدعي الإنسان فيه إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

والتلقيح الصناعي بين غير الزوجين أخطر بكثير من التبني، وأشد خطورة على علاقات الأسرة وعلى الأنساب، وفيه ما فيه من مصادمة لمقاصد الشريعة من تشريع الزواج، وفيه فتح لكثير من الشرور والآثام التي يجب الحيطة منها وسد أبوابها.

وللمسلمين عظة وعبرة لما حدث ويحدث في الغرب من تفتيت لأواصر الأسرة وعلاقاتها، مع العلم أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وتعريضها للشكوك وعدم الثقة في انتساب الأبناء للآباء يعرض المجتمع كله للهدم والتفكك بفقدان الرابطة التي تربط الولد بأبيه، والعاقل من وعظ بغيره، والشقي من لا يتعظ إلا بنفسه، ومن لم

تنفعه التجارب ضرته، فإن الغرب في حالة يائسة من جراء ما يعانيه من تحطيم الروابط الأسرية، فلا ينبغي أن تأثر فينا موجات الانحراف والبعد عن شريعة الله تعالى.

وإنّ التقيد بأحكام الله والعمل بما فيها والتزام حدودها من أكبر النعم علينا.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء[١]

(١) هكذا في الأصل دون تسمية لأعضاء مجلس الإفتاء يومئذٍ.

قرار رقم (٦)

إدارة وتنمية أموال الأيتام

بتاريخ: رجب/ ١٤٠٨هـ الموافق: ٢٣/ ٣/ ١٩٨٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم دفع زكاة أموال الأيتام المودعة في مؤسسة تنمية أموال الأيتام؟

الجواب وبالله التوفيق:

قرر مجلس الإفتاء ما يلي:

١ـ الزكاة واجبة في أموال القاصرين ومن في حكمهم عند توافر شروط الزكاة المقررة شرعاً.

٢ـ الشأن في الأحكام الشرعية أن تطبق على جميع المسلمين وفق القواعد الشرعية، فلا يجوز أن يسن قانون يقصر فيه تطبيق الأحكام الشرعية على فئة دون أخرى من المسلمين وتعفى منه فئات أخرى.

ولـهذا ترى اللجنة أن يبحث هذا الموضوع في إطار في قانون شامل للزكاة يطبق على جميع المسلمين حتى يشمل الشركات والمؤسسات، لا سيما أن قانون صندوق الزكاة المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٢/ ٨٢ سيعرض على مجلس الأمة الموقر قريباً بإذن الله، وتأمل اللجنة من المجلس الكريم

أن يولي موضوع تطبيق الزكاة ركن الإسلام الثالث بشكل شامل كل رعاية واهتمام.

والله تعالى أعلم.

رئيس مجلس الإفتاء[١]

قاضي القضاة/ محمد محيلان

(١) هكذا في الأصل دون ذكر لأعضاء مجلس الإفتاء الآخرين.

قرار رقم (٧)
حكم ولاية المرتد

بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٤٠٦هـ الموافق: ١٤/ ٧/ ١٩٨٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل الارتداد عن الإسلام يفقد رب الأسرة الأهلية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

اتفق جميع الأعضاء على أن المرتد لا يعتبر أهلاً للولاية على أبنائه المسلمين ما دام مرتداً، وذلك لما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ـ أن الدستور ينصّ في المادة الثانية منه على: أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي.

٣ـ أن المرتدّ يستحق القتل شرعاً ما لم يعد للإسلام، ولذا يعامل في موضوع الأسرة معاملة الميت.

٤ـ أن المرتد خرج من الأسرة المسلمة بردته، ولهذا يخرج هو من نطاق الأسرة كما يخرج الميت.

وبناءً عليه، فبصدور حكم القاضي الشرعي بردة طوني سليم خليل والتفريق بينه وبين زوجته المسلمة فاطمة أحمد سعيد العجو ليس هناك مانع شرعي من إعطائها دفتر

عائلة باسمها وتسجيل أولادها القاصرين الذكور والإناث المسلمين معها باعتبارها المسؤولة عن هذه الأسرة، على أن يذكر في دفتر العائلة الذي سيمنح لفاطمة المذكورة نسب أولادها إلى أبيهم ويذكر أنه قد ارتد عن الإسلام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

نائب رئيس مجلس الإفتاء

عز الدين الخطيب التميمي

د. نـــوح ســـلمان القضـــاة	**د. إبـــراهيم زيـــد الكـــيلاني**
د. ياســـــين درادكـــــه	**د. عبـــد الحلـــيم الرمحـــي**
د. محمـــود الـــسرطاوي	**مصـــطفى الزرقـــا**

قرار رقم (٨)

ميراث القاتل

بتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٠٧هـ، الموافق:٧/ ١٢/ ١٩٨٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم ميراث من قتل مورثُه؟

الجواب وبالله التوفيق:

قرر المجلس أن القاتل كان قتله لزوجه قتلاً غير مبني على سبب مشروع للقتل الذي لا يمنع من الميراث.

وقرر أن هذه الحالة لا يرث فيها هذا القاتل، وهذا هو مذهب الحنفية الذي يوجب قانون الأحوال الشخصية العمل به، وكذلك مذهب سائر الأئمة بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً، سواءً قتله عمداً أم خطأ، لما روي أن النبي ﷺ قضى أن لا ميراث للقاتل، ولقوله ﷺ: (ليس للقاتل شيء)[1].

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٩): مرسل جيد يقوى بغيره.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام
نائب رئيس مجلس الإفتاء
عز الدين الخطيب التميمي

د. نوح سلمان القضاة
د. إبراهيم زيد الكيلاني
د. عبد الفتاح عمرو
د. عبد الحليم الرمحي
مصطفى الزرقا
د. محمود السرطاوي
د. عبد السلام العبادي
د. محمود العواطلي الرفاعي

قرار رقم (٩)

حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة

بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٤٠٧هـ الموافق: ٢٩/ ١/ ١٩٨٧م

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم إجراء تعديلات على قانون سندات المقارضة؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد استعراض مواد القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م والتعديلات المقترحة والتداول فيها قرر مجلس الإفتطاء ما يلي:

أ ـ تأكيد قرار لجنة الإفتاء الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٧/ ١/ ١٩٧٨م بشأن مشروع قانون سندات المقارضة وانطباق نصوصه ومواده مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ تأكيد قرار لجنة الإفتاء الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٧/ ١/ ١٩٧٨م بخصوص جواز كفالة الحكومة تسديد القيمة الإسمية لسندات المقارضة الواجب إطفاؤها الكامل في المواعيد المقررة باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وأن للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة.

ج ـ وقد لاحظ المجلس أن المادة الثانية عشرة من القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م قد أضافت بعد النص على أن الحكومة تكفل تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة أن المبالغ التي تدفعها الحكومة في هذه الحالة تصبح قرضاً للمشروع وبدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات، وهذا يعني أن الحكومة التي قبل مبدأ كفالتها لتسديد القيمة الاسمية للسندات على أساس أنها طرف ثالث لم تعد طرفاً ثالثاً وأن الذي تحمل التسديد هو المشروع نفسه، كل ما في الأمر أنه قام بالاقتراض من الحكومة لعدم توافر السيولة لديه لتغطية القيمة الاسمية المطلوب تسديدها، وهذا في الواقع كفالة لعدم الخسارة أعطيت لصاحب المال من المضارب في عقد المضاربة، وهذا أمر يخالف القواعد المقررة لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

لذا يرى مجلس الإفتاء ضرورة الإبقاء على كفالة الحكومة على أساس أنها طرف ثالث واستمرار وضعها في هذه الكفالة على هذا الأساس ليقبل من الناحية الشرعية عدم النص في سندات المقارضة على تحميل المكتتبين ما يصيبهم من خسارة كما هو وارد في نص لجنة الإفتاء في القرار المشار إليه.

ومن هنا يرى المجلس ضرورة الوقوف بالمادة الثانية عشرة عند كلمة المواعيد المقررة وحذف الباقي، والواقع أن المشاريع الوقفية والمشاريع التي تقوم بها البلديات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري التي ستستفيد منه هذه الكفالة هي من المشاريع الحيوية التي تعود على الأمة بالخير والنفع والرفاه مما تحرص الدولة على إقامته والتشجيع عليها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبوجود ضمانات كافية تضمن حسن سيرها وسلامة الإشراف عليها.

فليس في كفالة الحكومة تسديد قيمة أصل هذه السندات في مواعيد الإطفاء

المقررة أي ضرر أو إضاعة للمال العام إنما هو استخدام إيجابي له في حالات نادرة وفي ظروف استثنائية.

د ـ وقد اطلع المجلس على التعديلات المقترحة في المذكرة المرفقة بكتاب سماحة الوزير، ورأى أن التعديلات المقترحة لا تعارض الأحكام الشرعية المقررة، ولا يمانع المجلس في إدخالها على القانون المؤقت.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة / محمد محيلان

المفتي العام
نائب رئيس مجلس الإفتاء
عز الدين الخطيب التميمي

د. إبراهيم زيد الكيلاني	**د. عبد الحليم الرحمي**
د. نوح سليمان القضاة	**د. محمود السرطاوي**
د. عبد الفتاح عمرو	**د. محمود العواطلي الرفاعي**
مصطفى الزرقا	**د. عبد السلام العبادي**

قرار رقم (١٠)
الحكم بإسلام الأولاد تبعاً لأحد الأبوين
بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ الموافق: ٢٢/ ٦/ ١٩٨٨م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الشرع فيما يلي: حصل المواطن (س) على دفتر عائلة عام (١٩٧٩م) باعتبار أن ديانته المسيحية، أبرَز المذكور حجة إسلامٍ صادرةٍ من المحكمة الشرعية أنه اعتنق الديانة الإسلامية عام (١٩٧١م). حضر المذكور بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٧م، وطلب تغيير ديانته في السجل المدني ودفتر العائلة من المسيحية إلى الإسلام، استناداً لحجة الإسلام المشار إليها في البند السابق.

قام أمين السجل بتغيير ديانة المذكور إلى الإسلام استناداً لهذه الحجة، وحصل على دفتر عائلة بدل تالف، باعتبار أن ديانته الإسلام.

تزوج المذكور عام (١٩٧٤م) من السيدة (ص) لدى كنيسة الروم الكاثوليك.

حضر أولاده (أ، ب، ج) طالبين الإبقاء على ديانتهم المسيحية في السجل المدني ودفتر العائلة والبطاقة الشخصية لكل منهم، وأعمارهم جميعا تتجاوز الثامنة عشرة.

فما هو رأيكم في بقاء هؤلاء الأولاد على الديانة المسيحية، علماً بأنهم كانوا قاصرين عند اعتناق والدهم الإسلام عام (١٩٧١م)؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الأولاد المذكورين في السؤال يُعتبرون مسلمين بإسلام والدهم المذكور؛ لأنهم كانوا قاصرين عند إسلامه، وكان الواجب أن يسجَّلوا مسلمين لدى الدوائر الرسمية المختصة بعد إسلام والدهم، عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الأردنية المرعية؛ لأن القاصر يتبع دين والده المسلم، كما هو منصوصٌ عليه عند فقهاء الإسلام.

أما فيما يتعلق بطلبهم إبقاء تسجيلهم مسيحيين بعد بلوغهم: فهذا أمرٌ لا تُقِرُّهُ أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن المبدِّلَ لدينه يعتبر مرتداً شرعاً، لا يُعترف له بالدين الذي ارتدَّ إليه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام للمملكة	**مفتي القوات المسلحة الأردنية**
عز الدين الخطيب التميمي	**د. نوح علي سلمان**
د. عبد السلام العبادي	**د. إبراهيم زيد الكيلاني**
د. محمود السرطاوي	**د. ياسين درادكه**
الشيخ مصطفى الزرقا	**عبد الرحيم الرمحي**
محمود الرفاعي	**عبد الفتاح عمرو**

قرار رقم (١١)

متى يحكم بموت الإنسان؟

بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ الموافق: ٢٢/ ٦/ ١٩٨٨م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس بالنسبة للمريض يعتبر موتاً؟ ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

١ـ إذا توقف قلبُه وتنفسُه توقفاً تاماً، وحَكَم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ـ إذا تعطَّلت جميعُ وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحَكَم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملاً آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة.

وفي هذه الحالة (الثانية) يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، ولا

يحكم الأطباء بالموت في هذه الحالة إلا بعد الاستيثاق والتأكد من الأمور التالية:

١ـ توافر جميع شروط تشخيص موت الدماغ.

٢ـ استبعاد الأسباب الأخرى للغيبوبة.

٣ـ غياب جميع منعكسات جذع الدماغ.

٤ـ القيام بجميع الفحوصات اللّازمة طبياً لإثبات وقف التنفس.

٥ـ السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.

٦ـ إجراء أي فحوص طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ.

٧ـ أن تتم هذه الفحوص في مستشفى مؤهل، تتوافر فيه الإمكانات اللّازمة لهذه الفحوص.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهميةٍ شرعيةٍ، وقانونيةٍ، وطبيةٍ، وأخلاقيةٍ، واجتماعيةٍ، فإن الحكم بموت الدماغ يجب أن يتم من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وألّا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تُورث شبهةً، وأن تقوم اللجنة بإعادة الفحوصات السابقة بعد فترة كافية من الفحوص الأولى، يقررها الأطباء المختصون للتأكد من إثبات اكتمال جميع الشروط المذكورة آنفاً.

وتعتبر ساعة توقيع اللجنة الطبية المختصة المذكورة هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة.

ويؤكد المجلس ضرورة إصدار قانون لمعالجة هذا الأمر، لضمان تنفيذ الشروط الواردة في هذه الفتوى، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتـــــــــي العـــــــــام

عـز الـدين الخطيـب التميمـي

مفتي القوات المسلحة الأردنيـة

الـدكتور نـوح سـلمان القضـاة

(أتحفظ على ما جاء في وصف
العلامة الثانية وأرى أن يعتبر
حياً ما دامت فيه أمارة حياة)

د. إبـــــراهيم الكـــــيلاني

د. محمـــــود الـــــسرطاوي

د. ياســـــين درادكـــــة

د.عبـــد الحلـــيم الرمحـــي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الأســـتاذ مصـــطفى الزرقـــاء

د. محمـود العـواطلي الرفـاعي

(أتحفظ على البند الثاني فقط
إن بقي أثر للحياة)

قرار رقم (١٢)

تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية[١]

بتاريخ:٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ الموافق:٢٣/ ٦/ ١٩٨٨م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مقدار الدية الشرعية بالعملة الأردنية؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية قد بحث موضوع تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية وبعد النظر في أقوال العلماء المجتهدين في هذا الموضوع وما استندوا إليه من أدلة شرعية والنظر فيما تغير من أحوال الناس تبين للمجلس ما يلي:

١ـ الأصل أن مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تختلف أسنانها باختلاف أنواع القتل من حيث كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وما ورد من تقديرها بغير الإبل إنما كان يراعى فيه قيمة الإبل، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا

---

(١) جرى على هذا القرار تعديل، انظر قرار رقم (٢٦) بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٩٢.

نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كانت دية عقله في الشياه فألفا شاة، وقال رسول الله ﷺ: (العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة... الحديث) سنن أبي داود باب دية الأعضاء رقم (٤٥٦٤) وطبعة مصطفى الحلبي (ج٢ ط١ ص٤٩٥) وسنن النسائي (ج٨/ ٤٢ و٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمد.

٢ـ نظراً إلى أن الإبل لم تعد من الأموال المتداولة بين الغالبية العظمى من المسلمين، فإن المجلس يرى وجوب تقدير أثمانها بالعملة المتداولة اتباعاً في التقدير لسنة رسول الله ﷺ، إذ قدرها بالذهب والفضة (العملة المتداولة يومئذ) على أهل القرى، لأن الإبل قليلة فيما بينهم كما جاء في الحديث المذكور أعلاه، ولأن تقديرها بالعملة المتداولة بين الناس أسهل عند الأداء.

٣ـ وبعد سؤال أهل الخبرة عن قيمة مائة من الإبل في البلاد الإسلامية المجاورة التي تتوافر فيها الإبل تبين أنه يعادل عشرة آلاف دينار أردني، وقد اطمأن المجلس إلى هذا التقدير، لأنه موافق لما قدرت به الدية في بلدان إسلامية مجاورة، وبناء على ذلك قرر المجلس أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني.

٤ـ يؤكد المجلس أن دية الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وأما دية العمد فيتحملها القاتل.

٥ـ تغلظ دية العمد وشبه العمد بمقدار الثلث، لأن رسول الله ﷺ غلظ ديتهما في الإبل من حيث أوصافها، ورأى الفقهاء أن هذا التغليظ يعادل ثلث الدية الأصلية.

٦ـ لا تجب دية للمقتول عمداً إذا اقتص من قاتله، إذ لا يجمع شرعاً بين الدية والقصاص.

٧ـ إذا اشترك جماعة في القتل وأدت أعمالهم جميعاً إلى وقوع القتل فإن كل واحد منهم يتحمل من الدية بنسبة مشاركته في المسؤولية عن القتل إذا كانت المسؤولية معروفة محددة، فإن لم يمكن تحديد مقدار المسؤولية لكل منهم أو لبعضهم، فإن الدية تكون بينهم بالتساوي، ويستوي في ذلك العمد وشبه العمد والخطأ.

٨ ـ إذا صدر من المقتول خطأ أو تقصير له تأثير في حصول وفاته يسقط من ديته بنسبة أثر فعله في وقوع القتل.

٩ـ لمستحق الدية واحداً كان أو متعدداً أن يتنازل عن حصته من الدية، فإن الله تبارك وتعالى قد حث المسلمين جميعاً على العفو، فقال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وليس لأحد أن يتنازل عن حق القاصرين ولا يعتبر تنازله عن حقهم نافذا عليهم.

١٠ـ تدخل الدية في تركة المقتول وتجري عليها أحكام التركات الشرعية.

١١ـ إذا وقعت جناية على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً بسبب ذلك فديته غرة تعدل نصف عشر الدية (خمسمائة دينار) أما إذا سقط بسبب ذلك حياً، ثم مات بسبب الجناية فديته كاملة.

هذا والله ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

نائب رئيس مجلس الإفتاء

عز الدين الخطيب التميمي

د. إبـراهيم زيـد الكـيلاني	د. عبـد الحلـيم الرمحـي
د. نوح عـلي سـلمان القضـاة	د. محمـود الـسرطاوي
د. عبـد الفتـاح عمـرو	د. محمود العـواطلي الرفـاعي
مصـطفى الزرقـا	د. عبـد السـلام العبـادي

قرار رقم (١٣)

نبوة آدم عليه السلام

بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٤٠٩هـ، الموافق: ١٤/ ٢/ ١٩٨٩م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في نبوة سيدنا آدم عليه السلام، وفيمن ينكرها؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن نبوة آدم عليه الصلاة والسلام يدل عليها الكتاب والسنة؛ لأن النبي في عُرف الشرع: رجلٌ أُوحي إليه من الله تعالى بشرع، وهذا منطبق على آدم عليه السلام، بدليل الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

فسيرة البشرية قبل نوح عليه السلام كانت في حاجة إلى هُدًى ربانيٍّ وإرشاد إلهي، وهو ما حمله آدم عليه السلام إلى أبنائه.

فالآيات القرآنية المتحدثة عن آدم ـ وإن لم تُصرِّح بنبوته كما صرحت بنبوة غيره من

الأنبياء ـ فقد دلت دلالةً قويةً على نبوته، وقد نصّ جمهور المفسرين على أن آدمَ نبيٌّ من الأنبياء، فالإقرار بنبوته من أساسيات التصور الإسلامي ومسلَّماته.

كما اعتمد علماؤنا في إثبـات النبوة لآدم عليه الصلاة والسلام على الأحاديث النبوية، ومن أبرزها الحديث الصحيح المروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

ثم إن المجلس ـ وإن كان يرى نبوة آدم ثابتةً بالأدلة الشرعية الكافية لإثباتها ـ لا يحكم بكفر من لم ير هذه الأدلة كافية، عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن تكفير المسلم لا يحكم به إلا بدليل قاطع، والأدلة التي أوردها المجلس بشأن نبوة آدم تُوجب الحكمَ بفسق مُخالفها لا بكفره.

والمجلس يؤكد أن بحث مثل هذا الأمر في هذا الوقت العصيب، والمرحلة التاريخية من حياة الأمة الإسلامية التي تواجه الشدائد والمحن واعتداء المعتدين عليها أمرٌ لا ينبغي أن يُثار بين المسلمين، ولا ينبغي أن تُستنزف فيه جهود العلماء وتضيع فيها أوقاتهم الثمينة، حتى لا تؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، وإضعاف صفوفهم، وشغلهم عن قضاياهم الأساسية.

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠١). وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح على شرط مسلم. «عمدة التفسير» (١/ ١٠٤).

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

نائب رئيس مجلس الإفتاء

عز الدين الخطيب التميمي

محمـــــود الـــــسرطاوي	د. عبـــد الســـلام العبـــادي
د. نـــوح عـــلي ســـلمان القضـــاة	الشـيخ أحمـد مصـطفى القضـاة
د. ياســـــين درادكـــــه	عبـــد الفتـــاح عمـــرو
د. عبـــد الحلـــيم الرمحـــي	مصـــــطفى الزرقـــــا

قرار رقم (١٤)

إجراء تعديل على مواد مشروع قانون الأوقاف

بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٤١٠هـ الموافق: ٣/ ٩/ ١٩٨٩م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أرجو الحكم على مواد مشروع قانون الأوقاف لسنة (١٩٨٩م)؟

الجواب وبالله التوفيق:

نظر مجلس الإفتاء في مشروع قانون الأوقاف، والأسباب الموجهة له، في عدد من الجلسات، وتتبع جوانب هذا المشروع ذات العلاقة بالأحكام الشرعية.

وقد رأى المجلس ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (٩)، لتصبح الفقرة (أ) على النحو التالي:

أ ـ يتألف المجلس من:

الوزير	رئيساً
الأمين العام	عضواً
المفتي العام للمملكة	عضواً
مفتي القوات المسلحة الأردنية	عضواً
عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية	عضواً

المدير العام لمؤسسة أدارة وتنمية أموال الأيتام	عضواً
ممثل عن دائرة قاضي القضاة	عضواً
ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً
ممثل عن وزارة البلدية	عضواً
ممثل عن وزارة الأشغال العامة	عضواً
ثلاثة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية	أعضاء

وتصبح الفقرة (ج) على النحو التالي:

ب ـ يتم تعيين الأعضاء الثلاثة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير، لمدة سنتين، قابلة للتجديد.

ويأتي هذا التعديل المقترح لتشكيل المجلس لما يلي:

ضرورة الاهتمام بدعم المجلس بعدد من المختصين في الأمور الشرعية؛ لأن الوظائف المسندة للمجلس، والصلاحيات التي يمارسها في غاية الأهمية، وتتعلق بعدد من الجوانب الشرعية.

لذا أقترح إضافة كل من المفتي العام، ومفتي القوات المسلحة الأردنية، وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية إلى المجلس.

ضرورة الاهتمام باستثمار الأراضي الوقفية، لذا أضيف مدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، باعتبار المؤسسة جهة تمويلية عامة، ينص قانونها على أنها تستثمر أموال الأيتام وفق أحكام الشريعة، مما يتيح مجالاً كبيراً للتعاون في استثمار الأراضي الوقفية.

ثانياً: تضاف كلمة «غير الربوية» إلى الفقرة (ى) من المادة (١٠)، لتصبح كالتالي:

«تعين المصارف والشركات المالية غير الربوية التي تحفظ أموال الأوقاف».

وأضيفت كلمة «غير الربوية» باعتبارها واردة في القانون الحالي وفق آخر تعديل أقره مجلس الأمة، بالإضافة إلى أن أموال الأوقاف يجب أن تبتعد عن الربا للاعتبارات الشرعية الواضحة في هذا المجال.

ثالثاً: تُعدَّل المادة (١٦) بحيث تصبح: «يُمنع ترتيب أحكار جديدة بجميع صورها على أراضي الأوقاف» عوضا عن النص الوارد في المشروع، وذلك:

لأنه ربما يلتبس على منفذ القانون، فيفهم من النص الوارد في المشروع إلغاء الأحكار القائمة، ومنع ترتيب أحكار جديدة، والنص المقترح يرفع اللبس؛ لأن إلغاء الأحكار القائمة قد عالـجته نصوص القانون المدني التي بينت حـالات فسخ عقد التحكير، وحالات إنهاء الحكر بعد أن بينت المادة (١٢٥٠) متى يصح التحكير، وكيف يتم، فهو لا يصح إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف، ولا يتم إلا بأذن من المحكمة المخولة، ويسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

وبينت المادة (١٢٥٩) منه الحالات التي يجوز فيها إنهاء عقد التحكير، وهي:

أ ـ إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.

ب ـ إذا وقع مِن المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه، نحو تعمير الأرض، ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة.

وبينت المادة (١٢٦٠) الحالات التي ينتهي بها حق الحكر، وهي:

أ ـ حلول الأجل المحدد له.

ب ـ قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، إلّا إذا طَلَبَ جميعُ الورثة بقاء الحكر، ويشترط لهذه الحالة إذن المُتولِّي بذلك.

ج ـ قبل حلول الأجل، إذا استبدل الموقوف المحكر، ونزعت ملكيته للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يجب مراعاة ما للمحتكِر من حقوق.

د ـ من المقرر فقهًا، استناداً إلى نص الحديث النبوي، أن العقار الوقف ـ سواء كان أرضاً خالية، أو مبنياً، أو مغروساً ومزروعاً ـ لا يُبتاع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولا يُرهن، بل يبقى على حكم ملك الله تعالى، أي: ملكا عاماً، ليستغل استغلالاً، وتنفق ثمرته في الجهة الموقوف عليها.

هـ ـ استمرت هذه الحال دهراً، ثم في العصور الفقهية المذهبية الأولى لوحظ أن بعضًا أو كثيرًا من الأراضي الموقوفة الخالية جامدة، لا غلة لها، وليس في الوقف التابعة له غلة فائضة تكفي لتعميرها واستغلالها، وهي مرغوبة للبيع، ولكن الوقف لا يباع، فابتكرت طريقة سميت بالتحكير، ويراد به إنشاء حق قرار عليها دائم سمي (حكراً)، مع بقاء عينها وقفاً، وخلاصته أن تؤجر الأرض إجارة لمدة طويلة، أو لمدةٍ تتجدد سنة فسنة بصورة دائمة بأجرة تتألف من مبلغين:

ـ المبلغ الأول كبير، يقارب قيمة الأرض، يأخذه جانب الوقف، ويستغله بشراء عقار ذي غلة، وهذا المبلغ يدفعه المستحكِر مرة واحدة.

ـ المبلغ الثاني ضئيل، أشبه بأجر رمزي يدفع سنوياً لبقاء الأرض مملوكة للوقف ومأجورة، كيلا تدعي ملكيتها للمستأجر بتقادم الزمن.

و ـ وبهذا التحكير يصبح للمستحكِر حق البناء على الأرض مع حق البقاء ما دام يدفع الأجر السنوي بما يعادل أجر المثل، إذا الأرض لا تزال رقبتها للوقف، فإذا غلا

سعرها وأجرها عما دفع فيها مقدما يجب حينئذ أن يزيد الأجر السنوي الرمزي المقسط لحفظ حق الوقف، وحق البقاء هذا دون أن يجوز نزع الأرض من المستحكر مبرراً بأن عقار الوقف معد للإيجار بصورة دائمة، ولا يجوز للمتولي سكناه، وفي العقارات غير المستحكرة استقرت فتوى الفقهاء على أن المستأجر إذا كان يدفع أجر المثل في كل سنة بحسبها إذا غلت الأجور، لا يجوز للمتولي إخلائه والإيجار لغيره، فحق البقاء في الحكر يخرج هذا التخريج ما دام المستحكر يدفع أجر المثل السنوي.

ويبدو أن حق الحكر هو أقدم حقوق القرار العينية التي أنشئت على العقارات الموقوفة، وقرر الفقهاء أحكامها، بدليل أن الإمام الخصاف (ت ٢٦١هـ) تكلم عن الحكر في كتابه (أحكام الأوقاف) وهو من الطبقة العليا من فقهاء الحنفية.

ز ـ وعليه فلا يجوز إنهاء عقد الحكر بناء على رغبة أحد الطرفين مراعاة لمصلحة وحقوق الطرف الآخر المتعلقة به، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقول النبي ﷺ: (الـمُسْلِمُونَ عِندَ شُـرُوطِهِم)[1]، وقولـه: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار)[2]، مع مراعاة حالات الفسخ والإنهاء المبينة آنفاً؛ إذ لها ما يبررها شرعًا.

إن تصفية الحقوق من الأحكار القائمة على أراضي الأوقاف له محاذير في الظروف الحاضرة؛ لأن رقبة هذه العقارات الموقوفة هي أوقاف مسجلة، حفظت فيها الملكية

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رقم (١٤) أجر السمسرة، والحديث مروي عن جماعة من الصحابة. قال ابن تيمية: هذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا. «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٧)، وحسنه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠)، حسنه النووي في «الأذكار» (ص٥٠٢).

الإسلامية في فلسطين من التسلط اليهودي بقدر الإمكان، وليس من المصلحة الآن قطع علاقة الوقف بها لقاء عوضٍ ضئيلٍ، وصيرورتها ملكاً قابلاً للانتقال إلى أي جهة كانت، ولا سيما إذا لاحظنا أن مُزية الاحتفاظ بالرقبة لجهة الوقف هي أن صاحب حق القرار إذا مات لا عن وارث تعود الأرض وما عليها إلى جهة الوقف.

رابعاً: تحذف المادة (**٢٣**) التي نصها: «لا يجوز الوقف إلا على جهة برٍّ لا تنقطع ابتداء»، وذلك للأسباب التالية:

١ـ يتبين من دلالة المادة (**٢٣**) من المشروع منع إنشاء ما يسمى بالوقف الذري، مع أن الوقف بنوعيه الخيري والذري مشروع منذ عهد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ولم يكن التفريق بين الوقف الخيري والذري معروفاً في ذلك العهد، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، وتشمل نوعيها المعروفين اليوم: بالخيري والذري.

وقد كان وقف عمر رضي الله عنه ـ الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده ـ موزعاً بين جهات البرِّ وذوي القربى، وكذلك فإن كبار الصحابة: مثل أبي بكر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وقفوا دورهم وأراضيهم وأموالهم في أماكن مختلفة على أولادهم، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فيكون إجماعًا منهم على مشروعية هذا الوقف.

وقد أورد صاحب «الإسعاف»[1] آثارًا كثيرة في وقف كبار الصحابة على أولادهم، ومنها الأثر الآتي:

قال: حدثني ابن أبي سبرة، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن

---

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة (**٩٢٢**هـ) واسم كتابه: «الإسعاف في أحكام الأوقاف».

عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس (وقف) لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين! كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يَدْرِ أيكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمرًا عظيمًا. فقال: يا أمير المؤمنين! إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تُقبض.

قال عمر بن عبد العزيز: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولاد أولادهم: عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على مَن سلفك، والله ما أحب أنّـي قلت ما قلت وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب.

فقال: يا أمير المؤمنين! إنه لم يكن لي به علم.

فقال عمر: استغفر ربك، وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، أوَلَمْ تسمعْ قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن لي مالاً أحبه. فقال ﷺ: احبس أصله وسبل ثمره، ففعل. فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة والٍ عليها، فيرسل إلينا من ثمرته[1].

٢ـ لا يوجد في الأردن مشكلات ناتجة عن الوقف الذُّرِّي كما حدث في بعض الدول العربية والإسلامية التي ألغت هذا الوقف الذُّرِّي، مع أن عدداً من العلماء في تلك الدول قد عارض هذا الإلغاء بشدة بحجج قوية، لمخالفته لأحكام الشريعة.

والمشكلات التي بررت بها تلك الدول إلغاء الوقف الذُّرِّي كان بسبب انحراف الناس بأوقافهم عن الجادة المستقيمة التي رسمها الإسلام، وتعود إلى سوء إدارة الوقف، وسوء المتولين عليه، وهذا لا يعالَج بمنع إنشاء الوقف الذُّرِّي، وإنما بوضع ترتيبات إدارية صحيحة مدروسة للتولية والإدارة ومحاسبة المتولِّين.

---

(١) نقله برهان الدين الطرابلسي في «الإسعاف» (ص٥) الطبعة الهندية. عن كتاب الفقيه الحنفي أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المشهور بـ«الخصّاف».

٣ـ إن كثيرًا من الأوقاف الخيرية القائمة كانت عند إنشائها أوقافاً ذُرِّية ثم آلت إلى أوقاف خيرية فيما بعد ذلك؛ لأنه يشترط في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة برٍّ لا تنقطع، مهما كان نوعه ابتداء، ففي منع إنشاء الوقف الذُّرِّي تأثيرٌ كبيرٌ على إنشاء الوقف الخيري، وهذا يحد من عمل الخير الذي حضّت عليه الشريعة الإسلامية.

ولهذا يُكتفى بما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون المدني المؤقت رقم (٤٣)، لسنة (١٩٧٦م)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم: (٢٦٤٥)، تاريخ (١/ ٨/ ١٩٧٦م).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام
عز الدين الخطيب التميمي

د. ياسين درادكه	**الدكتور عبد الحليم الرمحي**
د. عبد السلام العبادي	**الشيخ مصطفى الزرقاء**
الشيخ راتب الظاهر	**الشيخ عبد الحليم الرمحي**
د. نوح علي سلمان القضاة	**د. أحمد مصطفى القضاة**

قرار رقم (١٥)
الحكم الشرعي في دفع الزكاة
لدعم الانتفاضة في فلسطين

بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٤١٠هـ الموافق: ٧/ ٣/ ١٩٩٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم دفع أموال الزكاة لدعم الانتفاضة في فلسطين؟

الجواب وبالله التوفيق:

يجوز دفع أموال الزكاة لدعم انتفاضة الأهل في الأرض المحتلة، على اعتبار أنهم يقاومون استيلاء الكفار على الأرض المباركة، ويدافعون عن المقدسات والحرمات والأعراض، وهم بهذه الحالة يأخذون من سهم «في سبيل الله»، الذي أجاز الفقهاء دفعه للمجاهدين والمرابطين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الوارد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام
عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـد مصـطفى القضـاة
د. إبـراهيم زيـد الكـيلاني
د. أحمـد محمـد هليـل
مصـطفى الزرقـا
د. نـوح عـلى سـلمان القضـاة
د. عبـد السـلام العبـادي
راتـب الظـاهر
عبـد الحلـيم الرمحـي
د. يـاسين درادكـه

قرار رقم (١٦)

الميراث بسبب الولاء والعتق

بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٤١١هـ الموافق: ٢٠/ ٨/ ١٩٩٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

السيد (س) توفي هذا العام في مكة المكرمة، وكان أبوه (ع) عتيق (و)، وتوفي ولم يترك ورثه إلا (د) ولم يترك تركة.

ما حكم (د) ابن العتيق، هل يبقى عتيقاً كوالده أم أصبح بعتق الأب حراً؟

ولقد توفي (س) هذا وترك زوجة، وترك وصية، وعليه ديون، وله أموال منقولة وغير منقولة، في البنوك، وفي الشركات وخلافها، وليس له وارث خلاف من ذكر، فلا عصبة له، ولا أولاد، ولا إخوان، وهل يصل شيء من التركة إلى ورثة المعتق الأول، ولمن منهم إن صح ذلك، والسؤال هنا: من يرث (س) المتوفى هذا، وكيف توزع التركة بعد سداد الديون، وتطبيق نص الوصية لأفعال الخير؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا إرث للمعتق في هذه الحالة، ويكون إرث الزوجة ربع التركة، والباقي لبيت المال؛ لأن أم ابن المعتق حرة أصلاً، كما جاء في «المغني» و «الشرح الكبير» جزء (٧) صفحة (٢٤٣)، وكما ورد في الصفحة (٢٤٧) من الكتاب نفسه: «ومن كان أحد أبويه الحرَّين حرٌّ الأصل فلا ولاء عليه».

وتمشياً مع القانون الأردني والذي يجرى عليه العمل، فإنَّ تَركة (س) تأخذ الزوجة منها الربع فرضاً، والباقي رداً، استناداً إلى المادة (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية، حيث أوجبت رد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد للمتوفى عصبة أو ذوو أرحام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام
عز الدين الخطيب التميمي

د. ياســـــين درادكـــــه **د. إبـــراهيم زيـــد الكـــيلاني**

د. أحـمد مـحمد هليـــل

قرار رقم (١٧)
حكم استثمار أموال الأيتام
في سندات التنمية وأذونات الخزينة

بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٤١١هـ الموافق: ٢٠/ ٨/ ١٩٩٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في موضوع استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية وأذونات الخزينة؟

الجواب وبالله التوفيق:

قرر المجلس حرمة ذلك بسبب كونه قرضًا بفائدة، مرفقاً صورة عن الإجابة المقدمة من الأستاذ مصطفى الزرقا بهذا الخصوص.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

عـز الدين الخطيب التميمي

د. إبـراهيم زيـد الكـيلاني — **الشـيخ إبـراهيم خشـان**

د. أحمـد محمـد هليـل — **د. عبـد الحلـيم الرمحـي**

د. ياسين درادكه

قرار رقم (١٨)
حكم نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي

بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٤١١هـ، الموافق: ٢٧/ ١١/ ١٩٩٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار لحماية أرباب العمل وحماية الرهن وحماية الطلاب؟

الجواب وبالله التوفيق:

تدارس المجلس النظام المذكور بجميع فروعه في عدة جلسات، وبعد مناقشات مستفيضة له ولمتعلقاته الخاصة بحماية أرباب العمل وحماية الرهن وحماية الطلاب، لم يجد المجلس فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا يقرر المجلس إجازتها كما وردت.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان
المفتي العام
عز الدين الخطيب التميمي

الشيخ راتب الظاهر	**د. ياسين درادكه**
د. عبد السلام العبادي	**إبراهيم خشان**
د. أحمد محمد هليل	**د. إبراهيم زيد الكيلاني**

قرار رقم (١٩)
حول قرار مجلس الكونجرس الأمريكي
القاضي بجعل القدس عاصمة لـ«إسرائيل»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله.

وبعد،

فبالإشارة إلى قرار مجلس الشيوخ الأمريكي رقم: (١٠٦)، الذي ينص على اعتبار مدينة القدس الموحدة عاصمة لدولة «إسرائيل» وأنها يجب أن تبقى كذلك.

فقد فوجئ العالم الإسلامي بقرار مجلس الكونجرس الأمريكي الذي يعلن ضم القدس موحدة تحت سلطة «إسرائيل»، وإن مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية إذ يعلن استنكاره الشديد لهذا القرار الذي يتنافى مع حقوق الإنسان، والمبادئ التي بَشَّرَ بها أنبياء الله التي تحرم الظلم والعدوان واستغلال الأرض والمقدسات ودور العبادة.

إن قرار الكونجرس الأمريكي القاضي بضم القدس يشكل عدوانًا صارخًا على عقيدة كل مسلم في الأرض، وتعتبر الولايات المتحدة شريكًا في الظلم والعدوان الذي تمارسه: «إسرائيل» في أرضنا المحتلة فلسطين، وإن قرار الكونجرس يتنافى مع العقائد والقيم التي بشر بها أنبياء الله ورسول الإسلام محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو الأمين على إرث الأنبياء، والوارث لرسالاتهم جميعًا إلى قيام الساعة، بالعدالة والرحمة واحترام الأديان جميعًا.

ومن الجدير بالذكر أن القدس الشريف جزء من عقيدة كل مسلم، يحافظ عليها كما يحافظ على دينه، للأسباب التالية:

١ـ ترتبط القدس الشريف ومسجدها الأقصى بعقيدة المسلمين باعتبارها أرض الإسراء والمعراج التي اختارها من بين بقاع الأرض، مسرى لنبيه ﷺ، ومنطلقًا لمعراجه.

٢ـ ولأنها القبلة الأولى التي كان يتوجه المسلمون إليها في صلواتهم قبل الهجرة، وهم في مكة المكرمة، ثم في المدينة المنورة، لمدة ثمانية عشر شهرًا.

٣ـ ولأن مسجدها الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تُشدُ إليها الرحال، امتثالاً لقوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)[١].

٤ـ ولما أخبرنا به رسول الله ﷺ عن فضيلة السكنى في بيت المقدس وما حولها، قال ﷺ: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْـحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ **كَذَلِكَ**؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: ببَيْتِ المَقْدِسِ، وأَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ)[٢].

٥ـ وكان المسلمون عبر التاريخ ـ ومنذ أن استلم مفاتيح القدس الشريف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ الأمناءَ على فلسطين والقدس الشريف، الذين

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم: (١٣٩٧).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩) من حديث أبي أمامة، وقال الطبري في «مسند عمر» (٢/ ٨٢٣): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩١): رجاله ثقات. وقال محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: (قالوا يا رسول الله وأين هم.. إلخ).

حفظوا لأهل الأديان الأخرى حرية العقيدة والعبادة، ولا تزال كنيسة القيامة في القدس الشريف والكنائس الأخرى قائمة عبر العصور، تشهد لعدالة الإسلام ورعايته لدور العبادة وأهلها، لا يمسهم أذى، ولا ينالهم ظلم.

٦ـ وإن العدوان الذي قامت به السلطات «الإسرائيلية» المحتلة لفلسطين والقدس الشريف، وعلى دور العبادة، والمسجد الأقصى، بالحفريات، ومصادرة الكثير من أوقافه، كوقف المغاربة، ومصادرة الأراضي والعقارات، وهدم بعضها، والاعتداء على الرجال والأطفال والنساء والشيوخ، لمطالبتهم بحريتهم لأعظم شاهد على انتهاكهم لحقوق الإنسان والحرمات الإنسانية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام
نائب رئيس مجلس الإفتاء
عز الدين الخطيب التميمي

أحمد مصطفى القضاة	**د. إبراهيم زيد الكيلاني**
مصطفى الزرقا	**الشيخ راتب الظاهر**
د. نوح علي سلمان	**د. ياسين درادكه**
د. عبد السلام العبادي	**د. عبد الحليم الرحمي**

د. أحمد هليل

قرار رقم (٢٠)

حكم خنق الذكور من فراخ الدجاج

بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٤١١هـ، الموافق: ٢١/ ١/ ١٩٩١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في خنق ذكور فراخ الدجاج بسبب كلفة تربيتها العالية في مزارع الدجاج؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن هذا العمل حرام شرعًا للأسباب الآتية:

١ـ إنه تعذيب للحيوانات، وقد حرم الله تعالى تعذيبها، قال رسول الله ﷺ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، ولَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ)[1].

٢ـ إنه قتل حيوان مأكول لغير قصد الأكل، وهذا حرام أيضاً، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: **(٣٣١٨)**، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم: **(٢٢٤٢)** من حديث عبد الله بن عمر.

(مَنْ قَـتَلَ عُصْفُورًا فَمَـا فَوْقَهَا بغَيْـرِ حَقِّهَا سَأَلَ الله عَـزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ الله فَـمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فيُرْمَى بِهَا)[١].

٣ـ إنه قتلُ صَبْر، وهو أن يمسك المقتول من حيوان وغيره في حالة كرب وضيق حتى يموت، وقد نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائمُ[٢].

لهذا يهيب المجلس بكل المسلمين وبالمسؤولين خاصة لمنع هذا العمل وما أشبهه مما فيه تعذيب للحيوانات، فضلاً عن الإنسان، ونأمل منهم العمل بقول رسول الله ﷺ: (إنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[٣].

وهذه الفراخ لا يجوز إتلافها بهذه الطريقة، ولا ذبحها لغير الأكل، بل تجب العناية بها حتى تباع للذبح والأكل ولو كان مردود الربح قليلًا؛ لأن المسلم يتحرى في عمله حكم الله عز وجل، وليس الربح فقط.

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه النسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، حديث رقم: (٤٤٤٥)، ورواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. حسنه الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٦٨)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم: (٥٥١٣)، ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم: (١٩٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم: (١٩٥٥).

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

عز الدين الخطيب التميمي

د. ياســـــين درادكـــــــه	د. أحمـــد محمـــد هليـــل
د. نـــوح عـــلي ســـلمان	د. إبـــراهيم زيـــد الكـــيلاني
الشيخ إبراهيم محمـد خشـان	الشـــيخ راتـــب الظـــاهر
د.عبـــد الســـلام العبـــادي	د. عبـــد الحلـــيم الرمحـــي

قرار رقم (٢١)
حكم ميراث من قَتل مُوَرِّثَه
بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٤١١هـ الموافق: ١٤/ ٢/ ١٩٩١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم ميراث من قَتل مورثَه وهو في حالة جنون؟

الجواب وبالله التوفيق:

فقد اطلع المجلس على قرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية، والمتضمن عدم مسؤولية المتهم المذكور (س)، عن الجرم الذي قام به بحق والده بسبب مرضه العقلي والنفسي الثابت بأقوال الأطباء وتقاريرهم.

واستنادًا للقول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي أوجبت المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية العمل به قضاءً وإفتاءً، (فإنَّ من قَتل مورِّثَه وهو في حالة جنون أو أي مرض عقلي لا يدرك معه كُنهَ فعله، فإنه يَرِثُ مِن مُورِّثِه).

وعملاً بالمادة (٥٨٦) من قانون الأحوال الشخصية، والتي تنص على: (أما إذا قتل مورثه قصاصًا، أو حدًّا، أو دفعا عن نفسه، فلا حرمان من الإرث، وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة، أو كان القاتل صبيًّا، أو مجنونًا، لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك).

لِما تقدم؛ فإن مجلس الإفتاء قرر أن الجاني المذكور لا يُحرَمُ من الميراث.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الحلـــيم الرمحـــي	**د. احمـــد محمـــد هليـــل**
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. عبـــد الحلـــيم الرمحـــي**
د. ياســـــين درادكـــــه	**الشيخ إبراهيم محمـد خشـان**
د. محمـــد أحمـــد القضـــاة	**الشـــيخ راتـــب الظـــاهر**

قرار رقم (٢٢)
زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٤١١هـ، الموافق: ٣/ ٦/ ١٩٩١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم زواج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الاطلاع على ما جاء في المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية، التي تعطي الزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا جُنَّ بعد عقد الزواج.

والاطلاع على ما جاء في المواد (١١٣) إلى (١١٩) من القانون المذكور، والتي تعطي الحق في طلب فسخ الزواج للعلل والأمراض.

فقد رأى المجلس أنه يمكن القول بتقييد زواج من ابتلي بعاهة، أو مرض منَفِّرٍ، أو ينتقل إلى غيره، أو إلى نسله، سواء كانت العاهة عقليةً، أو بدنيةً، أو نفسيةً، وتقييد زواج من ابتلي بإعاقة، أو عاهة وراثية، بإذن القاضي الشرعي، قياسًا على مَن به جنون، أو عَتَهٌ يُفَوِّتُ المصلحة من الزواج.

ويكون الأمر مفوضًا لرأي القاضي الشرعي، وتقديره للمصلحة، على أن ينظر في

كل حالة على حدة، بعد الاستناد لتقرير طبي معتبر من لجنة طبية مختصة، تفيد أن المريض لا أمل في شفائه من هذه العاهة أو العلة، وأن زواجه من شأنه أن يولِّد هذه العاهات، فللقاضي منع هذا الزواج قبل العقد من باب أولى؛ لأن الزواج في هذه الحالة يُفَوِّتُ المصلحةَ المقصودة منه، ويسبب الحرج أو الضرر لأي من الزوجين أو لكليهما، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ محمد محيلان

المفتي العام

عز الدين الخطيب التميمي

د. ياسين درادكه	**د. عمر الأشقر**
د. عبد السلام العبادي	**الشيخ راتب الظاهر**
الشيخ إبراهيم خشان	**د. عبد الحليم الرمحي**

قرار رقم (٢٣)
حكم الاشتراك في عضوية
جمعية إسكان الإذاعة والتلفزيون

بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٤١٣هـ الموافق: ٢٧/ ١/ ١٩٩٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الاشتراك في جمعية إسكان موظفي الإذاعة والتلفزيون، والتي تتعامل بالمعاملات الربوية، كما تنص بعض مواد نظامها الداخلي؟

الجواب وبالله التوفيق:

من خلال دراستنا للنظام الداخلي للجمعية المذكورة، تَبَـيَّنَ أنَّ بعض المواد الواردة فيه تلزم المشترك بأن يتعامل مع الجمعية معاملاتٍ ربويةً في بعض الأحوال، كما تلزم بالتأمين على الحياة من أجل استيفاء ما دفعته الجمعية نيابة عنه.

والمجلس يرى أنه إذا تعامل الموظف مع الجمعية بطريقة يتحاشى فيها الفوائد الربوية والتأمين على الحياة فلا بأس في الاشتراك، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام للمملكة بالوكالة

الشيخ سعيد الحجاوي

د. ياســـــين درادكـــــه	د. محمـــد نعـــيم ياســـين
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان
د. أحمـــد محمـــد هليـــل	الشـــيخ راتـــب الظـــاهر

قرار رقم (٢٤)

تأسيس مكتب الرباط المقدس

بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٤١٣هـ الموافق: ١٩/ ٩/ ١٩٩٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تأسيس مكتب الرباط المقدس لتوفيق وتسهيل معاملات الزواج؟

الجواب وبالله التوفيق:

ارتأى المجلس منع فتح المكتب المذكور، حرصاً على أسرار بيوت المسلمين، وتجنباً لمحاذير لا تحمد عقباها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام بالوكالة

الشيخ سعيد الحجاوي

د. عمـــــر الأشـــــقر	**محمـــــود شويـــــات**
د. عبـد السـلام العبـادي	**الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان**
د. ياســـــين درادكـــــه	**الشـــيخ راتـــب الظـــاهر**

د. محمد نعيم ياسين

قرار رقم (٢٥)
حكم نظام صندوق التوفير لمستخدمي شركة الفوسفات الأردنية المساهمة المحدود

بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤١٣هـ الموافق: ١٣/ ١٠/ ١٩٩٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي لنظام صندوق التوفير لمستخدمي شركة الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن ما يأخذه المستخدم من راتبه واقتطاعات راتبه وما يوضع مثلها من مال الشركة لحسابه فهو حلال.

وأما الأرباح فيميز فيها:

فما كان مصدره استثمارًا حلالاً فهو حلال: كأسهم الشركات والأموال التي توضع في البنوك غير الربوية.

وأما ما كان مصدره استثمارًا حرامًا فهو حرام، كالفوائد التي تؤخذ من البنوك الربوية، وأرباح الشركات التي تتعامل بالحرام.

ويستعين المستخدم لمعرفة ذلك بالمسئولين الماليين في الموضوع، ولا مانع أن يكون على وجه غلبة الظن.

ومن ناحية أخرى، فقد ارتأى المجلس أن الأرباح الحرام تؤخذ وتصرف في وجوه الخير بصرفها للفقراء والمساكين، ولو كانوا من أقاربه، إذا لم تكن نفقتهم واجبة عليه، وكان قادرًا على الإنفاق، فلا يجوز أن يعود النفع عليه من هذا المال بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تصرف على المشاريع العامة التي ينتفع منها كافة الناس.

وينبه المجلس إلى أن الأصل في هذه الأنظمة أن تكون متقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوجه الاستشارات على هدى ذلك.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام

الشيخ سعيد حجاوي

د. أحمـــــد هليـــــل	**محمـــــود شـــــويات**
د. عبـد السـلام العبـادي	**د. ياســـين درادكـــه**

قرار رقم (٢٦)
الدية الشرعية وأحكامها

بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٤١٣هـ الموافق: ١٩/ ١٢/ ١٩٩٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مقدار الدية الشرعية وما هي أحكامها؟

الجواب وبالله التوفيق: قرر مجلس الإفتاء ما يلي:

أ ـ مقدار الدية:

١ـ الأصل أن مقدار الدية الشرعية مئة من الإبل ويجوز الحكم بقيمتها مقدرة بعملة البلد الذي صدر فيه الحكم.

٢ـ تحسب قيمة الإبل بأرخص أسعارها في الأقطار الإسلامية لأنها كالبلد الواحد مضافاً إليها أجرة النقل.

٣ـ تغلظ الدية في القتل العمد وشبه العمد ولذا يضاف على قيمتها مقدار ثلثها.

٤ـ يتم تشكيل لجنة من القضاة والخبراء لتحديد قيمة الدية بالعملة الأردنية وفق هذه الأسس كلما دعت الحاجة.

ب ـ العاقلة:

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وشبه العمد وفق الأحكام التالية:

١ـ عاقلة الإنسان هم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب.

٢ـ توزع الدية على أفراد العاقلة بحسب مقدرتهم المالية.

٣ـ يكلف بها المكلفون شرعاً فقط.

٤ـ أقصى ما يتحمله أي فرد من أفراد العاقلة مائتان وخمسون ديناراً موزعة على ثلاث سنين.

٥ـ يحكم القاضي بالدية كلها على الجاني مهما كان نوع القتل وللجاني أن يطالب أفراد عاقلته بما يجب عليهم وفق هذه الأحكام.

٦ـ من لم تكن له عاقلة يتحمل الدية وحده مهما كان نوع القتل.

٧ـ إذا ارتكب عامل في الدولة أو المؤسسة الرسمية أو الخاصة جناية ناشئة عن طبيعة عمله بلا إهمال أو تقصير منه فتتحمل الدية خزينة الدولة أو المؤسسة التابع لها.

٨ ـ يتحمل أهل القرى والأحياء غير العامة دية القتيل الذي وجد بين ظهرانيهم ولم يعرف له قاتل بعد أن يؤدي أولياء الدم أيمان القسامة على الوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام

نائب رئيس مجلس الإفتاء

الشيخ سعيد حجاوي

محمـــــود الشـــــويات	**د. عمـــــر الأشقـــــر**
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. أحمـــــد هليـــــل**
د. عـــــلي الفقـــــير	**د. إبـــــراهيم خشـــــان**
د. محمـــد نعـــيم ياســـين	**د. ياســـين درادكـــه**

قرار رقم (٢٧)
حكم مشاركة الطلاب المتدربين
في كلية الطب في إجراء عمليات الولادة

بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٤١٣هـ، الموافق: ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي بخصوص مشاركة الطلاب المتدربين من كلية الطب بإجراء عمليات الولادة، بحيث يشترك مجموعة من عشرة فأكثر مع طبيب مختص في إجراء العملية، وقد يكون من بينهم طلاب غير مسلمين، مع قيام الطلبة بالتدريب على إجراء الفحص الداخلي للنساء؟

الجواب وبالله التوفيق:

نظر المجلس في الموضوع، وبعد مناقشات مستفيضة اتفق على ما يلي:

تنص القواعد الفقهية على ما يلي: الضرورات تبيح المحظورات. والضرورات تقدر بقدرها.

والمراد بالضرورة ما يتوقف عليه حياة الإنسان.

وعملاً بالقاعدتين السابقتين: فإن الواجب أن يتبع في علاج النساء ما يلي:

تعرض المريضة المسلمة على طبيبة مسلمة، فإن لم تكن فتعرض على غيرها من الطبيبات؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف ضرراً.

إن لم يكن في النساء مَن تقدر على معالجة ذلك المرض: فلا مانع أن تعرض المسلمة على طبيب مسلم، فإن لم يوجد جاز عرضها على طبيب غير مسلم.

أما قضية التعليم؛ فالأصل أن يكون التطبيب النسائي مقتصرًا على الطبيبات كما ذكرنا، ومن واجب كليات الطب أن تهيئ من الطالبات ما يفي بهذا الغرض، فإن تعذر أمكن سدّ النقص بالرجال مع مراعاة ما سبق ذكره من كون الضرورات تقدر بقدرها، فلا يزاد على ذلك القدر.

ومن هذا يتبين أن عرض النساء على المتدربين بالصورة التي جاءت في السؤال لا يجوز إذا لم تراع فيه القواعد السابقة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

مفتي القوات المسلحة

محمود شويـــات

د. عـــــلي الفقـــــــير	**د. ياســـــين درادكـــــه**
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. أحمـــد محمـــد هليـــل**

قرار رقم (٢٨)

حول إثبات هلالي رمضان وشوال

بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٤١٣هـ، الموافق: ٤/ ٢/ ١٩٩٣م

درس مجلس الإفتاء موضوع إثبات الهلال بشكل عام، وهلالي رمضان وشوال بشكل خاص، وقرر المجلس ما يلي:

يبدأ الشهر القمري الجديد عندما تثبت رؤية الهلال في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري الجاري، فإن لم يظهر تلك الليلة وجب إتمام الشهر ثلاثين يومًا.

تقبل شهادة مَن شهد برؤية الهلال على الوجه المذكور أعلاه إذا كانت الحسابات الفلكية تدل بصورة مؤكدة على أن الهلال الجديد قد تَوَلَّدَ (أي حصل الاقتران).

أما إذا كانت الحسابات الفلكية تفيد بصورة مؤكدة عدم تَوَلُّدِ الهلال: فإن شهادة مَن يشهد برؤية الهلال على الوجه المذكور في الفقرة الأولى لا تقبل، لتطرق الشكّ إليها.

إذا ثبت رؤية الهلال على الوجه المذكور في الفقرة الأولى في أي قطر إسلامي فيجب العمل بها، وإن لم يُرَ في بقية الأقطار.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان

المفتـــــي العـــــام بالوكالـــــة
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

مفتي القوات المسـلحة الأردنيـة
محمـــــــــود شـــــــــويات

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

الشـــيخ راتـــب الظـــاهر

د. أحمـــــــــد هليـــــــــل

إبـــــــراهيم خشـــــــان

د. مـحمود السرطاوي

قرار رقم (٢٩)
حكم اتفاقية الرضا بالزواج
التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ، الموافق: ١١/ ٣/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في اتفاقية الرضا بالزواج التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

الجواب وبالله التوفيق:

تَبَيَّنَ للمجلس أن الاتفاقية تستند في ديباجتها إلى ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإجماع علماء الأمة، فيما يتعلق بقيد الدين لغايات الرضا بالزواج، حيث نصت الديباجة على ما يلي: (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيدٍ بسبب العِرْقِ أو الجنسيةِ أو الدينِ).

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية تمنع زواج المسلمة من غير المسلم، وتعتبره باطلاً.

كما أن هذا النص الوارد في ديباجة الاتفاقية يخالف أحكام الدستور الأردني، وبالذات المواد (٢, ١٠٥, ١٠٦) منه، والذي جاء فيه النص على تطبيق أحكام الشرع

الشريف في مسائل الأحوال الشخصية، ومنها الزواج، وما يتعلق به من أحكام.

ويخالف أيضا أحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المملكة، وبالذات المادة (٣٣) منه.

لهذا كله، فإن مجلس الإفتاء يقرر بالإجماع عدم الموافقة على ما جاء في هذه الاتفاقية، ويوصي بعدم الانضمام إليها، وعدم المصادقة عليها، وبخاصة أن المملكة الأردنية الهاشمية تمتاز بقيادتها الهاشمية، والهاشمية جزء لا يتجزأ من اسمها. والله من وراء القصد.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام بالوكالة
الشيخ سعيد الحجاوي

د. عمر الأشقر	**د. أحمد محمد هليل**
د. عبد السلام العبادي	**د. ياسين درادكه**
محمد محيلان	**الشيخ راتب الظاهر**

قرار رقم (٣٠)
حكم التعامل بأموال الأيتام
في معاملات طويلة الأجل

بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١٣هـ الموافق: ٩/ ٢/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الصورة التي تتعامل بها مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الصورة التي تتعامل بها مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام أفضل الممكن، والمستطاع حاليًّا، وأن مجلس الإفتاء يدعو المؤسسة إلى بذل المزيد من الجهد من أجل التطوير المستمر في أساليب التعامل للوصول إلى مزيد من العدالة في توزيع الأرباح، وإلى البحث والاستقصاء في الوسائل لتحقيق الأفضل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء
قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام بالوكالة
الشيخ سعيد الحجاوي

الشـيخ إبـراهيم خشـان
د. محمـود الـسرطاوي
د. عبـد السـلام العبـادي
الشـيخ راتـب الظـاهر
د. أحمـد هليـل
الشـيخ محمـود شـويات

قرار رقم (٣١)
حكم رسومات فنية مصممة من قبل فنان فرنسي موهوب مأخوذة عن آيات القرآن الكريم

بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١٣هـ الموافق: ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم رسومات فنية مصممة من قبل فنان فرنسي موهوب، مأخوذة عن آيات القرآن الكريم؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن الرسام يستخدم آيات القرآن الكريم في تصوير الإنسان وبعض الحيوانات والمناظر الجامدة لعربات وغيرها، ويرى المجلس أن في هذا امتهانًا لآيات القرآن الكريم، فلا يجوز ولا يشفع لصاحبه أنه حسن النية فيما يفعل، فبإمكانه أن يفعل كما فعل السلف من الخطاطين المسلمين الذين عبروا عن مواهبهم بلوحات جميلة كتبوا فيها آيات من القرآن الكريم، تهتم بتعظيم القرآن، بحيث يكون غاية لا وسيلة لغيره.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتـــي العـــام بالوكالـــة	مفتي القوات المسلحة الأردنيـة
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	الشـــيخ محمـــود شـــويات
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان
د. محمـــود الـــسرطاوي	د. أحمـــد محمـــد هليـــل

الـشيخ راتـب الـظاهر

قرار رقم (٣٢)
حكم كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني
بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١٣هـ الموافق: ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي فيما يلي: كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني؟ الالتزام برواية ثابتة في عدد آي القران الكريم؟ كتابة: «الله ـ محمد» بشكل بارز في بداية المصحف أو على الغلاف؟ كتابة «صدق الله العظيم» عند نهاية آخر سورة من المصحف الشريف، وعند نهاية الآية في اللوحات القرآنية؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي:

١ـ كتابة المصحف بغير الرسم العثماني لا يجوز، أما في الكتب المدرسية وكتب التعليم فلا بأس.

٢ـ الالتزام برواية ثابتة في عدد أي القرآن الكريم، هذا الموضوع له أصحاب اختصاص، وقد أقروا كتابة المصحف، ووضع العلامات في آخر الآيات بحسب ما ترجح لديهم، فلا يمنع تداول مصحف إذا كانت أرقام الآيات فيه تختلف عما ذكر، اعتماداً على روايات أخرى، ما دام النص مطابقًا لما في بقية المصاحف.

٣ـ كتابة: «الله ـ محمد» لا ينصح المجلس بهذه الكتابة، كما أن المجلس لا يرى منع تداول المصاحف إذا كان مكتوبًا على ظهرها هذه الكلمات.

٤ـ كتابة: «صدق الله العظيم» عند نهاية آخر سورة من المصحف الشريف: لا ينصح المجلس بكتابتها، ولا يمنع تداول المصحف إذا كتب فيه بعد سورة الناس هذه العبارة بخط مختلف عما كتب به المصحف. وأما كتابة «صدق الله العظيم» آخر اللوحات التي يكتبها الخطاطون لتعلق في البيوت وغيرها فلا شيء فيها، بشرط أن لا توهم أنها من نص الآية المكتوبة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان

د. عبـد السـلام العبـادي	**د. أحمـد هليـل**
د. محمـود السـرطاوي	**الشـيخ سـعيد الحجـاوي**
الشـيخ محمـود شـويات	**الشـيخ راتـب الظـاهر**

قرار رقم (٣٣)
حكم استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية
بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١٣هـ الموافق: ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية وأذونات الخزينة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس حرمة التعامل بصكوك الإذن الحكومية، أو صكوك الخزينة، بسبب كونه قرضًا بفائدة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة / د. نوح علي سلمان القضاة

المفتي العام بالوكالة	**مفتي القوات المسلحة الأردنية**
الشيخ سعيد الحجاوي	**الشيخ محمود شويات**
د. عبد السلام العبادي	**د. أحمد هليل**
د. عبد المجيد الصلاحين	**الشيخ راتب الظاهر**
د. محمود السرطاوي	**إبراهيم خشان**

د. عبد العزيز الخياط

قرار رقم (٣٤)
حكم استثمارات صندوق الضمان الاجتماعي للتربية والتعليم من خلال إيداع الأموال في بنوك ربوية أو شراء الأسهم

بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٤١٣هـ الموافق: ٢٠/ ٥/ ١٩٩٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في استثمارات صندوق الضمان الاجتماعي للتربية والتعليم في إيداع الأموال في بنك الإسكان بفائدة، وشراء أسهم في بنك الأردن والخليج، وشراء أسهم في شركة التأمين العامة العربية، وشراء سندات تنمية من البنك المركزي، وشراء سندات قرض سلطة المياه من البنك المركزي الأردني، وشراء أسهم في الشركة العربية الدولية للفنادق؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن شراء الأسهم في مؤسسة ربوية حرام شرعًا؛ لأنه يعني تشغيل المال المستثمر بالحرام، وهذا ينطبق على شراء الأسهم في بنك الأردن، والخليج، وسندات التنمية الصادرة عن البنك المركزي، ومستندات قرض سلطة المياه من البنك المركزي.

أما إيداع الأموال في البنك الربوي بفائدة فهو حرام شرعًا أيضاً، وهذا ينطبق على إيداع الأموال في بنك الإسكان بفائدة.

أما فيما يتعلق بشراء أسهم في الشركات بصفة عامة، فإن جواز شراء أسهمها متوقف على طبيعة عملها: فإن كان مشروعًا حلالاً فهو حلال، وإلا فهو حرام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان القضاة

المفتـــي العـــام بالوكالـــة	**مفتي القوات المسلحة الأردنية**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	**الشـــيخ محمـــود شويـــات**
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
د. أحمـــــــد هليـــــــل	**د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط**
د. محمـــــود الـــــسرطاوي	**إبـــــراهيم خشـــــــان**

الشيخ راتب الظاهر

قرار رقم (٣٥)

مسائل في الحمل والولادة

بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٤١٣هـ الموافق: ١٣/ ٦/ ١٩٩٣م

ورد إلينا أسئلة طبية جاء فيها:

س١: ما حكم اللولب في الإسلام، علمًا بأنه يؤدي إلى منع اتصال الحيوان المنوي بالبويضة، أو يؤدي إلى إسقاط البويضة بعد إخصابها.

ج١: إن اللولب أداة رحمية من أجل منع الحمل أثناء فترة استعماله، يجوز استعماله لهدف مشروع، وبرضى الزوجين، قياسًا على العزل.

فعن جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ كَانَ شَيئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ).

ولمسلم عن جابر أيضاً: (فبَلَغَ **ذَلِكَ** نَبِيَّ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)[1].

س٢: سيدة حامل، وفي رأس الجنين ماء (تشوه)، ما حكم ثقب الرأس لنزول الماء من أجل الولادة الطبيعية أو القيصرية؟

ج٢: إذا ثبت وجود ماء في رأس الجنين يَـحُولُ دون الولادة الطبيعية أو القيصرية، فيفرق بين أربع حالات:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: (٥٢٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: (١٤٤٠).

الحالة الأولى: أن يمكن علاجه في رحم أمه، ويقرر الأطباء ذلك بثقب رأسه، وسحب الماء منه، فلا يُعدل عن هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن لا يمكن إخراجه من رحم أمه بحالٍ من الأحوال، بسبب كِبَرِ رأسه، وعدم إمكان علاجه، فيجب إخراج الماء من رأسه، ولو أدى إلى هلاكه، حفاظاً على حياة أمه.

الحالة الثالثة: إذا قرر الأطباء المختصون أن هذا الجنين لا أمل في حياته مهما كان نوع الولادة، فعندها يجوز ثقب الرأس لنزول الماء.

الحالة الرابعة: أن يقرر الأطباء المختصون إمكانية حياة الجنين بعد ولادته وإن كان مشوهًا، فلا يجوز ثقب الرأس، وعلى الأطباء اتخاذ الإجراء المناسب لولادة الجنين، والمحافظة على حياة الأم.

س٣: سيدة أنجبت أطفالاً مشوهين، وحملت، وتحتاج في حملها إلى فحص مخبري لسائل الحمل، وثبت أن الجنين مشوه، ما حكم تنزيله في الإسلام؟

ج٣: إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهُهُ، إذا قرر الأطباء أنه من الممكن استمرار حياته، إلا إذا كان ترتب على بقائه خطرٌ محقق على حياة الأم.

وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعةَ أشهرٍ، وثبت أنه مشوه تشويـها يجعل حياتـه غير مستقرة، فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين.

س٤: سيدة حملت لأول مرة، ويريد زوجها إجراء عملية قيصرية لها، علماً بأنها تلد طبيعيًّا؟

ج٤: الولادة الطبيعيـة هي الأصل، ومصلحة الجنين والأم أن تكون الولادة

طبيعية، ولا يجوز العدول عنها إلى العملية القيصرية إلا لضرورة يقدرها الأطباء أصحاب الاختصاص.

س٥: سيدة ذات عائلة كبيرة، ودخلها محدود، وتريد تربيط (المواسير)، ولا تريد أي طريقة أخرى.

ج٥: لا يجوز تربيط المواسير لهذه الغاية المذكورة في السؤال؛ لأنها تعني استئصال القدرة على الإنجاب عند الزوجة، بحيث تصبح عقيمًا، وفي ذلك تغيير لخلق الله، قال تعالى إخبارًا عن قول الشيطان لرب العزة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، كما أن فيه تجاوزًا لمقاصد الشريعة في المحافظة على النسل، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]. ولقول الرسول ﷺ: (تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بكُمْ الأُمَمَ)[1].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. عز الدين الخطيب التميمي

المفتـــي العـــام بالوكالـــة	**مفتي القوات المسلحة الأردنيـة**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	**الشـــيخ محمـــود شـــويات**
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. محمـــد نعـــيم ياســـين**
الشـــيخ راتـــب الظاهـــر	**د. عمـــر الأشـــقر**
الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان	**د. محمـــود الـــسرطاوي**

(١) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، حديث رقم: (٢٠٥٠).

قرار رقم (٣٦)
حكم الهجرة من أرض فلسطين
بتاريخ: ٤/ ١/ ١٤١٤هـ، الموافق: ٢٤/ ٦/ ١٩٩٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وآله.

وبعد،

بتاريخ ٤ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٤ حزيران ١٩٩٣م اجتمع مجلس الإفتاء برئاسة سماحة قاضي القضاة رئيس مجلس الإفتاء سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة وعضوية كل من سماحة الدكتور علي الفقير، وعطوفة الدكتور أحمد هليل أمين عام وزارة الأوقاف، وفضيلة الشيخ محمود الشويات مفتي القوات المسلحة الأردنية وفضيلة الدكتور محمود السرطاوي عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وفضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين الأستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وفضيلة الشيخ راتب الظاهر عضو محكمة الاستئناف، وفضيلة الشيخ سعيد حجاوي المفتي العام بالوكالة، وفضيلة الشيخ إبراهيم خشان مدير دائرة الإفتاء العام.

ونظر المجلس في مقالة صدرت عن أحد المشتغلين بالعلوم الإسلامية المقيمين في عمان والتي تفيد بوجوب هجرة أهل فلسطين منها بحجة أنهم مقهورون من قبل العدو الكافر وتأسياً بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام عندما هاجروا من مكة إلى المدنية.

وقد اتفق أعضاء المجلس على أن هذا القول هفوة لا يجوز اتباعها ولا العمل بها، وسببها عدم الإحاطة بالوضع القائم في فلسطين وعدم التروي للتأكد من مشابهة وضع المسلمين في فلسطين لوضع المسلمين في مكة المكرمة قبل الهجرة إلى المدينة.

والمجلس يؤكد على أنه لا يجوز لأهل فلسطين أن يهاجروا ولا يجوز لهم إخلاء الأرض المقدسة لليهود، كما يؤكد المجلس على أن بقائهم في أرضهم جهاد في سبيل الله ولهم عليه أجر المرابطين، وإن مناهضتهم للعدو جهاد في سبيل الله لهم به أجر المجاهدين، وإن الذين يقتلون في تلك المصادمات هم شهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وإن كل دعم لصمود أهل فلسطين هو تأييد للمجاهدين وبذلك في سبيل الله، ويلفت المجلس الانتباه إلى الفروق المتعددة بين وضع المسلمين في فلسطين ووضع المسلمين في مكة المكرمة قبل الهجرة ومن ذلك ما يلي:

١ـ إن فلسطين أرض إسلامية يحاول اليهود انتزاعها والغلبة عليها وتغيير هويتها، ولذا يجب على المسلمين كافة الوقوف في وجههم بكل ما أوتوا من قوة، وتقع المسؤولية أولاً على أهل فلسطين ثم على الأدنى فالأدنى في البلاد الإسلامية المجاورة، بينما كانت مكة المكرمة دياراً للمشركين والمسلمون يحاولون الغلبة عليها، فلما لم يقدروا على ذلك هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة.

٢ـ إن الهجرة إلى الحبشة لم تكن واجبة، بل لمن شاء أن يستريح من عذاب الكافرين ولما قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة أصبحت الهجرة إلى المدينة واجبة على كل مسلم مستطيع سواء أكان في مكة أم في غيرها، فالغرض من الهجرة إلى المدينة لم يكن طلب النجاة فقط، بل لدعم الدولة الإسلامية بالطاقة البشرية والمالية وغيرهما، ولذا نسخ هذا الأمر عندما بسط الإسلام نفوذه على مكة وغيرها في الجزيرة العربية، والمسلمون اليوم في فلسطين لا يجدون بلداً كالمدينة المنورة من كل الوجوه.

٣ـ إن الهجرة إلى المدينة المنورة كانت بأمر ولي أمر المسلمين وهو الرسول ﷺ، وكان يراعي بذلك مصلحة الجماعة الإسلامية واليوم يجمع ولاة أمر المسلمين من القادة والعلماء العارفين بواقع الحال على أن المصلحة تقتضي ثبات المسلمين في فلسطين لإبقاء الهوية الإسلامية فيها وانتظاراً لفرجٍ آتٍ بإذن الله.

٤ـ إن اليهود لا يمنعون المسلمين من إقامة شعائر دينهم ولا يحولون بينهم وبين أداء العبادات والتزام الأحكام الشرعية في خاصة أمرهم، لكنهم يمنعون المجاهدين من الجهاد وقد كان كفار مكة يمنعون ضعفاء المسلمين من كل مظهر يمت إلى الإسلام بصلة حتى من العبادات.

٥ـ إنّ تفريغ فلسطين من أهلها المسلمين هو ما يريده قادة اليهود وحكامهم؛ لأنه يخدم مصالحهم ويسمح لهم بتنفيذ مخططاتهم وواجب على كل مسلم أن يحبط كيد الكافرين وإن يقف في وجه مخططاتهم.

٦ـ إن مجلس الفتوى يؤكد على أن ما صدر عن ذلك العالِـم هفوةٌ لا يُتابع عليها ولو عرف أبعادها وما يترتب عليها لتنزه عن القول بها كما يؤكد المجلس على المسلمين أن لا يتسرعوا بالأخذ بكل ما يقال في الأمور الدينية أياً كان قائله، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر.

٧ـ كما أن المجلس يؤيد جهاد أهلنا في فلسطين وإخواننا في البوسنة والهرسك وفي كل بلد إسلامي ويبارك مواقفهم المشرفة ويدعو جميع المسلمين إلى تأييدهم ودعمهم بكل ما أوتوا من قوة وإمكانيات.

والله من وراء القصد.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. نوح علي سلمان

المفتـي العام بالوكالـة
الشيخ سعيد حجاوي

مفتي القوات المسلحة الأردنية
الشيخ محمود الشويات

أمين عـام وزارة الأوقـاف

د. أحـمـد هليـل

د. عـــــلي الفقـــــير

الشـــيخ راتـــب الظـــاهر

د. محمـــود الـــسرطاوي

الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان

د. مـحمد نـعيم يـاسين

قرار رقم (٣٧)
الحكم على مرابحات بنسبة أقل من النسبة المعتمدة في إدارة وتنمية أموال الأيتام

بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٤١٧هـ الموافق: ١٥/ ٧/ ١٩٩٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم طلب موظفي المؤسسة الموافقة لهم على مرابحات بنسبة ربح أقل من النسبة المعتمدة من المؤسسة في عقود المرابحات؟

الجواب وبالله التوفيق:

قرر المجلس ما يلي: الأصل أن يبحث عن الأنفع والأصلح لليتيم في ماله، وقد أعطى القانون للمؤسسة حق الوصاية على أموال الأيتام وإدارتها بما يحقق المنفعة لهم، وحيث إنه من المعلوم شرعًا أنه لا يجوز لولي اليتيم أو وصيهِ التبرعَ بماله؛ لأن التبرع ضررٌ محضٌ، وحيث إن الموضوع المطلوب بيان الحكم الشرعي فيه نوع من التبرع، ولا منفعة فيه للأيتام، وهو أكلٌ بغير المعروف، مصادمٌ لما ترمي إليه الآية القرآنية بخصوص أموال الأيتام ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، لذا فإن التعامل بالمرابحة مع موظفي المؤسسة بنسبة ربح أقل من النسبة المعتمدة لدى المؤسسة ضارٌ باليتيم، لا يجوز شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

مفتي المملكة بالوكالة

الشيخ سعيد الحجاوي

د. محمـــــود الـــــسرطاوي	د. محمـــــود البخيـــــت
د. عبـــد الســـلام العبـــادي	د. فتحـــــي الـــــدريني
د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط	الشـــيخ إبـــراهيم خشـــان
د. عمـــــر الأشقـــــر	د. عبـــد الفتـــاح عمـــرو

قرار رقم (٣٨)
حكم لعبة الدولار الصاروخي

بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٤١٧هـ، الموافق: ١٩/ ٩/ ١٩٩٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم لعبة الدولار الصاروخي؟

الجواب وبالله التوفيق:

لقد نظر المجلس في موضوع لعبة الدولار الصاروخي المنتشرة والمتداولة بين فئات من الناس في هذه الأيام، وبعد دراسته لهذه اللعبة، ووقوفه على حقيقتها وأبعادها من جميع الجوانب، فقد انتهى المجلس إلى أن هذه اللعبة وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع، فهي صورة من صور القمار، لكونها تقوم على المخاطرة والاحتمال، فضلاً عن أنها تؤدي إلى امتصاص السيولة النقدية من المجتمع، وإخراجها إلى خارج البلاد، الأمر الذي يقود إلى إلحاق الضرر البالغ بالاقتصاد الوطني، ومن المعلوم أن الله تعالى قد حرم القمار تحريمًا قاطعاً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

لذا فقد قرر المجلس حرمة التعامل بهذه اللعبة ومثيلاتها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

مفتـــي المملكـــة بالوكالـــــة	مفتـــي القـــوات المســـلحة
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	الشـــيخ محمـــود شـــويات
د. فتحـــــي الـــــدريني	د. محمـــــود البخيـــــت
د. عمـــــر الأشـــــقر	د. محمـــــود الـــــسرطاوي

قرار رقم (٣٩)

حكم البهائية

بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٤١٧هـ الموافق: ٧/ ١١/ ١٩٩٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم طلب (س)، وديانته بهائي للحصول على دفتر عائلة لأول مرة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا يجوز تسجيل ديانة المذكور في دفتر العائلة أو جواز السفر بهائيًّا؛ لأن البهائية ليست ديناً من الأديان المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية، وأي شخص يترك الإسلام ويعتنق البهائية يعتبر مرتدًا، وتطبق عليه أحكام المرتد، ويظل تسجيله في الأوراق والوثائق الرسمية مسلمًا كما هو الأصل، باعتبار ما ورد في دفتر عائلة والده، حتى يصدر حكم قضائي بردتهِ.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

مفتي المملكة بالوكالــة

الشيخ سعيد الحجاوي

د. يوســف عــلي غيظــان

د. محمـــود البخيـــــت

د. عبــد الســلام العبــادي

الشــيخ محمــود شويــات

د. فتحـــــي الدرينـــــي

الشــيخ نعــيم مجاهـــــد

د. مـحمود السرطاوي

قرار رقم (٤٠)

حكم مسودة مشروع نظام تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي

بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٤١٧هـ الموافق: ٢٠/ ٣/ ١٩٩٧م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أرجو بيان الحكم الشرعي في مشروع نظام تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي؟

الجواب وبالله التوفيق:

عقد مجلس الإفتاء جلسات عدة، ودرس الموضوع دراسة مستفيضة من جميع جوانبه، وانتهى إلى إقرار الصيغة النهائية التالية:

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، إلّا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ ـ (المؤسسة): مؤسسة الإقراض الزراعي.

ب ـ **(المجلس)**: مجلس إدارة مؤسسة الإقراض الزراعي.

ج ـ **(المدير العام)**: مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي.

د ـ **(لجنة الرقابة الشرعية)**: اللجنة المشكلة بموجب هذا النظام للتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية في المؤسسة عند تطبيق هذا النظام.

المادة (٣): تهدف المؤسسة من اعتماد أسلوب التمويل على غير أساس الفائدة العمل على:

أ ـ توسيع نطاق التعامل مع القطاع الزراعي من خلال تقديم خدمات التمويل والاستثمار وفقاً لهذا النظام.

ب ـ الاستفادة من وسائل التمويل والاستثمار الزراعي بالأسلوب المبني على غير أساس الفائدة.

ج ـ الإسهام في توفير التمويل اللازم للمساهمة في سد احتياجات القطاع الزراعي ومجموعاته المستهدفة.

المادة (٤): تحقق المؤسسة أهدافها من خلال العقود التالية:

أ ـ **المضاربة**: عقد تقوم المؤسسة بموجبه بتقديم النقد اللازم كليًا أو جزئيًّا لتمويل عملية محدودة، يقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل على أساس المشاركة في الربح، على أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما، أما إذا وقعت خسارة فتتحملها المؤسسة، ويخسر العامل جهده، إلا إذا كان مقصرًا أو متعديًا.

ب ـ **المزارعة**: عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض والمؤسسة لتعمل في استثمارها، على أن يقسم المحصول بنسبة شائعة متفق عليها بينهما.

ج ـ **المساقاة**: عقد شركة على استثمار الأشجار بين صاحبها والمؤسسة، حيث تقوم المؤسسة بالعناية بها، على أن يقسم المحصول بنسبة شائعة متفق عليها بينهما.

د ـ **المغارسة**: عقد بين صاحب الأرض والمؤسسة، يقوم بمقتضاه بتسليم الأرض للمؤسسة، لتقوم بغرسها، والعناية بالغراس، وإنشاء ما يستلزم ذلك من الوسائل خلال مدة معينة، على أن تقوم المؤسسة باستغلالها للمدة، وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها.

هـ ـ **المرابحة للآمر بالشراء**: قيام المؤسسة بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء المؤسسة ما يطلبه المتعاقد بالنقد الذي تدفعه المؤسسة كليًا أو جزئيًّا، ويكون الشراء من طرفٍ ثالث، وبحيث تدخل الأشياء المشتراة في ملك المؤسسة وضمانها، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به بعد ذلك، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

و ـ **الاستصناع**: عقد بين المؤسسة والصانع، يتعهد بمقتضاه بأن يصنع شيئًا موصوف النوع والقدر، ومتفق على طريقة التسليم، ومدة الإنجاز، لقاء ثمن معلوم تتعهد به المؤسسة، مقابل المادة والعمل، أو مقابل العمل إذا قدمت المؤسسة المادة.

ز ـ **السَّلَم**: بيع مال مؤجل التسليم بثمنٍ معجَّل، تدفعه المؤسسة، ويشترط لصحة بيع السلم:

١ـ أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف، والمقدار، ويتوافر وجودها مادةً وقت التسليم.

٢ـ أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع، ونوعه، وصفته، ومقداره، وزمان إيفائه.

٣ـ إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

ح ـ أي عقود أخرى يوافق عليها مجلس الإفتاء.

المادة (٥): يلتزم بهذه العقود بما هو منصوص في القانون المدني.

المادة (٦): تقوم المؤسسة بقبول أموال المستثمرين لغايات استثمارها في المجالات التي تعمل بها، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٧): يجوز للمؤسسة إدارة الممتلكات والموجودات القابلة للإدارة المقدمة على أساس المشاركة في الربح، وفق أحكام عقد المضاربة.

المادة (٨): يعين مجلس الإدارة لجنة رقابة شرعية من أهل الاختصاص، لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص، ولا يجوز إلغاء اللجنة، أو عزل أو تغيير أحد أعضائها إلا بقرار من مجلس الإدارة، وبتنسيب من المدير العام.

المادة (٩): يلتزم مجلس الإدارة برأي اللجنة في المواضيع الآتية:

أ ـ التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ هذه العقود.

ب ـ دراسة الأسباب الموجبة لتحمل المؤسسة أي خسارة من خسائر الاستثمار والتمويل، وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (١٠): ترسم المؤسسة سياستها العامة في التمويل والاستثمار الذي لا يقوم على الفائدة، مع ضرورة المحافظة على السيولة النقدية الكافية والمطلوبة، وفقًا للأعراف والقواعد المصرفية المعروفة والسليمة.

المادة (١١): يطبق قانون وأنظمة المؤسسة الأخرى والتعديلات الجارية عليها في الحالات التي لم يرد فيها نص واضح في هذا النظام، وبعد موافقة اللجنة الشرعية.

المادة (١٢): يصدر مجلس الإدارة التعليمات التطبيقية اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشيخ سعيد حجاوي — الشيخ إبراهيم خشان

د. عبد السلام العبادي — د. فتحي الدريني

د. محمود البخيت — د. محمود السرطاوي

الشيخ محمود شويات

قرار رقم (٤١)

الذبح بالمسدس الواقذ

بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق: ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم عملية تخدير الأبقار قبل ذبحها، وذلك باستخدام مسدس خاص، حيث يتم إدخال قضيب معدني بواسطة مسدس في الجهاز العصبي للحيوان لتخريبه، حيث إن الحيوان بعد ذلك لا يستعيد وعيه، ويجب ذبحه وقطع أوداجه، وإذا ترك الحيوان بعد عملية التخدير فإنه يموت بعد فترة، وحسب موقع الإصابة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس حرمة استخدام هذه الطريقة الواردة في السؤال، وهي التي تسمَّى في الاصطلاح (المسدسات ذات الإبر الواقذة)؛ لأن الحيوان بعد الوقذ لا تبقى حياته مستقرة، وقد يموت قبل ذبحه إذا أصاب الوقذ مركز التنفس، وإذا تأخر الذابح بعد وقذه لأي سبب من الأسباب، ويكون حكمه حكم الميتة في التحريم، إذ إن الموقوذة محرمة بالنص في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

المفتي العام للمملكة

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط

الشـــيخ محمـــود شـــويات

د. عمـــر ســـليمان الأشـــقر

د. محمـــود الـــسرطاوي

د. مـحمود البخيت

قرار رقم (٤٢)
حكم تداول مصحف كتب عليه «القرآن شريعة المجتمع»
بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق: ٣١/ ١٢/ ١٩٩٨م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم مصحف كتب على غلافه «القرآن شريعة المجتمع»، وهل يجوز تداول نسخ المصحف التي كتبت عليها هذه العبارة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا يجوز عند طباعة المصحف وضع أي عبارة تفيد حصر القرآن الكريم ورسالته في نقطة معينة، أو صفة كـ(القرآن شريعة المجتمع)، العبارة الموجودة على غلاف المصحف المشار إليه في السؤال.

ولذلك لا بد من إعادة طبع الغلاف بدون العبارة المذكورة؛ إذ لا يجوز تداول هذه الطبعة في السوق إلا بعد إزالة العبارة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

المفتي العام للمملكة

الشيخ سعيد الحجاوي

د. محمود البخيت **الشيخ محمود شويات**

د. محمود السرطاوي

قرار رقم (٤٣)
الحكم على تعديلات أدخلت على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي
بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٤٢٠هـ، الموافق: ١٣/ ١١/ ١٩٩٩م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب وبالله التوفيق:

قرر المجلس الموافقة على هذه التعديلات المشار إليها في الكتاب المذكور التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن تصاغ الفقرة (د) من المادة (٢٨) كما يلي:

الفقرة (د) الاحتياطات الأخرى:

أي نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطات أخرى، مهما كانت مسمياتها أو الغرض منها، فيما تتطلبها مصلحة الشركة، وحسن سير أعمالها، على أن يتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

المفتي العام

الشيخ سعيد الحجاوي

د. يوسف علي غيظان — د. عبد السلام العبادي

د. محمود البخيت — الشيخ محمود شويات

مقرر مجلس الإفتاء/ نعيم مجاهد

قرار رقم (٤٤)
الحكم الشرعي في موضوع التعليمات المقترحة للتأمين التبادلي لمرابحي مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام

بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٤٢٠هـ الموافق: ١٠/ ٢/ ٢٠٠٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في موضوع التعليمات المقترحة للتأمين التبادلي لمرابحي مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن هذا النوع من التأمين جائز شرعًا، وصورته أن يتفق مجموعة من الناس على أن يشارك كل واحد منهم بمبلغ معين من المال على سبيل التبرع، وأن يجعل هذا المال في صندوق خاص أو حساب خاص، وأن ينفق هذا المال على من يتعرض منهم لحادث معين، وذلك لأنه يقوم على مبدأ التعاون، وهذا المبدأ تقره الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا المعنى موجود في نظام العاقلة في الإسلام، الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أقارب الجاني في جريمة القتل غير العمد في دفع دية المجني عليه لأهله،

بالإضافة إلى أن التأمين التبادلي يخفف العبء على أهل المدين المشارك في حال وفاته، فلا يكلفون بالتسديد عنه، وتبرأ ذمته عند الله تعالى، وكذلك فإن التأمين التبادلي يحفظ أموال المؤسسة من التعرض للضياع، ويؤمن حقها في استيفاء الدين الذي على المشاركين في حال وفاتهم.

ويتفق هذا القرار (جواز التأمين التبادلي) مع ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني له المنعقد في الأزهر الشريف في شهر محرم من عام **١٣٨٥**هـ، ومجلس المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة عام **١٣٩٩**هـ، وكثير من العلماء المعاصرين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبد السلام العبادي	**د. يوسف علي غيظان**
د. محمود البخيت	**الشيخ سعيد الحجاوي**
د. عبد العزيز الخياط	**د. عمر الأشقر**
الشيخ نعيم محمد مجاهد	**الشيخ محمود شويات**

قرار رقم (٤٥)
حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٤٢١هـ الموافق: ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٠م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؟

الجواب وبالله التوفيق:

فقد بحث مجلس الإفتاء في اجتماعه طبيعة حساب مواجهة مخاطر الاستثمار المعتمد في البنوك الإسلامية، هل هو حساب تملكه البنوك الإسلامية، أم أنه حساب مخصص لأغراض محددة لا تملكه هذه البنوك، ولا يجوز لها التصرف فيه خارج ما خصص له، وبالتالي لا يجوز لها أن تستثمره، وإن حدث وخالفت فإن حصيلة ذلك تكون لهذا الحساب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للبنك التصرف بهذه الحصيلة، كما لا يجوز له التصرف بأصل الحساب.

وبعد مناقشة مطولة حول هذا الموضوع، والعودة للأسباب التي من أجلها تأسس هذا الحساب، والنظر في قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي، فقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

جاءت فكرة تأسيس حساب في البنك الإسلامي الأردني لمواجهة مخاطر الاستثمار

عند وضع قانونه على أساس المبدأ المقرر في الفقه الإسلامي بجواز ضمان شخص ثالث للخسائر التي يمكن أن تقع في عقد المضاربة القائم بين المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والبنك الإسلامي، باعتبار أن المودعين هم أصحاب رأس المال، والبنك هو العامل في عقد المضاربة المتصور قيامه فيما بينهما... ذلك أنه من المعلوم في عقد المضاربة أنه لا يجوز للعامل أن يضمن أي خسارة يتعرض لها مال المضاربة، ما دام أن العامل ـ وهو البنك في هذه الصورة ـ لم يتعدَّ ولم يفرِّط ولم يقصِّر، وأن الخسارة تقع جميعها على صاحب المال (المودع في حسابات الاستثمار المشتركة في هذه الصورة)، ويكفي العامل أنه خسر عمله.

فقد جاء في قرار لجنة الفتوى في حينه (٢٠ رجب ـ ٢٨ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ٦/٨/ـ ١١/٩/١٩٧٧ ص١٦) وأما تنظيم سبيل الوقاية الشرعية لحماية رأس المال المستثمر من الخسارة، فإنه يتمثل فيما استقر عليه الرأي نتيجة المناقشة مع لجنة الفتوى حسب ما تضمنته الصيغة المعدلَة لمشروع قانون البنك الإسلامي كما يلي:

يقتطع البنك الإسلامي سنوياً نسبة عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتقيد لديه في حساب الاحتياطي الخاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية التي أجازت الاتفاق على تخصيص جزء شائع من الأرباح في نطاق المضاربة لصالح جهة ثالثة غير المتعاقدين.

ويبقى هذا الحساب قائمًا، ومخصصاً لتغطية أية خسارة واقعة، مما لا يتحمله البنك بسبب تفريطه أو مخالفته أو تعديه، طالما كان البنك الإسلامي مستمرًّا في عمله، باعتبار أن هذا الاحتياطي بمثابة صندوق تأمين تبادلي، يساهم فيه مجموع المستثمرين لصالحهم ولصالح غيرهم من المستثمرين الجدد.

أما إذا صفي البنك، فإن هذا الرصيد المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يصبح مالاً متبرعاً به فيما يزيد عن الحد اللازم لتغطية الخسارة الواقعة، وهو جدير بأن يحول إلى جهات البر والإحسان حسب ما بينه القانون.

يتحمل البنك الإسلامي أية خسارة تكون ناشئة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً، مثل حالات التعدي والتفريط والمخالفة، سواء أكان ذلك بسبب تقصير الإدارة أو إهمالها، أم كان بسبب مخالفة الموظفين وتلاعبهم بالأموال المستثمرة.

ولكي يكون هذا الأمر مضبوطاً من حيث ما يجب تحميله للبنك الإسلامي بسبب شرعي، فقد نص المشروع على أن تكون الخسارة موضع فحص شامل من المراقبين الشرعيين... إلخ.

وواضح أن هذا الحساب لا يقتطع من أرباح البنك، إنما يقتطع من أرباح المضاربة على أساس أنه تأمين تعاوني مستمر، حتى يصل مقدار هذا الحساب لِضِعفي رأس المال، وقد حمل قانون البنك هذا الحساب مسؤولية أي خسارة تقع دون تعدٍ أو تفريط أو تقصير من البنك.

وبالتالي فإن هذا الحساب لا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعتبر ملكاً للبنك، وإذا اعتبر فإن عقد المضاربة الذي تقوم عليه فكرة البنك بالنسبة للمودعين يصبح عقداً غير مقبول من الناحية الشرعية، ولمزيد من الوضوح، نص القانون بناء على ما قررته لجنة الفتوى على أنه عند تصفية البنك، وعلى أساس أنه لا يعتبر من المخصصات التي يملكها البنك، يجب أن يحوَّلَ لصندوق الزكاة، باعتبار أنه مال غير مملوك للبنك، يحتفظ به لغاية معينة، وهي مواجهة مخاطر الاستثمار، وفق الشروط التي بينها القانون.

وإن تأسيس فكرة حساب مواجهة مخاطر الاستثمار يشبه بالضبط قبول فكرة

كفالة الحكومة لأصل المال في سندات المقارضة (قيمة السند)، بعد قيام المشروع، حتى لو خسر المشروع الممول بالسندات، باعتبار أن الحكومة شخص ثالث غير طرفي التعاقد في السند، وهما الجهة المصدرة للسند، والمكتتبة بها.

حيث ورد في قرار لجنة الإفتاء بتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩٨هـ الموافق ١٧/ ١/ ١٩٧٨م:

وبما أنه قد فهم من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد.

وبما أن وزارة الأوقاف ـ بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م ـ لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري.

وبما أن لها شرعًا حكم المتولِّي على الوقف.

وبما أنه يجوز شرعًا للحكومة ـ بِما لَها من ولاية عامة ـ أن ترعى شؤون الموظفين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة.

فإن لجنة الفتوى والمشتركين في هذا الاجتماع يرون أن بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له، فإننا نقرر ما يلي:

١ـ جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف، باعتبار أن الحكومة طرفٌ ثالث، وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢ـ عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

وقد أكد مجلس الإفتاء هذا الأمر بعد اطلاعه على كتاب سماحة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث قرر:

أ ـ تأكيد قرار لجنة الإفتاء بشأن مشروع قانون سن،دات المقارضة، وانطباق نصوصه ومواده مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ تأكيد قرار لجنة الإفتاء بخصوص جواز كفالة الحكومة تسديد القيمة الأساسية لسندات المقارضة الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة باعتبار أن الحكومة طرف ثالث، وأن للحكومة ـ بما لها من ولاية عامة ـ أن ترعى شؤون الموظفين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة.

ج ـ وقد لاحظ المجلس أن المادة الثانية عشر من القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م قد أضافت بعد النص على أن الحكومة تكفل تسديد سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، أن المبالغ التي تدفعها الحكومة في هذه الحالة تصبح قرضاً للمشروع، وبدون فائدة، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات، وهذا يعني أن الحكومة التي قبلت مبدأ كفالتها لتسديد القيمة الاسمية للسندات على أساس أنها طرف ثالث ـ لم تعد طرفا ثالثاً، وأن الذي تحمل التسديد هو المشروع نفسه. كل ما في الأمر أنه قام بالاقتراض من الحكومة لعدم توافر السيولة لديه لتغطية القيمة الاسمية المطلوب تسديدها، وهذا في الواقع كفالة لعدم الخسارة، أعطيت لصاحب المال من المضارب في عقد المضاربة، وهذا أمر يخالف القواعد المقررة لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

لذا يرى مجلس الإفتاء ضرورة الإبقاء على كفالة الحكومة، على أساس أنها طرف ثالث، واستمرار وضعها في الكفالة على هذا الأساس، ليقبل من الناحية الشرعية عدم النص في سندات المقارضة على تحميل المكتتبين ما يصيبهم من خسارة، كما هو وارد في نص لجنة الإفتاء في القرار المشار إليه.

ومن هنا يرى المجلس ضرورة الوقوف بالمادة الثانية عشرة عند كلمة المواعيد

المقررة، وحذف الباقي، والواقع أن المشاريع الوقفية، والمشاريع التي تقوم بها البلديات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري، التي ستستفيد من هذه الكفالة، هي من المشاريع الحيوية التي تعود على الأمة بالخير والنفع والرفاه، مما تحرص الدولة على إقامتها، والتشجيع عليها، تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأصل أن هذه المشاريع كما ينص القانون المؤقت لا يباشر إلا بعد دراسات وافية للجدوى الاقتصادية، وبوجود ضمانات كافية تضمن حسن سيرها، وسلامة الإشراف عليها.

(فليس في كفالة الحكومة تسديد قيمة أصل هذه السندات في مواعيد الإطفاء المقررة أي ضرر، أو إضاعة للمال العام، إنما هو استخدام إيجابي له في حالات نادرة وفي ظروف استثنائية) انتهى قرار المجلس.

وقد تم الانتباه عند عرض مشروع قانون البنوك الأخير على مجلس الإفتاء لما يمكن أن يوقعه استعمال لفظ: «مخصص» أو «حساب» من لبس، بحيث يظن أنه مملوك للبنك، فعدل عن هذا الاستعمال إلى استعمال لفظ: «صندوق» لتأكيد أنه ليس أحد المخصصات التي تقرر في البنوك كاحتياطات مثلاً، وإنما هو خرج عن ملك المودعين والبنك.

وعليه فإن المجلس يرى:

أن التكييف الفقهي لحساب مواجهة مخاطر الاستثمار المعتمد في البنوك الإسلامية يقوم على أنه طرف ثالث، استحدثه التشريع، غير طرفي التعاقد المتصور في حسابات الاستثمار المشترك المفتوحة في البنوك الإسلامية، وهما المودعون والبنك، وبالتالي فإن هذا الحساب لا يملكه أي منهما، ولا يجوز التصرف فيه خارج ما هو مخصص له، وبالتالي فإنه لا يجوز للبنك أن يستثمره، وإن حدث وخالف، فإن حصيلته تكون لهذا الحساب، ولا يجوز له التصرف فيها، كما لا يجوز له التصرف في الأصل.

عند تصفية البنك الإسلامي يصرف الحساب لصندوق الزكاة، كما قرر في كل من قانون البنك الإسلامي الأردني، والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي الدولي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـد السـلام العبـادي — **د. محمـــود البخيـــت**

د. عمـــر الأشقـــــر — **الشيخ سـعيد الحجـاوي**

الشـيخ محمـود شـويات — **د. يوسـف عـلي غيظـان**

الشيخ نعيم محمد مجاهد

قرار رقم (٤٦)
صيغ التعامل مع شركة التأمين الإسلامية
عام ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم التعامل مع شركة التامين الإسلامية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد اطلاع مجلس الإفتاء على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين ـ والحالة هذه ـ تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة أي أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، أو كانت حاجة خاصة أي أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية.

لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط.

وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي، حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. محمـــد أبـــو يحيـــى	**د. عبـد السـلام العبـادي**
د. يوسـف عـلي غيظـان	**الشـيخ سـعيد الحجـاوي**
د. عمـــر الأشقـــر	**د. واصـــف البكـــري**

الشيخ نعيم مـجاهد

قرار رقم (٤٧)
حكم جوائز نقدية لتحفيز الجماهير
للحضور إلى ملاعب كرة القدم

بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم وضع برنامج جوائز نقدية وعينية من خلال تذكرة دخول للملاعب وفقاً لما يلي:

الجزء الأول من التذكرة:

جوائز نقدية من خلال إمسح واربح لتحفيز الجماهير الرياضية على شراء التذاكر لحضور المباريات مما يجعل التذكرة مرغوبة من قبل الجماهير وتشجيع عامة الشعب على شرائها والدخول إلى المباريات.

الجزء الثاني من التذكرة:

هو الجزء المخصص لدخول المباريات، وسيكون هناك سحوبات على جوائز عينية خلال المباريات تشجع الجماهير على الحضور إلى الملاعب.

كما ننوه بأن الشركة الراعية ستساهم في هذا المشروع من خلال هدايا مقابل وضع شعارها أو إعلاناتها على البطاقة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن هذا المشروع جائز بالشروط الآتية:

١ـ أن لا يزيد ثمن البطاقة من أجل الجوائز على الثمن الذي يقرره اتحاد كرة القدم كي لا يكون هناك دفع مال مقابل المشاركة في السحب.

٢ـ الحرص على أن تكون الجوائز من الشركة الراعية.

٣ـ أن يكون قصد مشتري البطاقة الحقيقي من شراء التذكرة هو حضور المباراة فقط.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصـــف البكـــري	**د. عبـد السـلام العبـادي**
د. يوسـف عـلي غيظـان	**د. محمـــد أبـــو يحيـــى**
الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد	**الشـيخ سـعيد حجـاوي**

قرار رقم (٤٨)

حكم نشر كتب أو تصويرها دون إذن المؤلف

بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ الموافق: ١٥/ ٧/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم قيام بعض أصحاب المكتبات، ومكاتب النسخ السريع، وبعض المطابع بنسخ الكتب وبيعها دون مراعاة لحقوق المؤلف والناشر؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الكتاب الذي أفرغ المؤلف فيه علمه بعد جهد، ومشقة، وعناء، يعتبر من المنافع المتقومة، وملكاً خاصاً به لا يجوز لأحد أن يطبعه، أو نشره إلا بإذنه.

أما تصوير أو نسخ بعض الصفحات بغرض الاستفادة العلمية فهذا جائز بشرط أن يعزو ما صوره أو نسخه لكاتبه الأصلي.

وينتقل حق المؤلف بعد وفاته إلى ورثته، وإذا لم يكن له وارث جاز للناس الانتفاع به، لأن الأصل في العلم أنه مباح، فيجوز طبعه ونشره بلا إذن؛ لأن نشر العلم من المصالح العامة التي ينبغي ألّا يغفل عنها.

هذا ويعتبر من أنواع الكتب المبتكرة تحقيق كتب التراث والمخطوطات التي بذل المحقق فيها جهداً في تدقيقها، ومقابلتها مع نسخها المختلفة، وتبويبها وشرحها،

وتشكيل مفرداتها ووضع عناوين وفهارس لها، وإخراجها في حلة مبتكرة جديدة، فتعتبر ملكاً للمحقق، لا يجوز لأحد أن يقوم بطبعها ونشرها إلا بإذنه.

وعليه، فإن قيام بعض أصحاب المكتبات، ومكاتب النسخ السريع، وبعض المطابع بنسخ الكتب وبيعها دون إذن من المؤلف والناشر، ودون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر حراماً، وتعدياً على حقوق المؤلف والناشر.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

الشيخ محمود شويات	**د. عبد السلام العبادي**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
د. يوسف علي غيظان	**د. محمد أبو يحيى**

الشيخ نعيم محمد مجاهد

قرار رقم (٤٩)
حكم تمويل المشاركة المتناقصة
التي يقدمها البنك المركزي لموظفيه

بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٠١ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تمويل المشاركة المتناقصة التي يقدمها البنك المركزي لموظفيه؟

الجواب وبالله التوفيق:

بحث المجلس الموضوع في عدة جلسات ورأى ما يلي:

أن المجال مفتوح أمام موظفي البنوك الإسلامية وغيرهم من أجل الحصول على مساكن لهم وفق إحدى الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: صيغة المرابحة للآمر بالشراء المعروفة، والتي يتحمل فيها الموظف كلفة العمالة اللازمة للبناء، ويقدم فيها البنك تمويل المواد التي يمكن شرائها بالمرابحة، بحيث تدخل في ملك البنك، وضمانته.

ويمكن استخدامها لشراء شقة أو بناية وفق ما هو معروف في بيع المرابحة.

الصيغة الثانية: صيغة الاستصناع، وعند ذلك يتحمل البنك كلفة جميع التمويل وفق شروط هذه الصيغة، ويمكن من خلالها استصناع بناية أو شقة حسب الحال.

أما الصيغة المعروضة على مجلس الإفتاء تحت مسمى (المشاركة المتناقصة) والعقد المرفق، فهي تختلف عن طبيعة هذا العقد، كما هو معروف في تعريفه المستقر في قانون البنك الإسلامي الذي حظي بموافقة مجلس الإفتاء، حيث إن القانون قد عرفه (دخول البنك بصفة شريك مموّل ـ كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

مما يعني أن دخل المشروع المبني وفق هذا العقد هو متوقع عند إبرام هذا العقد، وأن الذي يحدد هذا الدخل المتوقع هو واقع السوق بعد إنجاز المشروع.

ولا يصح أن يقدر هذا الدخل ابتداء منسوبا إلى التمويل المدفوع من البنك مما يجعل الأمر محسوماً على أساس الفائدة المخفضة، كما جرى في الحالة المعروضة على المجلس، وكونها منخفضة لا يخرجها عن طبيعتها المحرمة في نظر الشريعة.

وحتى تجوز هذه الصيغة، فلا يصح حساب الدخل المتوقع للمشروع بهذه الطريقة إنما الأصل أن تترك للسوق.

وبما أننا أمام رغبة الموظف في الحصول على سكن سيستخدمه هو شخصيًا، ولن يعرض المشروع في السوق لغرض تأجيره، فالبديل الشرعي المقبول هو أن تقوم لجنة من الخبراء الثقات والعدول بتقدير أجر مثله بعد إنجازه، وبناء على تقدير حقيقي بأسعار الشقق والمنازل المماثلة.

وبالتالي لا بد من صياغة العقد صياغة جديدة على هذا الأساس، والذي هو فارق التمييز بين الصيغة المقبولة شرعًا وغير المقبولة شرعًا، هذا إذا رغب الموظف والبنك في

أن يلجأوا إلى أسلوب المشاركة المتناقصة، وإلّا أمكنهم اللجوء إلى الصيغ الأخرى المشار إليها أعلاه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـد السـلام العبـادي	**د. يوسـف عـلي غيظـان**
د. واصـف البكـري	**الشـيخ سـعيد الحجـاوي**
د. عبـد العزيـز الخيـاط	**الشـيخ نعـيم مجاهـد**
د. محمـد أبـو يحيـى	**الشـيخ محمـود شـويات**

قرار رقم (٥٠)
حكم الاستثمارات الخاصة بصندوق ادخار موظفي إحدى الشركات المساهمة
بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢/ ٧/ ٢٠٠١ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في الاستثمارات الخاصة بصندوق ادخار موظفي إحدى الشركات المساهمة الأردنية، وبيان هل من زكاة مستحقة سنوياً على الموظف المشترك في الصندوق المذكور عن مدخراته فيه؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن استثمارات الصندوق المذكور، منها ما هو متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مخالف لها، لذلك فإن أرباح الصندوق بعضها متحقق من طرق مباحة شرعاً، وفيه أرباح جائزة شرعاً، وبعضها متحقق من طرق استثمار لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فهي أرباح غير جائزة شرعاً.

ولما كان الاشتراك بالصندوق المذكور على وجه الإلزام لجميع الموظفين، لذلك فلا مانع شرعاً من الاشتراك في الصندوق المذكور لحاجة الموظف إلى العمل، ولاضطراره للاشتراك في الصندوق المذكور.

ولكن على الموظف المشترك بالصندوق وعند قبضه لمستحقاته منه بما في ذلك الأرباح المتحققة أن يتحرى عن مصدر هذه الأرباح.

فما عرف أن مصدره من استثمار مباح كان له ربحاً جائزاً حلالاً.

وما عرف أن مصدره من استثمار حرام فلا يجوز أن يتملكه وينتفع به، وعليه أن يدفع به في أوجه الخير المختلفة؛ وذلك للتخلص من المال الحرام.

وأما إن جهل عليه الحال فلم يستطع أن يميز الحلال عن الحرام مع تيقنه وغلبة ظنه بوجود الحرام في هذه الأرباح، فله أن يتملك نصف هذه الأرباح على اعتبار أنها أرباح جائزة ومشروعة، وعليه أن يدفع النصف الآخر من الأرباح في أوجه الخير للتخلص من المال الحرام، إلا إذا غلب على ظنه خلاف ذلك.

وأما إن جهل الحال، ولم يستطع تمييز الحلال عن الحرام، مع عدم تيقنه أو غلبة ظنه بوجود أرباح من طرق محرمة فله أن يتملك هذه الأرباح جميعها باعتبارها أرباحاً مباحةً شرعاً، حملا لتصرفات المسلمين على الصحة، إذ الأصل بتصرفاتهم الصحة، وفيهم الصلاح.

وأما الحكم الشرعي في زكاة مدخرات الموظف في الصندوق المذكور فقد رأى المجلس أن على الموظف أن يخرج الزكاة عن جميع مدخراته وأرباحها إذا بلغت نصاباً عند قبضها لعام واحد فقط، عملا بمذهب الإمام مالك رحمه الله في زكاة الدين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصـــــف البكـــــري	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
د. محمـــــد أبـــو يحيـــى	**الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجـاوي**
الشـــيخ محمـــود شـــويات	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**

الشيخ نعيم مـحمد مـجاهد

قرار رقم (٥١)
حكم دعم المركز الوطني للسكري من أموال الزكاة
بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم دفع الزكاة للمركز الوطني للسكري؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه يجوز دفع أموال الزكاة على أن تخصص في علاج فقراء المسلمين المصابين بهذا المرض، وذلك لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. عمر سليمان الأشقر	د. عبد السلام العبادي
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	الشيخ محمود شويات
د. واصف البكري	د. محمد أبو يحيى
د. يوسف علي غيظان	د. عبد العزيز الخياط

الشيخ نعيم محمد مجاهد

قرار رقم (٥٢)

تعديل مقترح على قانون حقوق الطفل

بتاريخ: ٢٩/ ٧/ ١٤٢٢هـ الموافق: ١٦/ ١٠/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أرجو بيان الحكم الشرعي في مواد مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠١م ؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد دراسة مشروع القانون المذكور والبحث رأى المجلس ما يلي:

المادة (٤) فقرة (ب): (للطفل المحروم من الرعاية الأسرية الحق في الحضانة أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبأن تؤمن إقامته في مؤسسات رعاية الطفولة أو أسر بديلة في المملكة).

رأى المجلس أن تصاغ هذه الفقرة كما يلي:

(للطفل المحروم من الرعاية الأسرية الحق في الحضانة أو الكفالة، وبأن تؤمن إقامته في مؤسسات رعاية الطفولة، أو أسر بديلة في المملكة، كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

المادة (٧) فقرة (ب): (يتوجب على جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، والتي تعنى بتقديم الخدمات للطفل إعطاء الأولية في أوقات الحروب والكوارث).

رأى المجلس بأن هذه الفقرة بحاجة إلى تعديل وإعادة صياغة؛ لكون المعنى غير واضح من حيث بيان المقصود بـ(إعطاء الأولوية).

المادة (٩): (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يحدد سن الزواج ثمانية عشر عاماً ويجوز استثناء عقد الزواج لمن أتم سن السادسة عشر في حالات خاصة بإذن قاضي القضاة).

رأى المجلس أن تشطب هذه المادة لكون تحديد سن الزواج منصوصاً عليه في قانون الأحوال الشخصية[١].

المادة (١٦): في حالة تقديم تقرير من قبل اللجنة، يوصى بضرورة الفصل على حين ثبوت تعرض الطفل لأي عمل من أعمال الإساءة المشار إليها في الفقرة (أ) أو ثبوت حاجته إلى رعاية خاصة لا يمكن توفيرها لدى أسرته.

رأى المجلس استبدال الحرف (على) المذكور في هذه الفقرة بحرف (إلى).

المادة (١٧): لا يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر قرارها بفصل الطفل عن أسرته إلا بعد:

أ ـ ثبوت الإساءة المذكورة بالمادة (١٦).

ب ـ تقديم تقرير من اللجنة يوصي بضرورة الفصل.

ج ـ توفير الأسرة البديلة للطفل أو توفير المكان المناسب الذي يكفل معيشة الطفل في أجواء آمنة وسليمة.

---

(١) عدلت المادة رقم (٥) من قانون الأحوال الشخصية في تعديلات عام (٢٠٠١م) وأصبحت كالآتي: «يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة، تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية».

رأى المجلس أن تشطب الفقرة (ب) من هذه المادة لكون قرار المحكمة لا يتوقف على تقديم تقرير من اللجنة يوصي بضرورة الفصل، ولوجود حالات كثيرة تعرض على القاضي مباشرة دون أن يكون هناك تقرير من اللجنة.

المادة (١٩): فقرة (ب): (تتم الرعاية البديلة للطفل لدى أسرة بديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتوافر لديها الشروط اللازمة والمحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية).

رأى المجلس أن تعدل هذه المادة، وذلك بإضافة عبارة (لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) في نهايتها.

المادة (٢١): رأى المجلس تجنب استعمال كلمة (المعاقين) الواردة في هذه المادة، وحيثما وردت في القانون وتستبدل بعبارة (ذوي الاحتياجات الخاصة).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبد السلام العبادي	**د. يوسف علي غيظان**
د. واصف البكري	**الشيخ سعيد الحجاوي**
الشيخ محمود شويات	**د. محمد أبو يحيى**

الشيخ نعيم مجاهد

قرار رقم (٥٣)

حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة

بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مدى شرعية منح البنك الإسلامي جوائز تشجيعية لأصحاب حساب التوفير الاستثماري ضمن آلية محددة عناصرها: (حجم الحساب، المدة، المبالغ المضافة، استقرار الحساب)؟

وما نوع العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين في هذه الجائزة، هل هي عقد أم تصرف؟ وإذا كانت العلاقة بينهما عقداً هل هي وعد ملزم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي: يجوز شرعاً لمجلس إدارة البنك الإسلامي أن يوزع جوائز تشجيعية نقدية أو عينية، أو تحمل نفقات الحج أو عمرة، أو نحو ذلك على أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان مخولا بذلك، بشرط أن تكون هذه الجوائز من أرباح البنك الخاصة.

ولا يجوز إخراجها من إجمالي أرباح الاستثمار؛ لأن ذلك يؤدي لإخراج جزء من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الربح على سبيل التبرع، وهذا ممنوع شرعاً، إذ لا يجوز للمضارب (البنك) التبرع من مال المضاربة إلا بإذن من رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فإذا أذنوا بذلك فيجوز عندئذ إخراجها من إجمالي الأرباح،

ويعتبر هذا التصرف في منح الجوائز من قبيل الهبة، وتكون وعداً ملزماً للبنك إذا سبقت بالإعلان عنها، ولا تعتبر من قبيل الشرط في عقد المضاربة المفترض بين المودعين والبنك (باعتبار المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية واعتبار البنك المضارب) لأن هذه الجوائز قد تصل بعض المودعين ولا تصل غيرهم.

ولمجلس الإدارة في هذه الحال أن يضع الشروط والأسس المشروعة عند منحه لهذه الجوائز (كحجم الحساب، والمدة، والمبالغ المضافة، والسحب من الحساب)، وله أن يحدد نوع الحساب الاستثماري (توفير أو لإشعار أو لأجل) الذي يستحق مثل هذه الجوائز سواء لكل العملاء أو لبعضهم.

ولا يجوز توزيع جوائز على أصحاب الحسابات الائتمانية (جارية وتحت الطلب)، وذلك لوجود شبهة الربا قياساً على القرض؛ لأن كلَّ قرضٍ جر نفعاً فهو حرام.

ويتضح من خلال ما ذكر بأن العلاقة بين البنك الإسلامي والمستثمرين في هذه الجوائز لا تُعتبر عقداً، وإنما هي تصرف بإرادة منفردة من قبل مجلس إدارة البنك.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. محمـــد أبـــو يحيـــى	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
د. يوســـف عـــلي غيظـــان	**الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي**
د. واصـــف البكـــري	**الشـــيخ محمـــود شـــويات**

الشيخ نعيم مجاهد

قرار رقم (٥٤)

إجراء تعديل على قانون صندوق توفير البريد

بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٢هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في مواد قانون صندوق توفير البريد والتوصية بإجراء أي تعديل عليه؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث رأى المجلس ما يلي:

المادة (٣) الفقرة (ب): (مهمة الصندوق قبول الأموال الادخارية وتوظيفها وردها إلى أصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يجوز للصندوق قبول أموال مخصصة للاستثمار بناء على اتفاق خاص من الجهة مقدمة التمويل).

رأى مجلس الإفتاء أن تضاف إلى هذه الفقرة عبارة (كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

المادة (١٢) فقرة (ب): (للمجلس دعوة أي شخص لاجتماعاته؛ لاستشارته والاستعانة بخبرته في الأمور المعروضة عليه).

رأى مجلس الإفتاء أن تعدل هذه الفقرة كما يلي: (للصندوق أن يقرر استثمار هذا الاحتياطي، وتكون الأرباح المتحققة منضمة حكماً للرصيد المتراكم سنوياً).

رأى مجلس الإفتـاء أن تستبـدل كلمـة (الفوائد) الواردة في هذه المادة بكلمة (الأرباح).

المادة (٦٨): (للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون).

رأى مجلس الإفتاء أن يكون تعديل هذه المادة كما يلي: (يصدر المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـد السـلام العبـادي	**د. يوسـف عـلي غيظـان**
د. محمـد أبـو يحيـى	**الشـيخ سـعيد الحجـاوي**
الشـيخ نعـيم مجاهـد	**د. واصـف البكـري**

قرار رقم (٥٥)

حكم التعويض المالي بدل المطل بالسداد

بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٤٢٢هـ الموافق: ٧/ ١١/ ٢٠٠١م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

إن بلدية إربد كانت قد استملكت خلال عام **١٩٨٧**م قطعة أرض من أراضي إربد العائدة ملكيتها لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وتم تقدير قيمتها في حينه بمبلغ **(٨٢٢١٥)** دينارٍ حيث سدد من أصل هذا المبلغ للمؤسسة ما قيمته **(٥١٢١٥)**دينارٍ وبقي مبلغ **(٣١٠٠٠)** دينارٍ بذمة البلدية لم يسدد حتى **٣١/ ١٢/ ١٩٩٩**م، مما اضطر المؤسسة إلى إقامة دعوى على بلدية اربد لتحصيل المبلغ المستحق عليها حيث صدر قرار بإلزام البلدية بتسديد باقي رصيد ثمن الأرض البالغ **(٣١٠٠٠)** دينار بالإضافة إلى الفوائد القانونية البالغة **(٣٢٣٥٥)** دينارٍ و(٦٠٠) فلس حيث قامت البلدية بتسديد رصيد ثمن الأرض والفوائد إلى المؤسسة خلال شهر كانون الثاني/ **٢٠٠٠**م، وتم قبض الفائدة مؤقتاً على حساب قطعة الأرض.

أرجو بيان الحكم الشرعي في كيفية التصرف بالفوائد التي قبضتها المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (٤) من قانون المؤسسة رقم (٢٠) لسنة **١٩٧٢**م تنص على «غاية المؤسسة تنمية أموال الأيتام باستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟».

الجواب وبالله التوفيق:

إن مطل بلدية إربد في عدم دفع المبلغ المتبقي في ذمتها من ثمن أرض مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام يعتبر تعدياً على أموال الأيتام وظلماً لهم، لقول رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ولقوله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).

ومطل البلدية في دفع ما بذمتها من مال لصالح الأيتام عطّل تنمية هذا المال واستثماره في الوجوه المشروعة التي أمر الشارع بها، لقول رسول الله ﷺ: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).

لهذا فإن المجلس يرى بأن تقدر قيمة تعويض مناسبة للضرر الذي لحق بأموال الأيتام المتبقية في ذمة البلدية طيلة مدة تأخيرها في دفعة (على ضوء متوسط قيمة الأرباح التي وزعت على ودائع أموال الأيتام خلال مدة التأخير)

وعلى سبيل المثال: إذا كانت قيمة الأرباح المذكورة ٥٪ فإن مقدار هذه النسبة مضروباً في عدد سنوات التأخير تعتبر من حق الأيتام، وهذه الأرباح جائزة شرعاً، ولا تعتبر من الفوائد المحرمة لأنها تعويض عن ضرر لحق بأموال الأيتام نتيجة المماطلة في دفعه وتعطيل نمائه واستثماره في الوجوه المشروعة.

أما المال الزائد عن مقدار الأرباح المذكورة فهو مال حرام يصرف (كما هو رأي كثير من العلماء) إلى الفقراء وفي أوجه الخير المشروعة، ويرى المجلس أن يوضع هذا المال الزائد في حساب الاحتياطي المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة (١٤) من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ونصها: (للمجلس تخصيص ما يزيد عن ٢٥٪ من أرباح الاحتياطي للمؤسسات الإسلامية أو صرف مساعدات نقدية للأيتام القاصرين

وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين) ليصرف إلى الفقراء والمحتاجين وفي أوجه الخير المشروعة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
د. يوســـف عـــلي غيظـــان	**الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي**
د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط	**الشـــيخ محمـــود شـــويات**
الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد	**د. واصـــف البكـــري**

قرار رقم (٥٦)
حكم حسم الأرباح عن الآمر بالشراء
مقابل الإسراع بالسداد أو العكس

بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٤٢٢ هـ الموافق: ٧/ ١١/ ٢٠٠١ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم حسم الأرباح عن الآمر بالشراء مقابل الإسراع بتسديد ثمن السلعة، أو زيادة نسبة أرباح المؤسسة مقابل تأخير تسديد ثمن السلعة؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجوز حسم الأرباح عن الآمر بالشراء في (حالة تسديد كامل ثمن الشراء مع الأرباح قبل موعد انتهاء القسط الأخير) عن المدة من تاريخ آخر تسديد وحتى تاريخ استحقاق القسط الأخير. وذلك لأن البيع قد تم واستقر الثمن بذمة الآمر بالشراء فلا يجوز حسم أي شيء من الربح بسبب تسديد كامل الثمن قبل موعده.

ورأى المجلس أنه لا يجوز إضافة أي نسبة من الربح على المرابحين المتأخرين في تسديد الأقساط المستحقة عليهم على مدة التأخير، لأنه يعتبر من الربا.

وللمؤسسة في (حالات خاصة بسبب الإعسار الشديد ولأسباب إنسانية) أن تؤجل تسديد الأقساط عن هؤلاء المرابحين المتأخرين بما تراه مناسباً دون إضافة أي نسبه

من الربح عليهم، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصف البكري	**د. عبد السلام العبادي**
د. محمد أبو يحيى	**الشيخ سعيد حجاوي**
الشيخ نعيم مجاهد	**د. يوسف علي غيظان**

قرار رقم (٥٧)

حكم بطاقة حلالكم التي تطرحها شركة الحلول الوسط

بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ الموافق: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠١ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم بطاقة حلالكم التي تنوي أن تطرحها شركة «الحلول الوسط» للتداول بين الناس، وللتوضيح أشير لكم بما يلي:

ما يتعلق بالعلاقة بين الشركة والعميل:

تصدر الشركة بطاقة حلالكم، وهي بطاقة تخول العميل شراء أي منتج موجود لدى الشركة (شركة الحلول الوسط)، أو من أي من فروعها المنتشرة داخل الأردن، فبعد إصدار البطاقة للعميل يكون له رقم خاص يتم من خلاله التعامل مع كل عملية شراء مستقلة وتكون كل عملية عقداً مستقلاً بذاته، فيقوم العميل بتسديد ما قيمته (٣٪) من القيمة الإجمالية للفاتورة، ويسدد الباقي على أقساط شهرية متساوية، يصل حدها الأعلى إلى (٢٦) قسطاً شهرياً، ولا يستطيع العميل أن يقوم بسحب أي مبالغ نقدية من خلال هذه البطاقة، ولا تخوله الشراء من أي شركة أخرى عن طريق هذه البطاقة، ولا يتحمل العميل أي فوائد على هذا التقسيط، أو أي مبالغ تضاف إلى القيمة الإجمالية لثمن المنتج والذي تتساوى فيه قيمة البيع بالنقد مع البيع بالتقسيط.

فيما يتعلق بالعلاقة بين البنك الأهلي الأردني والعميل لشركة الحلول الوسط:

لا توجد أي علاقة فيما بين البنك وعملاء الشركة.

فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة والبنك الأهلي الأردني:

يقوم البنك بإصدار هذه البطاقة وفق الأسس التالية:

أ ـ حيث إن البنك الأهلي الأردني هو البنك الوحيد في المملكة الأردنية الهاشمية الذي يملك الجاهزية الكاملة لإصدار والتعامل مع بطاقات الائتمان وفق تعليمات البنك المركزي، فقد تم الاتفاق بين الشركة والبنك على أن يقوم البنك بإصدار بطاقات تحمل اسم الشركة (شركة الحلول الوسط).

وتحمل شعار «حلالكم» تحت اسم الشركة، وتقتصر مهمة البنك في البطاقات بإصدارها فقط مقابل أن تقوم شركة «الحلول الوسط» بدفع مبلغ دينارين مقابل كل بطاقة تصرف لعملاء الشركة، ولا يتحمل العميل أي مبالغ تدفع للبنك من أجل هذه البطاقة.

ب ـ وبالتالي فإن البنك لا يرتب أي أثر أو فوائد أو أي التزام مالي على العميل أو على الشركة مقابل إصدار البطاقات للشركة.

ج ـ الضمان للبنك لحسن استعمال البطاقة، حيث إن البنك ملزم بالمحافظة على مصداقية البطاقة التي يصدرها لصالح الشركة للعملاء، هو أسهم الشركة الشخصية في البنك، ولا توجد أي كفالات نقدية أو ودائع مربوطة لصالح هذه البطاقات.

هذه طبيعة عمل هذه البطاقات المزمع طرحها للأسواق وللمتعاملين بها.

راجياً أن تتضمن الفتوى موقف الشريعة بحال:

أ ـ بيع الشركة لمنتجاتها عن طريق البطاقة، وهي عملية بيع بالتقسيط بالثمن النقدي ودون تحميل أي فوائد أو أرباح لعملية التقسيط.

ب ـ إن الشركة قد تشتري من السوق المحلي لمنتج غير موجود لديها، ويرغب العميل بها، ثم تقوم الشركة بتقسيط الثمن النقدي على العميل بأقساط بعد أن تحدد الشركة القيمة الجديدة للشراء بالتقسيط، مع علم العميل بهذا الثمن عند الاتفاق مع الشركة، على أن يكون هامش الربح منطقي ومعقول، وضمن الحدود الملائمة.

وبالإشارة برأيكم الكريم فإننا قررنا أيضاً أنه يمكن للعميل بطلب شراء أي سلعة تملكها الشركة، على أن يتم البيع له بالتقسيط بعد حساب الربح على هذه السلعة، وباتفاق الطرفين بما يسمى (بالمرابحة)؟

الجواب وبالله التوفيق:

اطلع مجلس الإفتاء وأشار إلى أن هذه البطاقة تعطيها الشركة للمشتري لسلعة معينة من موجودات مكاتب الشركة أو فروعها بناء على عقد بيع بينهما بالتقسيط، دون أن يترتب على ذلك أية فوائد ربوية، ودون أن يتحمل المشتري أي شيء في مقابل الحصول عليها.

وبعد أن اطلع المجلس على كتاب مدير البنك الأهلي الأردني الذي يبين فيه طبيعة هذه البطاقة وماهيتها وطريقة التعامل بها وأنه لا يترتب عليها أية فوائد ربوية، على الإطلاق، ورأى المجلس أيضاً أن مهمته تنحصر فقط في تجهيز هذه البطاقة لقاء رسم سنوي يتقاضاه من الشركة.

إن طريقة البيع بالتقسيط التي تعتمدها شركة «الحلول الوسط» بواسطة البطاقة المذكورة جائزة شرعاً ما دام أن هذه الطريقة لا يوجد فيها أية فوائد ربوية، وتجري وفق

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا مانع أيضاً أن تعتمد الشركة طريقة البيع بالمرابحة على شرط أن تتقيد بشروط المرابحة وأحكامها الشرعية.

وهذه الفتوى خاصة بالمنقولات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. محمـــد أبـــو يحيـــى **الشـــيخ ســعيد الحجــاوي**

الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد **د. واصـــف البكـــري**

د. يوسف علي غيظان

قرار رقم (٥٨)

من الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في هذا النزاع المالي؟

بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣/ ١/ ٢٠٠٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أن أحد المواطنين حصل على ترخيص مكتب تاكسي فتقدم لي بطلب شراء سيارات له من بلد مجاور كوني وكيلا لهذه السيارات، وكنت لا أقتني النوع الذي طلبه، بل لأحضره له خصيصاً، وقد تم الاتفاق بيننا أن يدفع لي نصف المبلغ مقدما وأقوم أنا بدفع باقي المبلغ، وعلى أن أجمرك السيارات وأرخصها وأسجلها باسم المكتب أي باسمه ثم يدفع لي بعد إتمام ذلك باقي المبلغ المتفق عليه.

وبعد أن قمت بالمطلوب، ورهنتها للبنك الكويتي الأردني، تراجع صاحب المكتب عن الاتفاق، ولم يدفع نصف المبلغ الإجمالي المترتب عليه، بل طلب تقسيط المبلغ على دفعات مما جعلني أسحب رصيدي المستثمَر لدى البنك الإسلامي الأردني، بل وانكشف حسابي في البنوك الأخرى، مما جعل البنك الكويتي الأردني، أن يحسب فوائد عند كشف الحساب لديه، واضطررت لعمل اتفاقية جديدة بتقسيط المبلغ على اثنتي عشرة كمبيالة، مع دفع زيادة العمولة المتفق عليها سابقاً، لكنني قبل أن أنـهي دفع آخر

ثلاث كمبيالات تنازلت لـه عن نصف الزيادة التي اتفقنـا عليهـا عنـد الاتفاق على التقسيط:

١ـ من الذي يتحمل فوائد البنك الكويتي الأردني.

٢ـ هل يجوز لي أن أحسب الأرباح التي ضاعت علي في البنك الإسلامي الأردني بسبب سحبي للمبلغ المستثمر؟

٣ـ ما حكم الزيادة التي اتفقنا عليها لتقسيط المبلغ بدل دَفْعِهِ دفعةً واحدةً؟

الجواب وبالله التوفيق:

١ـ إن الزيادة المتفق عليها مع صاحب مكتب التاكسي على المبلغ المستحق له بسبب تأجيل دفع المبلغ المستحق محرمةٌ شرعاً، ولا يحل له أخذها، لأنها فائدة محرمة قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ـ في حالة حصوله على الفائدة المذكورة فيجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها، فإن لم يتمكن من إعادتها إلى صاحبها فعليه أن يتصدق بها، أو يصرفها في وجوه الخير ومصالح المسلمين، وذلك لأنها كسب خبيث وصل إليه بطريقة غير مشروعة.

٣ـ الفوائد التي تكبدها المذكور بسبب انكشاف حسابه في البنك يتحملها هو، لأنها فوائد محرمة، حصلت نتيجة تعامله مع بنك ربوي، وعليه أن يتجنب التعامل بالفوائد المحرمة، وأن يستغفر الله ويتوب إليه توبة نصوحاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــد محمـــد هليـــل

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط

الشـــيخ محمـــود شويـــات

د. محمـــد أبـــو يحيـــى

د. واصـــف البكـــري

الشيخ نعيم مـجاهد

قرار رقم (٥٩)

حكم زراعة الأشجار في المقابر

بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٤٢٢ هـ الموافق: ٢٣/ ١/ ٢٠٠٢ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم زراعة الأشجار في المقابر؟

الجواب وبالله التوفيق:

يجوز شرعًا زراعة الأشجار في المقابر، ومما يدل على ذلك أن زراعة الأشجار داخلة في عموم القاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، ولم يرد دليل على تحريم زراعة الأشجار في المقابر.

هذا وينبغي أن لا تزرع الأشجار فوق القبور مباشرة، وإنما تزرع في الممرات والأماكن التي لا يوجد فيها قبور، وذلك خشية أن تتسبب جذورها في إيذاء الميت، إذ إن إيذاء الميت حرام، لقوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــد محمـــد هليـــل

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط

الشـــيخ محمـــود شـــويات

د. محمـــد أبـــو يحيـــى

د. واصـــف البكـــري

الشيخ نعيم مـجاهد

قرار رقم (٦٠)

تعديلات مقترحة على مواد نظام الاحتضان

بتاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق: ٥/ ٦/ ٢٠٠٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: أرجو بيان الحكم الشرعي في مشروع الاحتضان والتوصية بإجراء أي تعديل عليه؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي:

المادة (٢): وردت كلمة «القرنية» والصواب «القرينة».

جاء في معنى المؤسسة: «أي مؤسسة أو دار رعاية الأطفال التابعة للوزارة أو تشرف عليها».

الصواب: أي مؤسسة أو دار رعاية الأطفال تابعة للوزارة أو تشرف عليها.

المادة (٣): على الأسرة المقيمة داخل الأردن، والراغبة في الاحتضان، التقدم بطلب خطي إلى مديرية التنمية الاجتماعية الواقعة في مكان إقامتها، وعلى هذه المديرية أن تنظر بطلب الأسرة في ضوء نتائج دراسة الحالة الاجتماعية التي يجب رفعها للوزارة.

رأى المجلس أن تصاغ هذه المادة كما يلي:

على الأسرة المقيمة داخل الأردن، الراغبة في الاحتضان، التقدم بطلب خطي إلى

مديرية التنمية الاجتماعية، الواقعة في مكان إقامتها، وعلى هذه المديرية أن تنظر بطلب الأسرة في ضوء نتائج دراسة الحالة الاجتماعية التي يجب رفعها للوزارة.

المادة (٤): الفقرة (١): أن يدين الزوجان في الدين الإسلامي.

رأى المجلس أن تعدل هذه الفقرة كما يلي:

(أن يدين الزوجان بالدين الإسلامي وأن يمضي على إسلامهما خمس سنوات على الأقل إن كانا حديثي الإسلام).

الفقرة (٤): أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية (جسدية ونفسية) تمكنهما من القدرة على تنشئة الطفل المحتضن تنشئة سليمة).

الفقرة (٦): أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة في الاحتضان مدة لا تقل عن خمس سنوات.

رأى المجلس أن تصاغ هذه الفقرة كما يلي:

(أن يكون قد مضى على الزواج في الأسرة الراغبة في الاحتضان مدة لا تقل عن خمس سنوات).

الفقرة (١٠): أية شروط أخرى يحددها الوزير.

رأى المجلس أن تصاغ هذه الفقرة كما يلي:

أية شروط أخرى يحددها الوزير لتحقيق مصلحة الطفل المحتضن.

المادة (٥): بند (أ): تدعم دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة الراغبة بالاحتضان بالوثائق المدرجة أدناه، محررة باللغة العربية، شريطة أن تكون مصدقة حسب الأصول.

رقم (٥): حجة إسلام للأسر غير المسلمة، صادرة من الجهات المعنية.

رأى المجلس أن تصاغ هذه العبارة كما يلي:

حجة إسلام للأسرة التي دخلت حديثاً في الإسلام، صادرة عن الجهات المعنية.

بند (ب): تعتمد الوثائق المبينة في البند (أ) من هذه المادة شريطة أن تكون مصدقة حسب الأصول.

رأى المجلس شطب هذا البند للاستغناء عنه كما هو مبين في الصياغة المقترحة في البند (أ).

المادة (٧): للوزير الموافقة على طلب الاحتضان، بناء على تنسيب الأمين العام، وتوصيات مدير مديرية الأسرة والطفولة.

رأى المجلس تعديل هذه الفقرة كما يلي:

تشكل لجنة برئاسة مدير المديرية الفنية، على أن يكون في عضويتها ممثل من دائرة قاضي القضاة، وممثل من وزارة الداخلية، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة من الأسر الراغبة بالاحتضان، والوثائق المطلوبة، وإجراء المقابلات اللازمة، وأن ترفع هذه اللجنة توصياتها إلى الأمين العام ليقوم بالتنسيب للوزير بالموافقة عليها.

المادة (٨): بند (أ): استدعاء الزوجين وإبلاغهما بقرار الموافقة والالتزامات المترتبة على الزوج تجاه الطفل المحتضن.

رأى المجلس أن يصاغ هذه البند كما يلي:

استدعاء الزوجين وإبلاغهما بقرار الموافقة والالتزامات المترتبة عليهما تجاه الطفل المحتضن.

بند (ب): تحويل الزوجين إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية لاختيار الطفل، وعلى أن تكون عملية التحويل حسب الأصول الإدارية المتبعة للزوجين.

رأى المجلس أن يصاغ هذا البند كما يلي:

تحويل الزوجين إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية لاختيار الطفل، وعلى أن تكون عملية التحويل حسب الأصول الإدارية المتبعة في المؤسسة.

بند (د): تحويل الزوجين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات للسير في إجراء استخراج شهادة ميلاد ودفتر عائلة وجواز سفر للطفل المحتضن.

رأى المجلس تعديل هذا البند كما يلي:

تحويل الزوجين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات للسير في إجراء استخراج شهادة ميلاد ودفتر عائلة وجواز سفر للطفل المحتضن، شريطة أن لا ينسب إلى الأسرة طالبة الاحتضان.

بند (هـ): للأسرة الحاضنة المقيمة خارج الأردن حق الحصول على كتب رسمية لتسهيل أمر حصول الطفل المحتضن على تأشيرة سفر، وتسهيل إجراءات مغادرة البلاد.

رأى المجلس أن يصاغ هذا البند كما يلي:

للأسرة الحاضنة المقيمة خارج الأردن حق الحصول على كل الكتب الرسمية لتسهيل أمر حصول الطفل المحتضن على تأشيرات سفر، وتسهيل إجراءات مغادرة البلاد.

المادة (٩): تقع على الأسرة الحاضنة مسؤولية ما يلي:

أ ـ أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن كافة أشكال الرعاية الاجتماعية الممثلة بالتنشئة الوالدية البديلة، والعلاج، والتعليم، والإنفاق، وإلى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى، وأن يتم التحقق من هذه الأمور بواسطة دراسات الحالة التي ينبغي أن تجري قبل وبعد احتضان الطفل.

ب ـ أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة على إعداد طفلها المحتضن لمواجهة الحياة من مختلف النواحي، حتى يكون قادراً على الاعتمـاد على نفسه بعد خروجه من مرحلة الطفولة.

ج ـ على الأسرة الحاضنة أن تبلغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها وعلاقتها بالطفل المحتضن.

رأى المجلس صياغة البنود المذكورة (أ، ب، ج) من هذه المادة كما يلي:

أ ـ توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن، الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة، والعلاج، والتعليم، والإنفاق وعلى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى، وأن يتم التحقق من هذه الأمور بواسطة دراسات الحالة التي ينبغي أن تجري قبل وبعد احتضان الطفل.

ب ـ القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة، من مختلف النواحي، حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.

ج ـ إبلاغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها، وعلاقتها بالطفل المحتضن.

المادة (١٠): انتهاء الاحتضان:

بند (د): وفاة أحد الزوجين، أو كليهما، والتي تدفع أقاربهما للتقدم بطلب إنهاء الاحتضان مبين فيه عدم رغبتهم بتحمل مسؤولية الرعاية للطفل المحتضن.

رأى المجلس تعديل هذا البند كما يلي:

وفاة أحد الزوجين، أو كليهما، ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول للطفل المحتضن.

ورأى المجلس إضافة بندين لهذه المادة العاشرة نصهما:

بند (هـ): ردة الزوجين أو أحدهما عن الإسلام.

بند (و): فقد أي شرط من شروط الاحتضان.

المادة (١١): يشترط في حالة رغبة الأسرة احتضان طفل ثاني أن يمضي على احتضان الطفل الأول مدة سنتين، وأن يكون كلا الطفلين من جنس واحد.

رأى المجلس صياغة هذه المادة كما يلي:

يشترط في حالة رغبة الأسرة احتضان طفل ثان أن يمضي على احتضان الطفل الأول مدة سنتين، وأن يكون كلا الطفلين من جنس واحد.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	**الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد**
الشـــيخ محمـــود شـــويات	**د. واصـــــف البكـــــري**

قرار رقم (٦١)

حكم الحط من ثمن البيع المؤجل مقابل التعجيل بالسداد

بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٤٢٣هـ، الموافق: ١٨/ ٧/ ٢٠٠٢م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الحط من ثمن البيع المؤجل مقابل التعجيل بالسداد للبنك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه يجوز للبنك إعفاء السائل مقدار ما يراه مناسباً من قيمة المرابحة مراعاة للظرف الخاص به، شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء عادة متبعة لدى البنك، أو مشروطاً في العقد ابتداءً، وإلا انقلبت معاملاته إلى معاملة ربوية، وذلك أخذاً برأي العلماء الذين يفرقون بين القرض والبيع، فالقرض لا يجوز الحط منه مقابل التعجيل، وأما الدين الناشئ عن بيع المؤجل فيجوز الحط منه مقابل التعجيل، وهو ما ذهب إليه المتأخرون من علماء الحنفية، مثل: المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وابن عابدين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصـــــــف البكـــــــري

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

الشـــيخ محمـــود شـــويات

قرار رقم (٦٢)
التوبة من شراء أسهم في بنك ربوي
بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٧/ ٥/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: كنت قد ساهمت في أحد البنوك الربوية في عام ١٩٧٧م حيث قمت بشراء مائتي سهم منه، وأريد أن أكفر عن اشتراكي في هذا البنك وأريد أن أسأل ما مصير الأسهم التي اشتريتها؟ وهل أبيعها وأتبرع بجميع ثمنها أم لي رأس المال فقط؟ وهل يحق لي أن أعطيها لأحد أولادي الغير مطلوب مني النفقة عليه كدراسته أو زواجه أو غيره، وكيف أحسب فرق العملة بين وقت شراء الأسهم والآن؟

الجواب وبالله التوفيق: رأى المجلس أن تبيع جميع الأسهم التي اشترتها هي، والتي اشترتها من زوجها، وأن تأخذ رأس مالها فقط من هذه الأسهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وأن توزع ما زاد على رأس مالها وجميع الأرباح التي سبق أن حصلت عليها على الفقراء والمحتاجين، ولا يحل لها أن تأخذ أي شيء منها لنفسها إلا إذا كانت محتاجة، فلها أن تأخذ منها ما يسد حاجتها على اعتبار أنها فقيرة، كما يجوز أن تنفق منها على أحد أولادها من الذين لا تجب عليها نفقته بالقدر الذي يحتاجه في دراسته وزواجه إذا كان فقيراً.

أما ما يتعلق بكيفية احتساب فرق العملة بين قيمتها السابقة وقيمتها الحالية فيكون بتقدير قيمتها السابقة وقيمتها الحالية ويقسم المجموع على اثنين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصـــــف البكـــــري

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الشـــيخ محمـــود شـــويات

قرار رقم (٦٣)
حكم جهل الزوجين بضرورة تجديد
عقد زواجهما بعد طلاق بائن

بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٧/ ٥/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أوقعت على زوجتي طلاقاً بائناً مقابل الإبراء بعد الدخول، وبعد هذا الطلاق ذهبت إلى زوجتي وأهلها وأبديت لهم ندمي وأسفي لما حصل، وطلبت إعادة زوجتي، وبعد المحاورة والنقاش وافقت زوجتي ووالدها وأهلها على إعادتها إلي، وبسبب جهلنا الحكم الشرعي عادت إلي دون أن نقوم بتجديد العقد، وعشنا كزوجين، وأنجبنا عدداً من الأولاد، وقد علمت مؤخراً أنا وزوجتي أنه ينبغي علينا تجديد عقد نكاحنا، ونحن الآن في حيرة من أمرنا، نرجو إرشادنا إلى ما يجب علينا أن نفعله.

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه بناء على جهل الزوجين بالحكم الشرعي في هذا الطلاق ونتائجه، فإنه ينبغي على الزوجين التوبة والاستغفار عن المدة التي عاشاها دون أن يجددا عقد نكاحهما، وأن يقوما بتجديد عقد زواجهما، وينسب الأولاد الذين ولدوا خلال هذه المدة إليهما لجهلهما بالحكم الشرعي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــــد محمـــــد هليـــــل

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى

الشـيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

قرار رقم (٦٤)
حكم كشف المرأة المتنقبة وجهها
عند الإدلاء بصوتها الانتخابي

بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٩/ ٦/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في مسألة كشف المرأة وجهها لغايات التحقق من شخصيتها عند الإدلاء بصوتها الانتخابي في مراكز الاقتراع؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن مسألة جواز كشف المرأة وجهها بصفة عامة هي مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز كشف المرأة وجهها باعتباره ليس عورة، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمة كشف المرأة وجهها، ومع ذلك فإن الفقهاء يجمعون على جواز كشف المرأة وجهها حال التقاضي أو أداء الشهادة، وأنه لا إثم عليها مطلقاً في ذلك عند الطلب منها كشف الوجه لهذه الغاية وأمثالها.

ولما كان الإدلاء بالصوت الانتخابي بمثابة الشهادة جاز للمرأة المنتقبة أن تكشف وجهها[1] غير متبرجة بزينة بهدف التثبت من شخصيتها عند الإدلاء بصوتها في مراكز

(١) قال سماحة الدكتور نوح علي سلمان: لا يخفى أن إدلاء المرأة بصوتها الانتخابي من باب المباحات =

الاقتراع، ولا إثم عليها في ذلك مطلقاً، ويستحسن أن يتم التحقق من شخصية الناخبات المتنقبات عن طريق النساء ما أمكن ذلك.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــــد محمـــــد هليـــــل	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـــيخ محمـــود الشـــويات	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد	**د. محمـــد أبـــو يحيـــى**

= شرعاً وأن تغطية الوجه عن غير الزوج والمحارم واجب عند بعض الفقهاء وبناء عليه فإن المرأة التي ترى وجوب تغطية الوجه أمام الأجانب ليس لها أن تكشفه لهذا الغرض.

قرار رقم (٦٥)
حكم تحديد النسل

بتاريخ: ٩/ ٥/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٩/ ٧/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في ربط الأنابيب للإناث وقطع القنوات المنوية للذكور؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الشريعة الإسلامية الغراء تحث على الإنجاب وكثرة النسل لما في ذلك من تحقيق للحكمة الإلهيه في استمرار النوع البشري قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]. والأمة الإسلامية بحاجة إلى تكثير النسل للمحافظة على وجودها، والإبقاء على أسباب قوتها ومنعتها، وإعمار الأرض، وتقدم المدنية والعمران.

ولهذا فإن الإسلام دعا إلى الإكثار من الذرية فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦١): إسناده حسن وصححه محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

ونهى الإسلام عما فيه قطع للذرية أو تقليل لها، فعن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال: (يا رسول الله إني رجل يشق عليَّ العزوبة فأْذن لي في الاختصاء قال: لا ولكن عليك بالصوم)[١].

لهذا أجمع العلماء على تحريم تحديد النسل والقيام بأي عمل يقطع الذرية، كربط الأنابيب للإناث، وقطع القنوات المنوية للذكور، وما أشبه ذلك.

إلا أن الشريعة الإسلامية وإن كانت تهدف إلى الإكثار من الذرية فإنها لا تريد نسلاً ضعيفاً، بل تريده نسلاً قوياً في إيمانه، قوياً في جسمه وبنيته، لا عاهة فيه ولا مرض.

لهذا أمر الإسلام بحسن اختيار الزوج أو الزوجة عند الإقبال على الزواج بأن يكون كل واحد منهما قوياً صالحا لتكون الذرية ذرية قوية صالحة، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: (توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الآكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت).

فالحديث يدلّ على أن الإسلام لا يريد كثرة ضعيفة لا وزن لها ولا قيمة بين الأمم. وكذلك أوجبت الشريعة الإسلامية في الحالات التي يتأكد فيها حدوث خطر على حياة الزوجة أو تعرض الجنين لمرض خطير يخشى انتشاره أو إصابته بتشوه أو عاهة اتباع إحدى الوسائل التي تمنع مثل هذا الحمل، وذلك حفاظاً على قوة نسل الأمة الإسلامية ورعاية لمصالحها، على أن يكون ذلك مؤيداً بقرار من لجنة طبية موثوق بها.

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٨) إلى الطبراني ولم أجده فيه، وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٤) ولفظه: «رَدّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

أما تنظيم النسل فذلك جائز شرعاً إذا كان برضى كل واحد من الزوجين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـــيخ محمـــود الشـــويات	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**

الشيخ نعيم مـحمد مـجاهد

قرار رقم (٦٦)

حكم الاستفادة من منحة البنك الدولي

المقدمة لوزارة التنمية الاجتماعية

بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٤٢٤هـ الموافق: ١٦/ ٧/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مدى مشروعية الاستفادة من منحة البنك الدولي المقدمة لوزارة التنمية الاجتماعية؟

الجواب وبالله التوفيق:

وبعد الدراسة والبحث والمداولة رأى مجلس الإفتاء أنه لا مانع شرعاً من الاستفادة من منحة البنك الدولي ضمن التصور المقترح من جمعية «كويست سكوب» شريطة أن لا يترتب على القروض المعطاة للمستفيدين أية فوائد ربوية.

كما أنه لا مانع شرعاً أن تتولى إحدى لجان الزكاة في منطقة عمان أو غيرها مهمة امتلاك وإدارة صناديق الائتمان المنوه عنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــد محمـــد هليـــل　　د. محمـــد أبـــو يحيـــى

د. يوســـف عـــلي غيظـــان　　الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد

الشـــيخ محمـــود شـــويات　　د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (٦٧)

حكم تقسيم أرض من نوع وقف تميم الداري

بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما كيفية تقسيم ميراث قطعة أرض من نوع (وقف تميم الداري)، واقعة داخل حدود تنظيم بلدية مدينة الخليل، هل يمكن تقسيم القطعة حسب القسمة الشرعية أو الانتقالية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث وتداول الرأي، رأى المجلس أن القطعة المذكورة وما عليها من بناء يقسم ميراث منفعتها فقط حسب الفريضة الشرعية، ولا يقسم حسب قانون الانتقال، وذلك لأنها ليست من الأراضي الأميرية التي نص عليها قانون الانتقال العثماني، بل هي مسجلة ضمن أوقاف تميم الداري وواقعة داخل حدود تنظيم بلدية مدينة الخليل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــــد الســـــلام العبـــــادي

د. محمـــــــد أبـــــــو يحيـــــــى

الشـــــيخ نعـــــيم محمـــــد مجاهـــــد

د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري

د.أحمـــــــد محمـــــــد هليـــــــل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

الشـــــيخ محمـــــود شـــــويات

الشـيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

قرار رقم (٦٨)
حكم الاستثمار والمتاجرة
في أسهم الشركات المساهمة العامة

بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق: ١/ ١٠/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة العامة؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي رأى المجلس أن الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المساهمة العامة التي يكون موضوع تعاملها محرماً، مثل المتاجرة بالخمور، أو إنتاجها، وكذلك الشركات التي يكون معظم تعاملها بالربا حرام شرعاً.

أما الشركات التي يكون موضوع تعاملها حلالاً ولكن شابها أو خالطها شيء من الحرام، كالتعامل بالربا فالاستثمار والمتاجرة بأسهمها جائز شرعاً، على أن يتحرى الشخص في إخراج ما يكون قد دخل في ربحه من هذه الشركة من هذا الحرام، فيعطيه للفقراء والمساكين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د.أحمـــــد محمـــــد هليـــــل الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. يوســـف عـــلي غيظـــان الشـــيخ محمـــود شـــويات

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

د. واصف عبد الوهاب البكري

قرار رقم (٦٩)

الحكم على تعريف الصحة الإنجابية

بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٤٢٤ هـ الموافق: ١/ ١٠/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما رأي مجلس الإفتاء في تعريف الصحة الإنجابية الآتي:

الصحة الإنجابية: هي حالة رفاه كاملة، بدنية، وعقلية، واجتماعية، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليس مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية: قدرة الناس على التمتع بحياة جنسيةٌ مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

ويشتمل هذا الشرط الأخير ضمناً على حق الرجل والمرأة في معرفة استخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة الفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما، وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارانها، والتي لا تتعارض مع القانون، وعلى الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تختار بأمان فترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة.

(المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤م)

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة أبدى المجلس الملاحظات التالية على التعريف المذكور:

١ـ عبارة (قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره) تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والصحيح أن يقال (قدرة الزوجين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

٢ـ التعريف المذكور يشمل جميع العلاقات بين الرجل والمرأة، سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، وهذا يخالف مبادئ الإسلام الذي لا يجيز أي علاقة بين الرجل والمرأة إلا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

قال المفسرون في تفسير هذه الآية: (النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية لا يكون نسباً ولا صهراً، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٣ـ عبارة (والتي لا تتعارض مع القانون) الواردة في التعريف المذكور لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والواجب أن يستبدل بهذه العبارة، العبارة التالية: (والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، لأن كل مسلم ومسلمة ملزم بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤ـ وألا يقوم بعمل يتعارض معها قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشيخ محمود الشويات	د. يوسف علي غيظان
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	د. واصف عبد الوهاب البكري
الشيخ نعيم محمد مجاهد	د. محمد أبو يحيي

قرار رقم (٧٠)
حكم الصلاة على سجادة إلكترونية
تظهر عدد السجدات والركعات

بتاريخ: ٢٥/ ٨/ ١٤٢٤ هـ الموافق: ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الصلاة على سجادة إلكترونية تُظهر عدد السجدات والركعات؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن استعمال هذه السجادة جائز شرعاً لمن ابتلي بكثرة النسيان، فيجوز له استعمالها حال صلاته منفرداً للضرورة.

وأما من كان سهوه قليلاً فيكره له استعمالها لمنافاتها للخشوع، وذلك لأن سجود السهو أمر مشروع، قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح **الشك** وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الشيخ عز الدين التميمي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان د. أحـــمد محمـــد هليـــل

قرار رقم (٧١)

حكم تأجير وقف لاستعماله «كوفي شوب»

بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ الموافق: ٦/ ١١/ ٢٠٠٣م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في تأجير عقارات الوقف لاستعمالها «كوفي شوب» تقدم فيه المشروبات الغازية والأرجيلة للزبائن؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي رأى المجلس أنه يجوز شرعاً لمستأجر عقار الوقف أن يستعمله «كوفي شوب» تقدم فيه المشروبات الغازية والأرجيلة شريطة عدم استعمال العقار في أي شيء محرم شرعاً مثل المشروبات الكحولية، والشدة، والقمار والاختلاط المحرم[1].

والله تعالى أعلم.

---

(١) والأرجيلة والدخان من المحرمات، ولا يجوز تأجير المحلات لبيع هذه المواد. وهذا ما نص عليه قرار مجلس الإفتاء رقم (١٠٩) بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦ فأنظره هناك والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د.عبـــد الســـلام العبـــادي　　د. محمـــد أبـــو يحيـــى

د. يوســـف عـــلي غيظـــان　　الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

الشـــيخ محمـــود شـــويات　　د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (٧٢)

حكم أخذ نسبة مئوية على القروض بدل مصاريف إدارية وغيره

بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٤٢٤ هـ الموافق: ١٢/ ١١/ ٢٠٠٣ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم أخذ نسبة مئوية على القروض بدل مصاريف إدارية وغيره؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن صرف قروض نقدية لغاية (٨٠٠) ثمانمائة دينار بدون كفالة وبرسم ٣٪ دعم تكافل ومصروفات إدارية غير جائز شرعاً، لأنه لا يجوز أخذ نسبة مئوية على القروض المذكورة؛ لأنها تعتبر من قبيل الربا، ويجوز أخذ مبلغ محدد مقابل مصاريف إدارية وتكافل، ولا يختلف هذا المبلغ باختلاف قيمة القرض سواء كان صغيراً أو كبيراً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان د. عبـــــد الســـــلام العبـــــادي

د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

د. محـمـد أبو يحيــى

قرار رقم (٧٣)
حكم حسم نسبة بالمئة من وصولات
تعطى للسائقين بدل تحصيل المبالغ لهم

بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٧/ ٤/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في قيام (مكاتب صرف وصولات العقبة لسائقي الشحن) بصرف الوصولات التي تخص سائقي الشحن مع حسم نسبة (٥٪) في مقابل الجهد الذي تبذله في تحصيل المبالغ التي يستحقونها من (النقل الموحد الأردني)؟

الجواب وبالله التوفيق:

فقد رأى المجلس أنه لا يجوز أخذ نسبة معينة من المبالغ التي ستحصلها المكاتب المذكورة (وفق الصورة التي وردت في السؤال)، لأن هذا من قبيل الإقراض بالربا، ويشبه خصم الكمبيالات، إلا أنه يجوز للمكاتب المذكورة أخذ مبلغ مقطوع محدد لا يرتبط بنسبة معينة من المبالغ المخصصة لمالكي أو سائقي الشاحنات في مقابل الجهد الذي تبذله في تحصيلها لهم، بغض النظر عن كون هذه المبالغ كبيرة أو قليلة، وذلك لأنه لا يوجد تفاوت في الجهد المبذول بين تحصيل المبالغ القليلة والكبيرة، ويجوز للشركات المذكورة إعطاء السائقين أو مالكي الشاحنات المبالغ التي يستحقونها كقرض حسن منها إليهم تستوفيه عند تحصيلها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

د. عبـــــد الســـــلام العبـــــادي

د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري

الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. محمـــــد أبـــــو يحيـــــى

الشيخ عبد الكريم الخصاونة

قرار رقم (٧٤)
سب الذات الإلهية رِدّة عن الإسلام
بتاريخ: ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٢١/ ٤/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم استمرار الحياة الزوجية مع زوج دائم الشتم للذات الإلهية، حيث يفقد أعصابه باستمرار، ولكنه عندما يهدأ يستغفر الله، وعند مراجعته يرفض الاقتناع بأن فعله هذا ردة وخروج من الدين، ويؤكد إيمانه، وأنه لا يقصد ذلك مطلقاً؟

الجواب:

إن شتم الذات الإلهية جريمة كبيرة، ويخرج فاعلها من الملة، سواء كان مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]. وهذا باتفاق الفقهاء، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويرجع إلى الإسلام.

هذا وتُقبل توبة من تكررت ردته بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم عند الله) متفق عليه. وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

ولا تقع الفرقة بينه وبين زوجته حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت العدة بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إليها قبل انقضائها فهي امرأته، كما هو مذهب الشافعية.

وينصح الزوج بتقوى الله، وأن يُكثر من ذكر الله: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وأن يتوقف نهائياً عن شتم الذات الإلهية، وأن يتوب إلى الله توبة نصوحاً لا يعود بعدها إلى اقتراف هذا الذنب العظيم؛ خشية أن يغطي الران قلبه ويختم الله عليه، ومن أضله الله فلن يهتدي إذن أبداً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمد محمد هليل	**د. عبد السلام العبادي**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
د. محمد أبو يحيى	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**

الشيخ نعيم محمد مجاهد

قرار رقم (٧٥)

حكم نظام صندوق الإسكان لشركة مناجم الفوسفات

بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق: ١٢/ ٥/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في نظام صندوق الإسكان لشركة مناجم الفوسفات؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي:

١ـ القروض التي يمنحها الصندوق (يترتب عليها فوائد ربوية) كما هو مبين في المواد (٩, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨). وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تحريم القروض الربوية، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ـ خصم مبلغ (٥٠٠) فلس من كل موظف مشترك بالصندوق شهرياً من أجل التكافل والتضامن جائز شرعاً؛ لما فيه من التعاون الذي يدعو إليه الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٣ـ خصم (١,٥) بالألف سنوياً من قيمة القرض من أجل (بدل خدمات الصندوق ومن أجل التكافل والتضامن) غير جائز شرعاً؛ لما في ذلك من وجود علة الربا. إلا أنه يجوز أخذ مبلغ محدد مقطوع معقول مقابل خدمات إدارية لكل قرض بغض

النظر عن مبلغ القرض قليلاً كان أم كثيراً، وبغض النظر عن المدة الزمنية للقرض؛ لأن الجهد المبذول في الخدمات الإدارية لا يختلف باختلاف قيمة القرض ومدته الزمنية، مع ضرورة الانتباه إلى عدم الخلط بين المبلغ الذي يؤخذ مقابل خدمات إدارية والمبلغ الذي يؤخذ من أجل التكافل والتضامن.

٤ـ التأمين على المسكن وعلى حياة العضو المشترك غير جائز شرعاً، وذلك لما فيه من الربا والمقامرة، وهو من عقود الغرر والإكراه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوسف علي غيظان	**د. عبد السلام العبادي**
د. واصف عبد الوهاب البكري	**د. أحمد محمد هليل**
الشيخ نعيم محمد مجاهد	**د. محمد أبو يحيى**
الشيخ سعيد الحجاوي	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**

قرار رقم (٧٦)
حكم نظام تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء

بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٢/ ٦/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مدى توافق تعليمات تمويل إسكان لموظفي المؤسسة بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد البحث والدراسة أبدى المجلس الملاحظات التالية:

ورد في المادة الثانية: في تعريف الآمر بالشراء أو المشتري: المدير العام/ الموظف (بوظيفة مصنفة، غير مصنفة بعقد). رأى المجلس شطب عبارة (أو المشتري) وحيثما وردت معطوفة على أو (الآمر بالشراء). ورأى أن يكون تعريف (الآمر بالشراء) كل موظف في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

جاء في المادة التاسعة فقرة (د): (إصدار كتاب تعهد من المؤسسة لمالك العقار بتسديد الثمن المتفق عليه بعد تقديم الوكالة غير القابلة للعزل وكتاب مديرية تسجيل الأراضي المختصة بخلو العقار من أية حقوق تمنع التصرف فيه).

رأى المجلس بأن الوكالة غير القابلة للعزل لا تعني تملك الوكيل تملكاً فعلياً للعقار، وهذا يجعل العقد يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى (عن بيع ما لم يملك)، فلا بد أن تدخل السلعة في ملك المأمور بالشراء وضمانه، ثم ينقل ملكيتها بعقد بيع إلى الآمر بالشراء.

وحتى تصبح هذه الوكالة بمنزلة تملك العقار، فلا بد أن ينص فيها صراحة على أن تتحمل مؤسسة الضمان الاجتماعي ضمان العقار المشترى بموجبها كاملاً.

ولذلك، فإن المجلس يرى أن تصاغ الفقرة (د) من المادة التاسعة كما يلي:

(إصدار كتاب تعهد من المؤسسة لمالك العقار بتسديد الثمن المتفق عليه بعد تقديم الوكالة غير القابلة للعزل التي يجب أن ينص فيها صراحة على أن تتحمل المؤسسة ضمان العقار المشترى بموجبها كاملاً، وكتاب مديرية تسجيل الأراضي المختصة بخلو العقار من أية حقوق تمنع التصرف فيه).

لا مانع شرعاً من اعتماد المؤسسة للوكالة غير القابلة للعزل المرفقة مع تعليمات تـمويل إسكان موظفي المؤسسة، وذلك لأنها تتضمن نصاً واضحاً وصريحاً بضمان المؤسسة للعقار المشترى بموجبها كاملاً، ولتحقق الجواز الشرعي فيها بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء بدخول المبيع المأمور بشرائه في ملك المؤسسة وضمانها، ولكون القانون المؤقت المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣م الصادر بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م قد أدرج في البند (٤) من الفقرة (و) المادة (١١) نصاً بأنه لا يجوز للموكل أو الغير إجراء أي تصرف مهما كان نوعه، بما في ذلك إيقاع الحجز على الأموال غير المنقولة موضوع الوكالة غير القابلة للعزل بعد تسجيلها على صحيفة السجل العقاري لتلك الأموال لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة.

نصت المادة (٤) فقرة (أ): (يمنح تمويل الإسكان بالمرابحة للموظف بعد مرور سنتين على تصنيفه في المؤسسة بوظيفة مصنفة أو غير مصنفة).

رأى المجلس أن تستبدل كلمة «تصنيفه» بـ«تعيينه» بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: «يمنح تمويل الإسكان بالمرابحة للموظف بعد مرور سنتين على تعيينه في المؤسسة بوظيفة مصنفة أو غير مصنفة».

جاء في المادة (٨) فقرة (أ) خطأ لغوي في عبارة (تحديد موعداً) والصواب أن يقال (تحديد موعد).

جاء في المادة (٨) فقرة (ب) خطأ لغوي في عبارة (تحديد موعداً آخراً) والصواب أن يقال (تحديد موعد آخر).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. واصف عبد الوهاب البكري — **الشيخ نعيم محمد مجاهد**

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي — **د. عبد المجيد الصلاحين**

د. عبد الله المناصرة

قرار رقم (٧٧)

الحكم على المادة (١٤) و(٢١) من اتفاقية حقوق الطفل

بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق: ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يطلب فيه عرض المادة (١٤) والمادة (٢١) من اتفاقية حقوق الطفل على مجلس الإفتاء، وذلك للتوصية بإجراء أي تعديل مناسب، تمهيداً لإقراره في ورشة العمل التي ستعقدها وزارة التنمية الاجتماعية تحت رعاية صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة.

الجواب وبالله التوفيق:

وبعد الاطلاع على المادة (١٤) التي نصت على:

١ـ «تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك ـ تبعاً للحالة ـ الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين».

رأى المجلس أن هذه المادة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسباب الآتية:

١ـ ليس للطفل أن يختار الدين الذي يريد؛ لأنه إما أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها، فهو ليس أهلا للاختيار، فلا يعرف مصلحته، ولا يقدر عواقب الأمور.

أوجب الشارع الحكيم على الأولياء أن يقوموا بتوجيه الطفل التوجيه السديد فكراً وعقيدة وتعويده على القيام بالتكاليف الشرعية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

بما أن الإسلام هو خاتم الديانات، وهو الدين الذي لا يقبل الله غيره، كان من الواجب على الأبوين أو من يقوم مقامها الحرص على تعميق الإيمان في قلوب الأطفال وتمسكهم بالإسلام. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبعد الاطلاع على المادة (٢١) التي نصت على:

تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

«تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وإن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

تعترف بأنّ التبني في دولة أخرى يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.

تضمن بالنسبة للتبني في دولة أخرى أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في دولة أخرى أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في دولة أخرى من خلال السلطات أو الهيئات المختصة».

رأى المجلس أن هذه المادة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن التبني حرام منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

فهذه الآية الكريمة تبين أنّ القول بنسبة الابن الدعي (المتبنى) إلى غير أبيه هو مجرد قول بالفم لا أصل له في الواقع، وبعيد عن الصواب، والأولى الالتزام بقول الله الحق بأن ينسب الأولاد الأدعياء إلى أبائهم الحقيقيين إن علموا، وإلا فهم أخوة في الدين.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).

وفي التبني إخلال بنظام الميراث وتعد على حرمة الأعراض، وفيه نوع من الخداع والكذب على الطفل والمجتمع، والمسلمون ملزمون بأحكام الشرع الحنيف والرجوع إليه في حال الاختلاف. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

لهذا فإن مجلس الإفتاء يؤكد على قراره السابق ويوصي بالتحفظ على هاتين المادتين لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة	**د. عبـد السـلام العبـادي**
الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـيخ نعـيم محمـد مجاهـد	**د. محمـد أبـو يحيـى**

د. يوسف علي غيظان

قرار رقم (٧٨)

حكم بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً

بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ الموافق: ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم هذه المعاملة؟ وهي أن يقوم صاحب المشغل بتقديم وزن معين من الذهب المصنع كقرض إلى صحاب المحل مقابل أجرة معينة ثم يقوم صاحب المحل، بسداد القرض ذهباً غير مصنع بنفس الوزن الذي اقترضه على دفعات إلى صاحب المشغل، بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس جواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً[1] ما لم يقصد به الأثمان، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم، وبه قال الحسن وإبراهيم والشعبي ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري.

---

(١) هذا مخالف لقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء) وفي رواية: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ) [متفق عليه]، والحديث أطلق الذهب ولم يقيده بكونه مصوغاً أو لا، فلا ينظر إلى الصفة، والمخرج من هذا أن يباع المصاغ الذهب أولاً بالدنانير الأردنية أو أي شيء آخر غير الذهب ويقبض الثمن، ثم يشتري به الذهب المراد شراؤه، خروجاً من إثم الربا بدليل حديث أبي سعيد الخدري الذي سيأتي ذكره والله أعلم.

ومن الأدلة على ذلك:

١ـ أن الحلية المباحة من الذهب صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها بالتفاضل.

٢ـ الذهب المصوغ يفضل الذهب غير المصوغ بالصنعة، لهذا جاز بيعه متفاضلاً، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة.

٣ـ القول بمنع هذا النوع من البيع فيه تعطيل لمصالح العباد، لأن هذا يعني أن يتوقف الذين يصوغون الذهب عن عملهم لكونهم لا يستفيدون شيئاً مقابل جهدهم في الصنعة إذا كانوا سيبيعون الذهب بمثله دون أي تفاضل.

٤ـ تحمل أحاديث النهي عن بيع الذهب ببعضه متفاضلاً في حالة ما إذا قصد به الأثمان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)[1]؛ وذلك لأنّ علة تحريم الربا في الذهب والفضة الثمنية فإذا خرجا عن كونهما أثماناً جاز بيع بعضها ببعض متفاضلين.

كما تحمل أحاديث النهي أيضاً على ما حرم استعماله من الذهب والفضة، كالآنية، ولبس الذهب للرجال، لنهي النبي ﷺ عن الأكل في آنية الذهب والفضة، ونهيه عن لبس الذهب للرجال.

وتحمل أحاديث النهي أيضاً على ما لم تدخل فيه صنعة الإنسان، كالتمر، فإن رديء التمر وجيده من صنع الله عز وجل، ولا أثر لصنعة الإنسان فيه، لذا حرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد الـخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمـا (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً ـ اسمه سواد بن غزية ـ على خيبر، فجاء بتمر جنيب ـ أي طيب ـ قال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تفعل، بع الجمع ـ أي التمر الرديء ـ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[1].

ومع قولنا بالجواز في هذا الموضوع، إلا أنه ينبغي الأخذ بالأحوط، وذلك بعدم التعامل في هذا النوع من المعاملة إلا عند الضرورة، وبقدر ما تدعو إليه الحاجة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
د. واصـــــف البكـــــري	**الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي**
الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة	**د. محمـــد أبـــو يحيـــى**

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٩٥٣).

قرار رقم (٧٩)

التعليق على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م

بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٥/ ٧/ ٢٠٠٤م

اطلع مجلس الإفتاء على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م وأبدى الملاحظات التالية على مواده:

المادة (٣) فقرة (ج):

النص الأصلي: (رعاية مصالحه الفضلى). رأى المجلس شطب كلمة (الفضلى) بحيث يصبح النص المقترح (رعاية مصالحه).

المادة (٤) فقرة (أ):

النص الأصلي: (للطفل الحق في هوية شخصية خاصة به منذ ولادته وتاريخها). رأى المجلس أن تزاد كلمة (وديانته) على هذه الفقرة بحيث يصبح النص المقترح كما يلي: (للطفل الحق في هوية شخصية خاصة به منذ ولادته، يحدَّد فيها اسمه، ونسبه، وجنسيته، ومكان ولادته، وتاريخها، وديانته).

فقرة (ب):

النص الأصلي: (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لكل طفل الحق في النسب ويثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، بما في ذلك إثباتها بالوسائل العلمية).

رأى المجلس أن تشطب عبارة (على الرغم مما ورد في تشريع آخر) وذلك كي لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية.

ورأى أن تستبدل كلمة (الفراش) بـ(فراش الزوجية الصحيحة).

ورأى شطب عبارة (بما في ذلك إثباتها بالوسائل العلمية) وإضافة عبارة: (بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية). بحيث يصبح النص المقترح لهذه الفقرة كما يلي: (لكل طفل الحق في النسب ويثبت النسب بفراش الزوجية الصحيحة، أو بالإقرار، أو بالبينة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

فقرة (ج):

النص الأصلي: (للطفل غير الأردني، المقيم في المملكة، الذي ليس له هوية شخصية خاصة به الحق في الحصول على مساعدة أي جهة ذات علاقة لإثبات هويته بأية وسيلة كانت).

رأى المجلس الاستعاضة عن كلمة (كانت) بكلمة (مشروعة)، بحيث يصبح النص المقترح لهذه الفقرة: (للطفل غير الأردني، المقيم في المملكة، الذي ليس له هوية شخصية خاصة به، الحق في الحصول على مساعدة أي جهة ذات علاقة لإثبات هويته بأية وسيلة مشروعة).

المادة (٦):

النص الأصلي: (تعطى الأولية لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراء يتعلق به، سواء قامت به مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية).

رأى المجلس شطب كلمة (الفضلى) من هذه المادة بحيث تصبح كما يلي: (تعطى

الأولوية لمصالح الطفل عند اتخاذ إجراء يتعلق به سواء قامت به مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية).

المادة (٨) فقرة (أ):

النص الأصلي: (للطفل المحروم من الرعاية الأسرية الحق في الحضانة أو الكفالة أو الولاية أو الوصية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو وفقاً لأحكام القانون الخاص بطائفته، أو أي تشريعات نافذة المفعول).

رأى المجلس أن هذه الفقرة بحاجة إلى توضيح، بحيث يصبح النص المقترح كما يلي: (للطفل المسلم المحروم من الرعاية الأسرية الحق في الحضانة أو الكفالة أو الولاية أو الوصاية وفقاً لأحكام القانون الخاص بطائفته أو أي تشريعات نافذة المفعول تتعلق به).

فقرة (ب):

النص الأصلي: (تحدد الأسس والشروط وسائر الأحكام المتعلقة بالرعاية البديلة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية).

رأى المجلس أن يزاد على هذه الفقرة عبارة: (لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) بحيث يصبح النص المقترح كما يلي: (تحدد الأسس والشروط وسائر الأحكام المتعلقة بالرعاية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

المادة (٩) فقرة (ب):

النص الأصلي: (تراعى مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ أي إجراء بحق أي من والديه، مثل تعريض أي منهما أو كليهما للاحتجاز أو الحبس أو النفي).

رأى المجلس شطب كلمة (الفضلى) من هذه الفقرة بحيث يصبح النص المقترح

كما يلي: (تراعى مصلحة الطفل عند اتخاذ أي إجراء بحق أي من والديه، مثل تعريض أي منهما أو كليهما للاحتجاز أو الحبس أو النفي).

المادة (١٥) فقرة (أ):

النص الأصلي: (توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال، وتهيئة البرامج الاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة، خاصة في الإجازة الصيفية، بما في ذلك برامج العمل الميداني).

رأى المجلس إضافة كلمة (الدينية) بعد كلمة البرامج، بحيث يصبح النصح المقترح كما يلي: (توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال، وتهيئة البرامج، الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة، خاصة في الإجازة الصيفية، بما في ذلك برامج العمل الميداني).

فقرة (و):

النص الأصلي: (ضمان حماية الأطفال من المؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم على الانحراف والسلوك المخالف لقيم المجتمع وأنماط الحياة الصحية).

النص المقترح لهذه الفقرة كما يلي: (ضمان حماية الأطفال من المؤثرات التي تخاطب غرائزهم أو تشجعهم على الانحراف والسلوك المخالف للشريعة الإسلامية ولقيم المجتمع وأنماط الحياة الصحية).

المادة (٢٠) فقرة (أ):

النص الأصلي: (عدم ملاحقة الطفل جزائياً قبل إتمامه العاشرة من العمر).

رأى الـمجلس أن هذا البند ينافي أحكام الشريعة الإسلامية، إذ إن الشريعة الإسلامية لا تعاقب الطفل قبل البلوغ جزائياً، وإنما على سبيل التأديب. بحيث يصبح النص المقترح: (عدم ملاحقة الطفل جزائياً قبل إتمامه سن البلوغ من العمر).

المادة (٢٥) فقرة (أ):

لاحظ المجلس أن المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال: (فإن عقوبة جريمة اللواط مشددة في الشريعة لخطورتها)؛ لذلك فإن المجلس يرى التحفظ على هذه المادة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة	**د. عبـد السـلام العبـادي**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجـاوي	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـيخ نعـيم محمـد مجاهـد	**د. محمـد أبـو يحيـى**

د. يوسف علي غيظان

قرار رقم (٨٠)
حكم تأجير الأراضي المغروسة
بالأشجار المثمرة قبل نضوج الثمر

بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٤٢٥ هـ الموافق: ٧/ ٤/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الرأي الشرعي حول جواز تأجير المشاريع الزراعية المغروسة بالأشجار المثمرة قبل نضوج الثمر لمدة تزيد عن عام واحد مقابل نقد؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث والمداولة رأى المجلس أنه من الضروري أن يميز بين نوعين من الأراضي:

النوع الأول: الأراضي البيضاء التي لا شجر فيها، فهذه الأراضي تجري عليها أحكام المزارعة، ومعنى المزارعة (دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها أو يعمل عليها والزرع بينهما)، وأجازها أحمد ومالك والأوزعي وإسحاق ومحمد وابن أبي ليلى والظاهرية وطاووس والشعبي وابن سيرين والقاسم بن محمد على اختلاف في التفاصيل فيما بينهم.

ومما يدل على مشروعيتها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع).

قال الإمام النووي: (وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل كون المزارعة

في خيبر، إنما جازت للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما أحاديث النهي عن المخابرة فهي محمولة على ما إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض).

ومن أحكام المزارعة اشتراط تعيين المدة كسنة أو أكثر، واشتراط تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءاً مشاعاً كالنصف والثلث.

ومن المعلوم هنا أيضاً جواز تأجير هذا النوع من الأرض بمقدار معين من الذهب والفضة أو بمبلغ معين من النقود، للأحاديث الواردة في ذلك، منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع ابن خديج من جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وأن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك.

ومع جواز المؤاجرة إلا أن المزارعة أحل كما قال بعض العلماء: (والمزارعة أحل من المؤاجرة، فهي أقرب للعدل والأصول، فإنهما ـ أي مالك الأرض والمستأجر في المزارعة ـ يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل).

النوع الثاني: الأراضي التي فيها شجر، وهذا النوع من الأراضي تجري عليه أحكام المساقاة جاء في تعريفها: (المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما) [مجلة الأحكام: ١٤٤١].

ومن الأدلة على مشروعية المساقاة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق، وقد أباحها أحمد ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ابن أبي ليلى.

ومن أحكامها: (يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث).

ولهذا لا يجوز في هذا النوع من الأراضي تعيين حصة العاقدين بمقدار معين غير شائع من الحاصلات، ولا يجوز تأجيرها بالنقود لا لسنة ولا لأكثر من سنة، أو لأقل من سنة وسواء قبل بدو الصلاح أو نضج الثمار أو بعد بدو الصلاح أو نضج الثمار.

أما موضوع بيع الثمار، فلا يجوز بيعها إلا بعد بدو صلاحها أو نضجها، وبيعها قبل بدو صلاحها أو نضجها غير جائز شرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهر وروي عنه عليه السلام: (أنه نهى عن بيع السنين والمعاومة)، وهي بيع الشجر أعواماً، وذلك خوفاً مما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل بدو صلاحها، لقوله ﷺ في حديث أنس: (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)، وبدو الصلاح أن تظهر في الثمر صفة الطيب التي من شأنها أمن العاهة وروي عن النبي ﷺ: (أن بدو الصلاح في البسر يكون باصفراره وفي العنب باسوداده إن كان مما يسود وفي الحب باشتداده)؛ ولهذا لا يجوز تأجير الأشجار المثمرة لأجل ثمارها (بحيث يكون الشجر للمستأجر) ويجوز بيع الثمار بعد بدء نضوجها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. نوح علي سلمان	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
د. محمد أبو يحيى	**الشيخ نعيم محمد مجاهد**

قرار رقم (٨١)
بيان الحكم الشرعي في طباعة نسختين من القرآن
بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ الموافق: ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٤م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أعرض بين أيديكم نسختين من المصحف الشريف لبيان الرأي حول إجازتهما أو منعهما:

النسخة الأولى: نسخة القران الكريم/ طباعة دار الخير/ بيروت/ حجم جوامعي مقاس **٣٥/ ٢٥**سم الطبعة الرابعة **١٤٠٢**هـ مع وضع فهرست جانبي على صفحات المصحف الشريف.

النسخة الثانية: نسخة مصحف التحفيظ على بطاقات مع تفسير الجلالين/ الطبعة الأولى **٢٠٠٤**م.

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن النسخة الأولى من طباعة دار الخير/ بيروت حجم جوامعي قياس **٣٥/ ٢٥**سم الطبعة الرابعة **١٤٠٢**هـ مع وضع فهرست جانبي على صفحات المصحف الشريف بهذه الطريقة المعروضة يؤدي في الغالب إلى إخفاء علامات الأجزاء والأحزاب والأرباع والسكتات ومواضع السجود، ويرى المجلس أنه لا مانع شرعاً من

إجازة هذه النسخة من المصحف على أن يحافظ على علامات السجدات والأجزاء والأحزاب والأرباع والسكتات في الجانب الذي فيه فهرست من المصحف الشريف.

ورأى المجلس نسخة مصحف التحفيظ على بطاقات مع تفسير الجلالين/ الطبعة الأولى ٢٠٠٤م وأبدى الملاحظات التالية على هذه النسخة:

١ـ هذه النسخة تمس الترتيب القرآني المعتاد والذي هو في أصله توقيفي.

٢ـ كتابة المصحف بأسلوب البطاقات (الكرتات المقترحة) يلغي علامات الأجزاء والأحزاب والأرباع ومواضع السجدات والسكتات.

٣ـ وضع تفسير الجلالين ـ خلف البطاقات (الكرتات المقترحة) ـ يتعارض مع ما درج عليه المفسرون من السلف الصالح من جعل التفسير على الهامش.

٤ـ يوجد طرق متعددة لحفظ القرآن الكريم تُغني عن طريقة الحفظ بأسلوب البطاقات (الكرتات المقترحة).

لهذا فإن مجلس الإفتاء منع إجازة هذه النسخة من المصحف.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــــد الله المنـــــاصرة	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين	**الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي**
الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد	**د. واصـــف البكـــري**

قرار رقم (٨٢)
التعليق على ما جاء في شريط التسجيل المنسوب
إلى الشيخ عبد المجيد الزنداني المتعلق بحياة البرزخ

بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق: ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم ما جاء في شريط التسجيل المنسوب إلى الشيخ عبد المجيد الزنداني المتعلق بحياة البرزخ؟

الجواب وبالله التوفيق:

استمع المجلس إلى التسجيل على الشريط المنسوب إلى الشيخ عبد المجيد الزنداني المتعلق بحياة البرزخ، الذي زعم فيه أن البرزخ المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. موجود في باطن أعماق الأرض الملتهبة بالحرارة الشديدة التي تصل درجتها إلى ٢٠٠٠ درجة فهرنهيت وتعادل ثلث درجة حرارة الشمس وأن الكفار يعذبون في هذا البرزخ، واستدل على ما ذهب إليه بقول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]. واستدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]. وقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

وممّا استدلّ به على رأية المزعوم أن فريقاً روسياً حفر الأرض إلى أعماق بعيدة حتى وصل الحفر إلى الطبقة الملتهبة بالنيران، وأنزل جهازاً في مستوى ذبذبات الأذن البشرية، وكان ما سجله هذا الجهاز أصوات لناس يعذبون وزعم صاحب الشريط أن سجين هو باطن الأرض الملتهبة بالنيران، وأن مَوْر الأرض هو حركات طبقات الأرض الباطنة، وأن النار التي أغرق بها الكفار هي البرزخ، وأن أصوات العذاب التي سجلها الفريق الروسي هي أصوات عذاب الكافرين.

وبعد أن استمع المجلس إلى التسجيل المذكور رأى ما يلي:

١ـ معنى البرزخ لغة هو الحاجز بين شيئين، ومعناه في الآية الكريمة: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] الذي ذهب إليه المفسرون (حاجز يحجز من مات من الرجوع إلى الدنيا أو هو الفترة التي بين الموت ويوم البعث) وهو من الأمور الغيبية غير المحسوسة، لا يعلم حقيقته إلا الله، وهو من القضايا التي أدلتها سمعية نقلية نؤمن به كما ورد ولا نزيد عليه.

٢ـ إن تفسير البرزخ الوارد في الشريط بعيد كل البعد عن الأصول المتبعة في التفسير، ولا يمكن قبوله وفق قواعده المعتمدة.

٣ـ إن هذا التفسير للبرزخ باطل من أساسه، والأدلة التي ساقها لا تنطبق نهائياً على ما ذهب إليه؛ لأنه تفسير لأمر غيبي غير محسوس لا يعلم كنهه إلا الله، إذ إن الأمور الغيبية كحياة البرزخ وعذاب القبر والجنة والنار والبعث يطلب منا الإيمان بها كما جاء الشرع لأننا لا نستطيع أن نحسها، وتعتمد أدلتها على صحة النقل.

لذلك فإنه من الغريب أن يفسر الزنداني (السجين) في قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ﴾ [المطففين: ٧] بأنه طبقات الأرض الباطنة الملتهبة بالنيران، لأن السجين هو الكتاب الذي تكتب فيه أعمال الكفار، وهو كتاب مرقوم ـ أي بَيِّنُ الكتابة.

ومن الغريب أن يفسر قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] بأنه حركات طبقات الأرض الباطنة؛ لأن هذه الآية الكريمة تبين مدى عظم قدرة الله في خسف الأرض وزلزلتها في أي وقت يشاء لإنزال عذابه بالمجرمين.

ومن الغريب أن يفسر قول الله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا﴾ [نوح: ٢٥] بأنها النار التي في باطن الأرض؛ لأن عذاب الكفار في هذه الأية يكون يوم القيامة.

وأما الاستدلال على هذا الرأي بعمل فريق روسي فهو يحتاج إلى تثبيت علمي مستقل، وإذا ثبت فهو يحتاج إلى تحليل وتفسير علمي، ولا يصح أن يتخذ دليلاً لتنزيل أفهام غريبة على كتاب الله عز وجل تتعلق بأمور غيبية أساسها ثبوت النقل الصحيح عن الوحي الإلهي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبد السلام العبادي	**د. يوسف علي غيظان**
عبد الكريم الخصاونه	**الشيخ سعيد الحجاوي**
الشيخ نعيم مجاهد	**د. واصف البكري**

قرار رقم (٨٣)

حكم زكاة أموال الأيتام التي تديرها مؤسسة تنمية أموال الأيتام

بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق: ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: ما الحكم الشرعي فيما يتعلق بزكاة أموال الأيتام التي تديرها مؤسسة تنمية أموال الأيتام، وإمكانية الاستفادة منها لتوزيعها على الفقراء والأيتام، المحتاجين من خلال صندوق الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق: بعد أن تداول المجلس الرأي في هذا الموضوع، واستعرض آراء الفقهاء، واطلع على قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام الذي لا يعطي صلاحية إخراج الزكاة من أموال الأيتام لذلك فإن المجلس رأى بأن صندوق الزكاة لا يمكنه أن يطلب من المؤسسة إخراج الزكاة من أموال الأيتام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
د. عبـــد الكـــريم الخصـــاونه	**الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي**
د.واصـــــف البكـــــري	**الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد**

قرار رقم (٨٤)

الحكم على أشرطة كاسيت تبشيرية

بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٦/ ٤/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تداول أشرطة كاسيت تبشيرية في محافظات المملكة الأردنية الهاشمية؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن تتخذ السلطات الإجراءات اللازمة لمنع تداول هذه الأشرطة، بسبب احتوائها على ما يخالف الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	**الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد**
د.عبـــد الكـــريم الخصـــاونه	**د. واصـــــف البكـــــري**

قرار رقم (٨٥)

حكم الإعفاء من أجرة عقار الوقف

بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق: ٦/ ٤/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي حول جواز طلب لجنة دعم المساجد والمشاريع الخيرية بإعفائها من أجرة طابق التسوية التابع لمسجد أبو القاسم الذي تستخدمه مركزاً لتأهيل الفتاة الأردنية؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا يجوز إعفاء اللجنة المذكورة من أجرة عقار الوقف الذي تستأجره إعفاءً دائماً، وينبغي أن تسجل الأجرة عليها سنوياً، وذلك لتأكيد استمرارية الوقف، ولا مانع لمجلس الأوقاف بعد ذلك أن يتخذ قراراً بإعفائها من كامل الأجرة أو من جزء منها، وذلك لكون اللجنة تستخدم عقار الوقف المذكور في وجه من وجوه الخير، حيث إنها تتخذه مركزاً لتأهيل الفتاة الأردنية، وبذلك تلتقي مع وزارة الأوقاف ورسالتها في توظيف مصارف الوقف في وجوه الخير المختلفة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

د. عبـــد الكـــريم الخصـــاونه

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد

د. واصـــف البكـــري

قرار رقم (٨٦)

حكم عائد ريع استثمار دورة مياه تابعة لمسجد

بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق: ٦/ ٤/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في ريع استثمار دورة المياه، هل يعود على مؤسسة تنمية أموال الأوقاف أو يعود على المسجد الحسيني الكبير للإنفاق على صيانته واحتياجاته ومشاريعه المختلفة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الهدف من مؤسسة تنمية أموال الأوقاف كما نص قانون الأوقاف هو أن تعمل المؤسسة على تنمية أموال الأوقاف وفق ما بينه القانون، وليس أن تقوم بأخذ كل دخل يتحصل من الأوقاف حتى لو قامت باستثمارها؛ لأنه يجب أن يصرف وفق شروط الواقفين وحسب طبيعة الوقف.

لذلك يرى المجلس أن يعود ريع استثمار دورة المياه التابع للمسجد الحسيني الكبير على المسجد نفسه لينفق على صيانته واحتياجاته ومشاريعه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونه

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. واصـــــف البكـــــري

قرار رقم (٨٧)

حكم شراء أسهم في بنك ربوي

بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الموافق: ١١/ ٥/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم شراء أسهم في بنك ربوي؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس بأن الأصل أنه يحرم شراء أسهم في البنوك الربوية، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفي حالة توبة من اشترى أسهمًا في بنوك ربوية فعليه أن يكتفي برأس ماله فقط، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]، لذلك فإنه يجب على مالك الأسهم أن يكتفي برأس ماله وأن لا يأخذ زيادة على ذلك لأن ما تولد عن الحرام فهو حرام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عزالدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	د. يوســـف عـــلي غيظـــان
د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين	الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي
د. عبـــد العزيـــز الخيـــاط	الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونه
الشـــيخ واصـــف البكـــري	الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

قرار رقم (٨٨)

حكم دفع الزكاة لإقامة مدرسة

بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٨/ ٦/ ٢٠٠٥ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل تحسب المبالغ التي يتبرع بها أهل الخير في دعم بناء مدرسة من زكاة أموالهم؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن مصارف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في الأصناف الثمانية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك).

وتوسعة المدرسة ليست من الأصناف المذكورة.

لذلك فإنه لا يجوز شرعاً احتساب المبالغ التي يتبرع بها أهل الخير في دعم مشروع توسعة أو بناء مدرسة من أموال الزكاة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــــد محمـــــد هليـــــل	د. عبـــــد الســـــلام العبـــــادي
الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي	د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري
د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين	د. يوســـف عـــلي غيظـــان
الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد	الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

قرار رقم (٨٩)

حكم الزخرفة المطبوعة على غلاف نسخة من القرآن الكريم

بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في الزخرفة الموجودة على غلاف القرآن الكريم حجم وسط، طباعة دار المحبة؟

الجواب وبالله التوفيق:

اطلع المجلس على الزخرفة المذكورة، وبعد التدقيق في تفاصيلها رأى أن لها شبهاً بالصليب، وبما أن الأصل في الفنون في الشريعة الإسلامية أن تكون مطبوعة بالطابع الإسلامي، وألا تمثل إلا وجهة النظر التي لها علاقة بالعقيدة وأحكام الشريعة، لذلك رأى المجلس منع وجود الزخرفة المذكورة على غلاف المصحف.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. أحمـــــــد هليـــــــــل

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

د. واصـــــــف البكـــــــري

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونه

قرار رقم (٩٠)
حكم شرط الواقف في وقفه

بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في تسجيل حجة وقف خيري على قطعتي الأرض رقم (**٥١-٢٧٩**) لبناء مسجد وملحقاته على سطح المخازن والمستودعات المنوي إقامتها على الطابق الأرضي من قطعتي الأرض المذكورتين، شريطة أن تبقى ملكية المخازن والمستودعات المذكورة له ومن بعده إلى ذريته إن وجدت، ومن بعدهم إلى زوجته أو زوجاته إن وجدن، ومن بعدهن إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقفاً خيرياً حسبة لله تعالى؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا مانع شرعاً من تسجيل حجة وقف خيري على قطعتي الأرض المذكورتين لبناء مسجد وملحقاته على سطح المخازن والمستودعات المنوي إقامتها على الطابق الأرضي من قطعتي الأرض المذكورتين، ولا مانع شرعاً من الشرط المذكور الذي اشترطه الواقف؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولما في ذلك من مصلحة تعود على الوقف.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان	د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	د. واصـــــف البكـــــري
الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونه	الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد

قرار رقم (٩١)

حكم بناء غرف صفية لتعليم القرآن الكريم فوق مسجد

بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٤٢٦هـ الموافق: ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في بناء غرف صفية لتعليم القرآن الكريم على الطابق الثاني فوق المصلى الرئيسي؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد أن استعرض مجلس الإفتاء آراء الفقهاء في هذا الموضوع وأدلتهم رأى أنه لا ينبغي بناء غرف صفية خاصة لتعليم القرآن الكريم فوق المسجد، لأنه لا ينبغي أن يبنى فوق المسجد، بناء إلا للصلاة؛ ولأن سفل المسجد وعلوه حكمه حكم المسجد ولأن البناء لغير الصلاة يخرجه عن المسجدية، ويجعل ذلك ذريعة لبناء أبنية فوق المساجد تبعدها عن مقاصدها الأصلية، وقد جاء في كتاب «رد المحتار على الدر المختار» / حاشية ابن عابدين/ (ج٣/ ص٣٧١) (لو تمت المسجدية ثم أراد البناء ـ أي بناء بيت للإمام فوق المسجد منع).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة / عز الدين الخطيب التميمي

د.أحمـــــد محمـــــد هليـــــل

د. عبـد المجيـد محمـود الصـلاحين

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد

الشيخ عبد الكريم سـليم الخصـاونة

د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (٩٢)

حكم سفر المرأة دون محرم

بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٢٦ هـ الموافق ٤/ ٨/ ٢٠٠٥ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل سفر المرأة بالذهاب أو الإياب بلا محرم حرام أم لا، وما حكم إقامة المرأة في البلد الذي تعمل به بدون محرم؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن الأصل في ذلك أنه يحرم سفر المرأة ـ وكذلك إقامتها ـ بدون زوج أو محرم مسافة أبعد من مسافة قصر الصلاة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم) [رواه الشيخان] ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة ليس معها ذو محرم) رواه الشيخان، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) [رواه البخاري ومسلم].

إلا أن العلماء أجمعوا على جواز سفرها بلا محرم أو زوج في الحالات الآتية:

١ـ في الهجرة من دار الحرب إلى دار السلام.

٢ـ المخافة على نفسها.

٣ـ إذا وقعت أسيرة وتمكنت من الهرب.

٤ـ قضاء الدين ورد الوديعة.

٥ـ الرجوع من النشوز.

٦ـ وجوب عدة الوفاة أو الطلاق البائن عليها في حالة السفر.

ورأى مجلس الإفتاء أن جواز سفرها بلا محرم أو زوج لغرض مشروع على أن يكون سفرها مقيد بالشروط التالية:

١ـ أن يكون الطريق آمناً.

٢ـ أن تكون الفتنة مأمونة.

٣ـ أن يكون سفرها برفقة مأمونة من النساء الثقات.

٤ـ أن تكون ملتزمة باللباس الشرعي والأخلاق والآداب الإسلامية.

٥ـ أن يكون سفرها في وسائط النقل وبرفقة مأمونة من النساء.

٦ـ أن تقيم برفقة مأمونة من النساء المشهورات بالتقوى والخلق القويم.

ومما يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم قال: (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي: هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال: فإن طالت **بك** الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله) قال عدي: (فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

د. عبــد المجيــد محمــود الصــلاحين

قرار رقم (٩٣)

حكم تصرف الولي الشرعي في مال القاصر

بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ الموافق: ٧/ ٩/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم المتاجرة وفتح حسابات بنكية بمال القاصر؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا يجوز تنمية واستثمار أموال القاصر إلا في الأوجه المشروعة، كما يجب تعويد الطفل على الكسب الحلال وإبعاده عن الحرام.

وعليه فإنه لا مانع شرعاً من الإذن للولي الشرعي على ابنته القاصر بالتصرف بأموالها بشرط إلزامه بالتعهد بما يراه القاضي مناسباً، بأن يكون تصرفه مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة إخلاله بتعهده يعتبر متعدياً وضامناً لأموال القاصر الذي يستلزم إبطال حجة الإذن.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـــد الســـلام العبـــادي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي

د. واصـــــف البكـــــري

الشيخ عبـد الكـريم الخصـاونه

الشيخ نعيم مـجاهد

قرار رقم (٩٤)

حكم الرجوع عن الوقف

بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٧/ ٩/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أريد إرجاع أرض الوقف التي أوقفتها لصالح وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لكوني لي أولاد يسكنون معي في البناء وليس لي ملك آخر يمكن لهم الانتفاع به بعد الوفاة؟

الجواب وبالله التوفيق:

اطلع المجلس على حجة الوقف، وبعد البحث ومداولة الرأي، رأى المجلس أنه لا يجوز شرعاً الرجوع عن الوقف المذكور، وذلك لأن الوقف بمجرد انعقاده يقع لازماً، لا يجوز الرجوع عنه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به الحاكم، أو أخرجه مخرج الوصية، ومما يدل على لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه ما يلي:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ولا يكون الوقف صدقة جارية إلا إذا أصبح الوقف فيها

لازماً يمنع التصرف به، وإلا لامتنع معنى الاستمرارية والـجريان فيه.

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالاً). وفي رواية البخاري: (تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وإن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف أو الرجوع عنه قال أبو يوسف: (لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف).

٣ـ جاء في المادة الثالثة من قانون العدل والإنصاف ما نصه: (بمجرد انعقاد الوقف صحيحًا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازمًا فلا يملك الواقف الرجوع عنه ولا يملك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبه أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا موجبه.

٤ـ الحاكم يرفع الخلاف «أي بموجب القانون» ويلزم الأخذ بلزوم الوقف وعدم الرجوع عنه وقد أخذ القانون المدني الأردني بذلك فقـد نصت الفقـرة (أ) من المادة (١٢٤٣) منه: «بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير» كما نصت المادة (١١٥٩) منه «لا شفعة في الوقف ولا له».

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. عبـد المجيـد محمـود الصـلاحين

د. يوسـف عـلي غيظـان

الشـيخ نعـيم مجاهـد

الشيخ عبـد الكـريم سـليم الخصـاونه

د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

قرار رقم (٩٥)

حكم صدقة الفطر

بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٤٢٦هـ الموافق: ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٥م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم صدقة الفطر؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن صدقة الفطر هي الزكاة التي تجب بالفطر في رمضان على كل فرد من المسلمين قادر على إخراجها، صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين).

وقد شرعت زكاة الفطر طهرةً للصائم مما قد يقع فيه من اللغو والرفث وعوناً للفقراء والمعوزين، روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهـره للصائم من اللـغو والرفث وطعمـةً للمساكين).

ويخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من يعول ممن تلزمه نفقتهم: كزوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً، وأبويه، وخدمه من المسلمين، كما يجب إخراجها عن الجنين الذي يولد قبل صلاة العيد.

والواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو دقيق القمح أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً غالباً.

ويختار المسلم منها ما يشاء حسب سعته وقدرته، ويجوز إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الفقراء، وتقدر هذه القيمة بالسعر الحاضر لأي صنف من الأصناف المذكورة.

ونظراً إلى أن القوت الغالب في المملكة الأردنية الهاشمية هو القمح، فإن قيمة زكاة الفطر هذا العام تقدر في حدها الأدنى بخمسة وستين قرشاً، ومن زادَ زاد الله في حسناته.

ويخرجها المسلم من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد، لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ويجوز إخراجها أيام رمضان مراعاة لمصلحة الفقراء).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوسف علي غيظان	**د. عبد السلام العبادي**
د. عبد المجيد الصلاحين	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
الشيخ عبد الكريم الخصاونة	**الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي**

الشيخ نعيم مجاهد

قرار رقم (٩٦)

انفساخ عقد النصرانية من زوجها النصراني إذا أسلمت

بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق: ١٨/ ١/ ٢٠٠٦م

اطلع مجلس الإفتاء على كتاب سماحة قاضي القضاة تاريخ ١٧/٨/ ٢٠٠٥م الموجه لفضيلة المفتي العام والمرفق به كتاب عطوفة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومرفقاته الموجه لسماحة قاضي القضاة الذي جاء فيه:

(بأنه تقدم المواطن (س) المغربي والمتزوج من المواطنة (ص) بموجب حجة التصادق تاريخ ٨/٨/ ٢٠٠٥م الصادرة عن محكمة السلط الشرعية بطلب تسجيله مدنياً وحصوله على قيد مدني ودفتر عائلة مرفقاً حجة إقرار بنسب تاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٠٥م لأبنائه (رامي، رمزي، محمد، رنده) علماً بأن تاريخ تولد الابن رامي هو ٢١/ ٢/ ١٩٨٨ وقد تبين من خلال قيودنا أن الزوجة (ص) المسيحية الديانة سابقاً والمسجلة في قيد مدني زوجها السابق على أنها مطلقة بوثيقة فسخ زواج كنسي بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٨م.

مما سبق تبين أن حجة إقرار بنسب تتعارض مع أحكام المادة (٢٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على: (استثناء من أحكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا القانون يحظر على أمين المكتب ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في أي من الحالتين التاليتين:

ـ إذا كان الوالدان من المحارم.

ـ إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.

حيث إن تولد الابن رامي تم خلال قيام الزوجية مع زوجها السابق).

الجواب وبالله التوفيق:

تبين للمجلس من خلال حجة إسلام السيدة/ (ص) الصادرة من محكمة السلط الشرعية رقم **٥٣/ ٩٣/ ٧** تاريخ **٨/ ٨/ ٢٠٠٥**م والتي أقرت فيها بأنها اعتنقت الدين الإسلامي منذ أكثر من عشرين عاماً، وحيث إن جمهور الفقهاء قد نصوا على أن الفرقة الزوجية تتعجل بين الزوجين غير المسلمين بمجرد إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه دون أن يتوقف ذلك على إباء الزوج الإسلام خلافاً للمذهب الحنفي، لذلك وعملاً برأي جمهور الفقهاء فإن زواج (ص) المذكورة من زوجها السابق/ (ن) المسيحي الديانة يعتبر مفسوخاً حكماً بمجرد اعتناقها الدين الإسلامي، وذلك قبل عشرين عاماً وحيث حضرت الزوجة (ص) المذكورة لدى دائرة الإفتاء العام بتاريخ **١٦/ ١١/ ٢٠٠٥**م وقدمت استدعاءً بينت فيه أنها كانت قد اعتدَّت من زواجها السابق المفسوخ حكماً ولم تكن حاملاً، وقد انتهت عدتها قبل زواجها الثاني من زوجها المسلم/ (س) المذكور، وحيث تصادق الزوجان (س) و (ص) المذكوران على أنه قد جرى عقد زواجهما بتاريخ **١٣/ ١٠/ ١٩٨٦**م بإيجاب وقبول شرعيين وذلك بموجب حجة التصادق الصادرة عن محكمة السلط الشرعية رقم **٦٧/ ٨/ ٦٥** تاريخ **٨/ ٨/ ٢٠٠٥**م، وعليه فإن فسخ الزواج الجاري بين (ص) المذكورة وزوجها السابق (ن) المذكور بموجب وثيقة فسخ كنسي صادرة عن المحكمة البدائية للروم الأرثوذكس في عمان بتاريخ **١٠/ ١٢/ ١٩٨٨**م ليس له محل، كونه مفسوخاً حكماً، وعليه فإن تولد الابن (رامي) (س) المذكور من زوجته (ص) المذكورة بتاريخ **٢١/ ٢/ ١٩٨٨**م يكون على فراش الزوجية الصحيح، ويكون

نسبه ثابتاً من والده (س) المذكور كما هو مثبت في حجة إقرار بنسب صادرة عن محكمة السلط الشرعية رقم **١٤٤** تاريخ **١١/ ٨/ ٢٠٠٥**م.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة	**د. عبـد السـلام العبـادي**
د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري	**د. أحمـد محمـد هليـل**
د. عبـد المجيـد الصـلاحين	**الشيخ سعيد عبد الحفـيظ الحجـاوي**
الشـيخ نعـيم محمـد مجاهـد	**د. يوسـف عـلي غيظـان**

قرار رقم (٩٧)

حكم كل من الطائفتين الدرزية والبهائية

بتاريخ: ١/ ٢/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١/ ٣/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الرأي الشرعي حول كل من الطائفتين الدرزية والبهائية والموانع التي تحول دون الاعتراف بهما كديانتين؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن الشريعة الإسلامية قد قامت على التسامح والعدل والمساواة والاعتراف بالآخر، وحثت على التعاون بين الشعوب على اختلاف أعراقها ولغاتها وديانتها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا ما سار عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام في التعامل مع غير المسلمين، حيث حظي غير المسلمين بالحرية التامة في معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية، والمحافظة على دور عبادتهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي توجب حماية حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، منها قوله ﷺ: (من آذى ذمياً فقد آذاني).

وقد استقر الاجتهاد الإسلامي على العمل بقاعدة أن غير المسلمين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات.

ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، وأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وأن

الطائفة البهائية تقوم على فكرة الإيمان بنبوة مؤسس طائفتهم (البهاء)، لذلك فإن الاعتراف بهم كطائفة تدين بدين سماوي يؤدي إلى القول بنقض عقائد وأحكام الإسلام.

وأما الطائفة الدرزية في المملكة الأردنية الهاشمية فتعامل معاملة المسلمين على قدم المساواة وفق ما استقر عليه اجتهاد المحاكم الشرعية التي تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف حسب ما نص الدستور الأردني في المادة (١٠٦) منه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة — **د. عبـد السـلام العبـادي**

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي — **د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**

د. يوسـف عـلي غيظـان — **د. عبـد المجيـد الصـلاحين**

الشيخ نعيم مـحمد مـجاهد

قرار رقم (٩٨)

حكم نظام جمعية موظفي البلورة الساخنة

بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في النظام الداخلي لجمعية البلورة الساخنة؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد أن اطلع على النظام الداخلي والنظام الملحق به للجمعية المذكورة رأى المجلس إجراء تعديل على المادة الرابعة من النظام الملحق التي نصت على أنه: (يقوم عضو من أعضاء الجمعية بمهمة دفع النقود للبائع بعد معاينة المادة والاتفاق على الثمن ومن دون تسليم النقود للمستفيد إطلاقاً).

حيث رأى المجلس أن تصاغ هذه المادة كما يلي: (تقوم الجمعية بإنابة عضو من أعضائها بمهمة شراء المادة التي طلبها الآمر بالشراء أولاً، وذلك بعد معاينتها ودفع ثمنها للبائع، وبعد أن تتملك الجمعية المادة فعلاً وتدخل في حيازتها تقوم ببيعها ثانياً للآمر بالشراء) وقد رأى المجلس تعديل المادة المذكورة كما هو مبين لأنه لا يجوز شرعاً للجمعية أن تبيع المادة التي طلبها الآمر بالشراء إلا بعد أن تشتريها لنفسها وتدخل في

حيازتها وملكها فعلا، لقول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام: (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)[١] ولما في ذلك مظنة الدخول في الربا.

والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢) وقال محققو طبعة مؤسسة الرسالة: صحيح لغيره.

قرار رقم (٩٩)

حكم دفع أموال الزكاة لمرضى السرطان الفقراء

بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في طلب دفع أموال الزكاة (لصندوق الخير) المخصص لتقديم المساعدة لمرضى السرطان الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج الباهظة ولا تغطي معالجتهم أي جهة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه يجوز شرعاً تقديم المساعدة من أموال الزكاة لمرضى السرطان المسلمين الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج ولا تغطي معالجتهم أي جهة شريطة أن يجعل ذلك في حساب خاص لإنفاقه عليهم، حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها لقوله ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لأخذ الزكاة: (إن الله قد أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) ـ أي فقراء المسلمين ـ.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان

د. عبد المجيد الصلاحين

الشيخ نعيم مجاهد

الشيخ عبد الكريم الخصاونة

د. واصف عبد الوهاب البكري

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (١٠٠)
حكم شراء كمية من الألماس
من الخارج عن طريق البنك العربي الإسلامي
بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يقاس الألماس بالذهب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الألماس ليس من الأثمان، ولا يقاس بالذهب، لهذا يجوز شرعاً للسائل أن يشتري كمية الألماس التي يريدها عن طريق البنك العربي الإسلامي، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية المعروفة في بيع المرابحة، ومن أهمها: أن يقوم البنك بشراء كمية الألماس لنفسه أولاً، وبعد أن يقبضها وتدخل في ملكه وضمانه فعلاً يقوم ببيعها ثانياً للآمر بالشراء لقول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)[1].

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢) وقال محققو طبعة مؤسسة الرسالة: صحيح لغيره.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوســـف عـــلي غيظـــان

د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين

الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد

الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة

د. واصف عبـد الوهـاب البكـري

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (١٠١)
حكم الكذب في البيع

بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٣/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز للتاجر أن يقول عن سلعة معينة بأنها صنع إيطالي ـ مثلاً ـ بينما هي في الواقع: إما من صنع الصين. أو أنها من صنع الصين ثم شحنت إلى إيطاليا؛ لتُصدَّر على أنها من صنع إيطاليا. أو أن معظم أجزائها صنع في إيطاليا، وبعض أجزائها صنع في الصين؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه يجب على المسلم ـ تاجراً كان أو مندوب مبيعات أو في أي موقع كان ـ أن يكون صادقاً في جميع أقواله، وأن يبين الحقيقة دائماً في كل سلعة من السلع التي يُروِّج لها، ويحرم عليه الكذب أو التدليس في جميع الأحوال. قال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِديقاً. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً). وقال أيضاً: (من غشنا فليس منا). وقال أيضاً: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل للمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قـاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــــان

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

د. عبـــــد المجيـــــد الصـــــلاحين

د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري

الشـــــيخ نعـــــيم محمـــــد مجاهـــــد

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

قرار رقم (١٠٢)
الحكم على بعض تعاملات شركة
المخازن التجارية الأمريكية

بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٢٧ هـ الموافق: ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تعاملات شركة المخازن التجارية الأمريكية؟

وهي على النحو التالي:

قد تضطر الشركة للدخول في المزادات وأثناء المزاودة قد يتم طرح أو عرض مبلغ من المال لقاء الانسحاب من المزاد، هل يعتبر هذا العرض وقبض المبلغ لقاء الخروج أو الانسحاب من المزاودة حلالاً أم حراماً شرعاً؟

من ضمن غايات الشركة أيضاً أنها تبرم عقود ضمان واستثمار مشترك مع الغير ويرد في شروطها شرط اتفاقي بأن يكون مقدار مبلغ الضمان على سبيل المثال ما مقداره ٢٠٪ من إجمال المبيعات... وبحد أدني لا يقل عن (مبلغ محدد) يتم ذكره في العقد هل شرط الحد الأدنى في تلك العقود يعتبر حلالاً أم حراماً شرعاً من هذه الناحية؟

الشركة تتعامل مع البنوك التجارية، وهي حالياً تتعامل مع البنك الإسلامي

الأردني، فهل يعتبر التعامل مع البنك الإسلامي وفق نظام المرابحة حلالاً بالرغم من ملاحظة أن طبيعة التعامل في جوهرها هي نفس طريقة تعامل البنوك التجارية الأخرى؟

لذا نرجو من حضرتكم بيان وتوضيح الضوابط الشرعية في آلية التعامل مع البنوك الإسلامية للاقتداء بها؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي:

١ـ يحرم طرح أو عرض أو أخذ أي مبلغ لقاء الانسحاب من مزادات البيع، لأن ذلك يؤدي إلى بخس ثمن السلعة، مما يعود بالضرر على مالكها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] ولقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

٢ـ اطلع المجلس على أحد نماذج عقود الضمان والاستثمار المشترك التي تبرمها الشركة مع الغير، وقد رأى المجلس أن هذه العقود لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في الأمور التالية:

أن التكييف الفقهي لهذه العقود هو أنها من حيث الواقع عقود إجارة، لا تعتبر عقود ضمان، ولا تخرج عن كونها عقود أجارة لأن أحد الفريقين يقدم مكانا محددا للفريق الآخر مقابل أجر، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن ما ورد تحت عنوان الشروط العامة في العقود المذكورة (أن هذا العقد لا يعتبر بأي حال من الأحوال بأنه عقد إجارة، أو أي علاقة إيجار) يتناقض مع التكييف الفقهي لعقود

(١) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (٢٣٤٠) حسنه النووي في «الأذكار» (ص٥٠٢).

الضمان بأنها عقد إجارة، ولا يخرجها الشرط عن كونها عقود إجارة ولا بأي حال من الأحوال.

إن الأجر في عقد الإجارة يجب أن يكون معلوماً، لقوله ﷺ: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)[١] والأجر في هذه العقود مجهول وغير معلوم، لأنه متردد بين أمرين: إما ما مقداره على سبيل المثال ٢٠٪ من إجمالي المبيعات، أو تحديد مبلغ معين، أي المبلغين أكبر يكون لصالح الشركة، وأن تحديد الأجرة بنسبة ٢٠٪ مثلاً من إجمالي المبيعات يجعل الأجر مجهولاً، لأن كلا العاقدين يجهلان ما سيتم بيعه، وهذا يؤدي إلى بطلان العقد لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢]، ولنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة[٣].

فالتعامل مع البنك الإسلامي وفق نظام المرابحة للآمر بالشراء حلال شرعاً ما دام البنك ملتزما بالضوابط الشرعية في المرابحة، ومن أهم هذه الضوابط أنه يجب على البنك أن يشتري السلعة التي يريدها الآمر بالشراء، لنفسه أولاً وبعد أن يقبضها وتدخل في ملكه وضمانه يقوم ببيعها للآمر بالشراء لقول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه (إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)[٤].

والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة، أي لم يسمع «الدراية» (٢/ ١٨٦).

(٢) روى مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، حديث رقم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).

(٣) روى أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (٣٤٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢) وقال محققو طبعه مؤسسة الرسالة: صحيح لغيره.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ عز الدين الخطيب التميمي

د. يوســـف عـــلي غيظـــان — د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي — الشـيخ عبـد الكـريم الخصـاونة

د. أحمـــد محمـــد هليـــل — الشـــيخ نعـــيم مجاهـــد

د. واصف البكري

قرار رقم (١٠٣)
حكم استثمـار مال الوقف

بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٣/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

يتوفر لدى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف مبلغ (١,٧٠٠,٠٠٠) دينار ناتج عن إيجارات وقفية لسنوات سابقة، وترغب المؤسسة أن يكون هذا المبلغ وقفاً نقدياً يتم استثماره وإنفاق عائداته، ويطلب إبداء الرأي الشرعي في استثمار المبلغ المذكور.

الجواب وبالله التوفيق:

بعد البحث والمداولة رأى مجلس الإفتاء أن المبلغ المتوفر لدى المؤسسة هو ناتج إيجارات وقفية متعددة ولسنوات سابقة يتعذر معها معرفة شروط الواقفين ليصار إلى إنفاقه وفق شروطهم كما هو الواجب الشرعي في هذه المسألة، وحيث إن المصلحة الشرعية تقتضي عدم تعطيل هذه الأموال لتعذر إنفاقها وفق شروط الواقفين، لذلك فلا مانع شرعاً من اعتبار هذه الأموال وقفاً نقدياً تقوم المؤسسة بتنميته واستثماره بكافة أوجه الاستثمار المشروعة، ليصار إلى صرف غلاته وعائداته في وجوه الخير المختلفة، مع الحرص على تحري شروط الواقفين قدر الإمكان، لأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وحيث إن المؤسسة بمنزلة متولي الوقف فيجوز تخصيص جزء من هذه العائدات لتغطية نفقات وأجور العاملين في المؤسسة بالقدر المعروف، دون توسع ولا

مبالغة في الإنفاق، مع المحافظة على أصل المال، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لوالي صدقته أن يأكل منها غير متأثل مالاً[١]، أي دون اتخاذ أصل المال.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان	**د. عبد المجيد محمود الصلاحين**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	**الشيخ عبد الكريم سليم الخصاونة**
الشيخ نعيم مجاهد	**د. واصف عبد الوهاب البكري**

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢) قال النووي: (غير متأثل) معناه غير جامع.

قرار رقم (١٠٤)
حكم التأمين الصحي لعمال الشركة الأمريكية الأردنية للألبسة (جورداش)

بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٢٧ هـ الموافق: ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم التأمين الصحي لعمال الشركة الأمريكية الأردنية للألبسة (جورداش) لدى العيادات الطبية العامة؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن التأمين الصحي قسم من التأمين التعاوني، وهو من عقود التبرع، ولا يضيره جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر، ولا مقامرة، ولا ربا.

وبالنظر إلى التأمين الصحي الوارد في السؤال فإنه ينطبق عليه حكم التأمين التعاوني، وهو تأمين لدى مؤسسة تهتم بالعمال، وهي ليست شركة تأمين تقليدية، لكن يرى المجلس تعديل الحد الأقصى للعمر، فبدل (حتى سن خمسين عاماً) أن يكون «ما دام موظفا في الشركة».

كما يرى المجلس حذف ما جاء في المادة (١٤) من مسودة الاتفاقية ليتحقق التأمين

الصحي بالتزام المؤسسة الملتزمة برعاية العمال بتغطية تكاليف هذه الرعاية خلال المدة المعينة في المسودة، وعلى هذا يكون التأمين الصحي الوارد في مسودة الاتفاقية المنوي عقدها جائزاً شرعاً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**
د. عبد المجيد الصلاحين	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
الشيخ نعيم محمد مجاهد	**الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي**

قرار رقم (١٠٥)

حكم بيع الذهب مع فصوص الخرز

بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم عمل بائعي الذهب حين يزنون الذهب مع فصوص الخرز التي يحتوي عليها في حال البيع، ويخصمون وزن فصوص الخرز من الذهب في حال الشراء؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس جواز ذلك؛ لأن الذهب المصوغ يعامل معاملة السلعة، على شرط أن يبين البائع مقدار وزن فصوص الخرز التي يحتوي عليها الذهب في حال البيع وفي حال الشراء، وإلا اعتبر غشاً، والشريعة الإسلامية تنهى عن الغش لقول رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

د. عبـــــد الســـــلام العبـــــادي

د. عبـــــد المجيـــــد الصـــــلاحين

د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

الشيخ نعيم مجاهد

قرار رقم (١٠٦)
حكم مكاتب التعامل بالعملة
بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما هو حكم مكاتب التعامل بالعملة، حيث يقوم المكتب بالمضاربة في أسعار العملات الأجنبية والبورصة الأمريكية والسلع الأخرى مثل الذهب والفضة والبترول.

وللتوضيح أكثر: يقوم العميل بإيداع المبلغ، وهو على سبيل المثال (٥٠٠٠) دولار، ويقوم المكتب بإعطائه تسهيلات حتى (٥٠,٠٠٠) وعندما تصل الخسارة بمبلغ (٥٠٠٠) فإن العميل يخسر ماله ويقوم المكتب بإغلاق حسابه، والعكس صحيح بالنسبة إلى الربح؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن هذا النوع من المعاملات ممنوع شرعاً، وذلك لأن المال الذي يقوم المكتب بإقراضه للعميل مشروط بأن يحصر العميل عملياته بالمتاجرة بالعملات والأمور الأخرى مع المكتب دون غيره، فيكون هذا قرضاً مشروطاً، وهو من قبيل اشتراط عقد في عقد الإقراض من المكتب للعميل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ربح المكتب مضمون بينما ربح العميل غير مضمون، فأشبهت هذه العملية بالقمار.

كذلك فإن هذا التعامل يتم دون تقابض في المجلس، وفيه محذور شرعي آخر، وهو قيام المكتب بالبيع ثم الشراء فيما لا يملكه الإنسان، «وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض»[1].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. عبـــد الســـلام العبـــادي	**الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة**
د. يوســـف عـــلي غيظـــان	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـــيخ نعيـــم مجاهـــد	**الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي**

د. عبد المجيد الصلاحين

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢) وقال محققو طبعة مؤسسة الرسالة: صحيح لغيره.

قرار رقم (١٠٧)
تعديلات مقترحة على نظام صندوق
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧ هـ الموافق: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٦ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في تعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المنشورة في الجريدة الرسمية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد البحث ومداولة الرأي أبدى المجلس الملاحظات التالية:

أولاً: المادة (٥) فقرة (هـ ز): نصت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة على أن من إيرادات الصندوق (القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصدر لغايات قروض الإسكان لموظفي الدائرة).

ونصت الفقرة (ز) من المادة المذكورة على أن من إيرادات الصندوق أيضاً (الفوائد والأرباح المتحققة للصندوق من استثمارات الإيرادات المشار إليها في هذه المادة).

ورأى المجلس وجوب تقييد هاتين الفقرتين (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ثانياً: المادة (٦) التي نصت على: (تودع اللجنة الأموال المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات في بنك أو أكثر من البنوك التجارية).

رأى المجلس تقيدها في بنوك إسلامية أو غير ربوية.

ثالثاً: المادة (١٨) التي نصت على: أن (للجنة الإدارية الحق في أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الأقساط الشهرية لأي سبب من الأسباب وفقًا لنصوص عقد القرض المبرم).

رأى المجلس تقييد الإجراءات المذكورة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: المادة (١٩) فقرة (أ) التي نصت على: (يستوفى من المشترك الذي يخصص له قرض بدل نفقات إدارية وعمومية يساوي ٢٪ من قيمة القرض، ويخصم مباشرة عند صرف الدفعة الأولى من القرض).

رأى المجلس أنه ينبغي تحديد مبلغ مقطوع متساوي لجميع أنواع القروض مهما كانت قيمتها، وليس بنسبة مئوية من قيمة القرض، وذلك لتجنب الربا.

خامساً: المادة (٢٢) التي نصت في الفقرة (١) على أن: (للجنة الإدارية صلاحية بعد موافقة المدير العام إصدار القرارات التنفيذية في الأمور التالية:

١ـ تنمية موارد الصندوق.

٢ـ أي قرارات تكفل تنفيذ أحكام هذه التعليمات).

رأى المجلس تقييد تنمية موارد الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

د. عبــد المجيــد محمــود الصــلاحين

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

الشـيخ عبـد الكـريم سـليم الخصـاونة

الشـــــيخ نعـــــيم مجاهـــــد

د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري

قرار رقم (١٠٨)
الحكم على نظام المرابحة في جمعية
موظفي الأسمدة الأردنية التعاونية

بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في نظام المتاجرة في جمعية موظفي الأسمدة الأردنية التعاونية؟

الجواب وبالله التوفيق:

إن المجلس قد اطلع على نظام المتاجرة في جمعية موظفي الأسمدة الأردنية التعاونية في العقبة، وبعد البحث ومداولة الرأي أبدى الملاحظات التالية:

أولاً: البند رقم (٤) تحت عنوان ملاحظات.

جاء في الفقرة (و) ما نصه: ينقسم التجار من حيث تعامل الجمعية معهم إلى قسمين:

تاجر معتمد: وهو الذي تعقد معه الجمعية اتفاقاً ينص على أن أية معاملة شراء تتم من عند هذا التاجر من خلال الجمعية، سواء للجمعية مباشرة أو من خلال الآمر بالشراء تحصل الجمعية من التاجر على خصم بنسبة من الفاتورة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (خصم مسموح به لصالح الجمعية)، وتستفيد منه الجمعية دون الآمر بالشراء،

ويتضمن الاتفاق بين التاجر المعتمد والجمعية كيفية تسديد مستحقات التاجر المترتبة على عمليات المتاجرة معه.

تاجر غير معتمد: وهو التاجر الذي لا يوجد بينه وبين الجمعية أية اتفاقات على عمليات المتاجرة معه.

رأى المجلس أن التعامل المشار إليه مع تاجر معتمد يخالف مبدأ بيع المرابحة في الإسلام من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الآمر بالشراء لا يجوز له أن يتعاقد مباشرة مع التاجر، ويجب عليه أن يتعاقد مع الجمعية لشراء السلعة التي يريدها.

الناحية الثانية: يجب أن يتم البيع بين الجمعية وبين الآمر بالشراء بنسبة مرابحة يتفق عليها الطرفان من ثمن السلعة الحقيقي الذي اشترت به الجمعية السلعة من التاجر ـ أي دون إضافة نسبة الخصم التي خصمها التاجر لصالح الجمعية.

ثانياً: بند (٥-٢) فقرة (ج)

جاء في هذه الفقرة (بعد ذلك يتوجه مندوب الجمعية للتاجر مالك السلعة ويعاين السلعة عند التاجر ويطلب تسليم السلعة للآمر بالشراء....).

رأى مجلس أن هذه الطريقة في معاملة البيع غير جائزة شرعاً؛ لأنه لا يجوز للجمعية بيع السلعة للآمر بالشراء إلا بعد أن تتسلمها هي فعلاً بواسطة مندوبها وبعد أن تتملكها وتدخل في ضمانها تقوم ببيعها للآمر بالشراء وتسليمها له لا أن تطلب من التاجر أن يسلمها له.

ثالثاً: بند (٥-٥) فقرة (ب)

جاء في الفقـرة المذكورة (..... التنازل عن السيارة/ العقار/ الموصوفة لدى

الجهات المختصة بتوثيق نقل الملكية دائرة السير أو دائرة الأراضي وتسجيلها باسم الآمر بالشراء.....).

رأى المجلس أن هذه الصورة في البيع غير جائزة شرعاً، لأنه يجب على الجمعية أن تتملك السيارة/ العقار وتسجيلها لدى الدوائر المختصة (دائرة السير أو دائرة الأراضي) باسمها أولاً، وبعد ذلك تقوم ببيعها للآمر بالشراء، وتسجيل السيارة/ العقار باسمه ثانياً، **وذلك** «لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض».

رابعاً: بند (٥-٥) فقرة (ج و د)

نصت هاتان الفقرتان على تسجيل السيارة/ العقار في الدوائر المختصة باسم الآمر بالشراء، ثم تقوم الجمعية بتسليم الآمر بالشراء السيارة/ العقار.

رأى المجلس ـ كما هو مبين سابقاً ـ أنه لا بد للجمعية أن تتملك السيارة أو العقار أولاً، وذلك بتسجيله في الدوائر المختصة باسمها، ثم تبيع ذلك للآمر بالشراء وتسجله باسمه في الدوائر المختصة لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض.

كما أن الملاحظة رقم (١) الواردة في الفقرة (د) من الفقرة (٥-٥) المذكورة التي نصت على (..... يتم انتقال العقار إلى ذمة الجمعية وامتلاك الجمعية حق التصرف بالمنفعة أو البيع بالاتفاق مع البائع شفهياً قبل إتمام التنازل الرسمي لصالح الآمر بالشراء من جمعية). فقد رأى المجلس أن هذا الاتفاق المشار اليه في هذه الملاحظة لا يمكن أن يسد عن تملك الجمعية الحقيقي للعقار وتسجيله رسمياً لدى الدوائر المختصة.

خامساً: بند (٥ -٨)

فقد نص هذا البند على المتاجرة بالخدمات، مثل تشغيل خطوط الهواتف الخلوية، ودفع أقساط المدارس، فقد رأى المجلس أن هذا النوع من المتاجرة ممنوع شرعاً، وذلك لأن بيع المرابحة يتعلق بالسلع ولا يتعلق بتقديم الخدمات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــــان

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

د. عبـــــد المجيـــــد الصـــــلاحين

د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري

الشـــــيخ نعـــــيم محمـــــد مجاهـــــد

الشيخ سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

قرار رقم (١٠٩)
حكم الدخان وبيعه

بتاريخ: ٣/ ٥/ ١٤٢٧هـ، الموافق: ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما مدى مشروعية بيع السجائر والأراجيل والتمباك بأنواعه، وتأجير المحلات التجارية لذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن التبغ (الدخان) والتمباك لم يكن معروفاً في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد صحابته ـ رضي الله عنهم ـ، ولا في عهد أئمة المذاهب المجتهدين، وإنما عرف التبغ في القرن الحادي عشر الهجري، ولعدم وجود نص شرعي بتحريمه، ولكونه لا يسكر، فقد اختلف العلماء في حكمه ما بين الإباحة والكراهة والتحريم، وذلك حسب نظرتهم إلى الضرر الذي يحدثه.

هذا وقد أثبتت الدراسات بأن التدخين أضراره كثيرة على الصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد، فهو يحتوي على مادة النيكوتين السامة، ونسبة المصابين بالأمراض وخاصة مرض السرطان بسبب التدخين عالية. ويتعدى ضرره إلى غير المدخنين المتواجدين في الأماكن التي يشرب فيها الدخان أو التمباك، حيث إنهم يستنشقون الدخان ويدخل إلى أجسامهم مع الهواء الذي يتنفسونه، ويتأذون من رائحته الكريهة، وضرره على الاقتصاد

كبير لما فيه من الإسراف والتبذير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] ففي الأردن وحده كما أفادت المصادر المعنية زادت الخسائر جراء التدخين عن مليار وخمسمائة مليون دينار سنوياً.

ونظراً لذلك فإن مجلس الإفتاء يرى أن التدخين مما عمت به البلوى. ويتأكد تحريمه على كل شخص ثبت بأن التدخين يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير به، أو يؤخر في شفائه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. كما يتأكد التحريم في حق كل شخص ينفق ما لديه من مال على التدخين ويحرم نفسه ومن هو مكلف بإعالتهم مما هو ضروري لمعيشتهم كالطعام والشراب واللباس وأجرة السكن والدواء والتعليم لقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)[١].

كما يتأكد تحريم الدخان في الأماكن العامة، كالمساجد والمستشفيات والحافلات والسيارات والمدارس والأماكن التي يتواجد فيها غير المدخنين، لأنه يحرم على المسلم أن يؤذي ويضر غيره قال عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، وقال أيضاً: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣]، ونظراً للأضرار الجسمية الآنفه الذكر التي تلحق بالصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد نتيجة التدخين: فإن مجلس الإفتاء يرى وجوب

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو في صحيح مسلم رقم (٩٩٦) لكن بلفظ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠) حسنه النووي في «الأذكار» (ص٥٠٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث رقم (١٠)، ورواه مسلم «كتاب الإيمان» باب تفاضل الإسلام وأين أموره أفضل برقم (٤٠).

مكافحة التدخين بالوسائل المتاحة، وتحريم الترويج والإعلانات التشجيعية للتدخين.

ولذلك كله، فإن مجلس الإفتاء ينصح[1] بعدم بيع الدخان والتمباك والأرجيلة وتأجير المحلات التجارية، سواء لغايات البيع أو الاستخدام والشرب.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**
د. عبد المجيد الصلاحين	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
الشيخ نعيم محمد مجاهد	**الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي**

(١) وجه هذه النصيحة ما تقدم في القرار من حرمه الدخان وما ألحق به.

قرار رقم (١١٠)

حكم طريقة الذبح التي تتبعها شركة (M.K over Seas) الهندية

بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٦ هـ الموافق: ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم طريقة الذبح التي تتبعها شركة (M.K over Seas) الهندية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الاطلاع على الآلية المستخدمة في ذلك والقائمين والمشرفين على عملية الذبح تقرر أن طريقة الذبح اليدوية المستخدمة لدى الشركة (M.K over Seas) الهندية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن القائمين على عملية الذبح من المسلمين، وأن الشركة المذكورة تخضع لرقابة مشرف ديني يتحقق أن الذبح يتم وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ الدكتور أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة

د. عبـــــد المجيـــــد الصـــــلاحين

د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري

الشـــــيخ نعـــــيم محمـــــد مجاهـــــد

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

قرار رقم (١١١)
حكم أرباح ناتجة عن تشغيل أموال صندوق ادخار موظفي شركة البوتاس في بنك الصادرات والتمويل وشركة التأمين الدولية

بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١٧/ ٨/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في الأرباح الناتجة عن تشغيل أموال الصندوق في بنك الصادرات والتمويل، وشركة التأمين الدولية؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن الأرباح المذكورة حرام لا يحل أخذها، لقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وينبغي صرفها إلى الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان

الشيخ عبد الكريم الخصاونة

د. عبد المجيد الصلاحين

د. واصف عبد الوهاب البكري

الشيخ نعيم محمد مجاهد

الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (١١٢)
حكم صرف مكافآت لموظفي مؤسسة
تنمية أموال الأوقاف من صافي ريع العقارات الوقفية

بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١٧/ ٨/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي لصرف مكافآت لموظفي المؤسسة من صافي ريع العقارات الوقفية، واقتراحه بأن يكون صرف المكافآت المذكورة بنسبة (٢٪) من الإيرادات الفعلية؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي رأى المجلس أنه لا مانع شرعاً من صرف مكافآت لموظفي المؤسسة من صافي ريع العقارات الوقفية، تحفيزاً لهم للعمل وبذل الجهد في تنمية أموال الأوقاف، وذلك قياساً على متولي الوقف الذي أجازت له الشريعة الإسلامية أخذ أجرة مناسبة لقاء عمل توليه الوقف.

ورأى المجلس بأنه لا بأس بأن يتم صرف المكافآت المذكورة بنسبة (٢٪) من الإيرادات الفعلية، وفق آلية محددة يوافق عليها مجلس إدارة المؤسسة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د.أحمد محمد هليل

د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان

د. عبـد المجيـد محمـود الصـلاحين

الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي

الشيخ عبـد الكـريم سـليم الخصـاونة

الشـــــيخ نعـــــيم مجاهـــــد

د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري

قرار رقم (١١٣)
في شأن الدعوى المرفوعة على صحفي مسلم
أعاد نشر الرسوم المسيئة إلى الرسول ﷺ

بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١٧/ ٨/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الحكم الشرعي في موضوع الدعوى المقامة على الصحفي جهاد المومني/ لدى محكمة عمان الشرعية/ محكمة القضايا أمام فضيلة القاضي الشرعي صلاح الدين شويات وموضوعها إثبات ردة لقيامه بنشر الصور المسيئة للرسول الكريم ﷺ في جريدة شيحان يوم أن كان رئيساً لتحريرها، بالإضافة إلى كتابته مقالاً في العدد نفسه ينتقد فيه ردة فعل المسلمين القوية على تلك الصور المسيئة بعنوان (يا مسلمي العالم تعقلوا)؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن المسألة منظورة أمام المحكمة المختصة، وبذلك فإنه يتعذر على المجلس إبداء الرأي في قضية متعلقة بشخص معين دون الوقوف على التفاصيل والحيثيات اللازمة لبيان الحكم الشرعي، هذا من جهة، كما أنه لا يحق للمجلس استدعاء الشخص المعين لسماع أقواله بالقضية، لأنه لم يتقدم بطلب فتوى من مجلس الإفتاء من جهة أخرى لذلك رأى المجلس أن المحكمة الشرعية هي صاحبة الولاية في الفصل في القضية المذكورة، وأن أحكامها خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة	د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان
الشيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي	د. واصــف عبــد الوهــاب البكــري
الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد	د. عبـــد المجيـــد الصـــلاحين

قرار رقم (١١٤)

حكم سجاد مكتوب عليه لفظ الجلالة

بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤٢٧ هـ الموافق: ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٦ م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم قطع السجاد التي كتب عليها بأحرف اللغة الإنجليزية لفظ الجلالة (ALLA - CALL)؟

الجواب وبالله التوفيق:

بعد مشاهدة ما كتب على السجاد تبين أنه يحرم استعمال قطع السجاد المذكورة بفرشها على الأرض، لما في ذلك من امتهان للفظ الجلالة وتعريضه ليداس بالأقدام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. عبد المجيد الصلاحين	**الشيخ عبد الكريم الخصاونة**
الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي	**د. واصف عبد الوهاب البكري**
الشيخ نعيم مجاهد	**د. يوسف علي غيظان**

قرار رقم (١١٥)
حكم تأجير مكان لصالة سينما

بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، الموافق: ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم تأجير مساحة من مجمع تجاري لعمل صالة سينما؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا يجوز شرعاً تأجير مساحة من المجمع لعمل صالة سينما، لأن الغالب أن يعرض فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حتى ولو كان عمل السينما يساعد في تشغيل إنجاح المجمع؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، فكما أن الغاية يجب أن تكون مشروعة فكذلك الوسيلة لتحقيق الغاية يجب أن تكون مشروعة أيضاً، وحيث إنها حرام لما قد يعرض من أفلام تدعو إلى الرذيلة والأخلاق الذميمة وسط اختلاط مذموم يثير الأهواء والشهوات. وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين)، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان — الشيخ عبد الكريم الخصاونة

د. ياسر الشمالي — د. واصف عبد الوهاب البكري

الشيخ نعيم محمد مجاهد — الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

قرار رقم (١١٦)
حكم دفع تعويض مالي للشركاء
بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ، الموافق: ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

إنه ضمن أرضا هو شريك فيها في عام **١٩٩٩**م، وتسقى هذه الأرض من مجرى نبع بشكل انسيابي ودون دفع أي ثمن للمياه إلى أي جهة. وفي عام **١٩٩٤**م قامت سلطة وادي الأردن بسحب حصصها من ماء النبع من أجل إيصال الماء إلى المنازل، فاضطر إلى شراء برابيش بلاستيكية وماتور لجر وسحب المياه إلى الأرض. وفي عام **٢٠٠١**م رفع دعوى باسمه وباسم شركائه على سلطة وادي الأردن بسبب الضرر الذي لحق بالأرض دون أن يتحمل الشركاء أية نفقات تتعلق بالدعوى، لأن المحامي سيتقاضي نسبة من التعويض، وبعد رفع الدعوى عرض عليه شركاؤه شراء الأرض فاشترى حصصهم ودفع لهم الثمن، وفي شهر شباط/ **٢٠٠٦**م قررت المحكمة إلزام السلطة بدفع التعويض لأصحاب الأرض، بسبب نقصان قيمتها وهي سقي، وقيمتها وهي بعل، وقامت السلطة بدفع قيمة التعويض، وطلبت من دائرة الأراضي والتسجيل بتحويل الأرض من سقي إلى بعل.

ويسأل أيضاً هل التعويض المحكوم به من حقه فقط، لأنه الوحيد الذي أصابه الضرر أثناء ضمانه للأرض وبعد شرائه لها حيث تحولت من سقي إلى بعل، أو هو من حق الشركاء جميعاً؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن التعويض من حق الشركاء كلهم، وأن شراء السيد المذكور حصص شركائه في الأرض لا يؤثر على حق الشركاء جميعهم بالتعويض. وذلك لأن شراءه لحصصهم كان بعد رفع الدعوى.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شركاءه باعوه حصصهم بعد نقص قيمة الأرض. ويرى المجلس أن للسيد المذكور مطالبة شركائه بالتكاليف التي دفعها في شراء برابيش بلاستكية وماتور لجر وسحب المياه إلى الأرض بسبب سحب سلطة وادي الأردن حصصها من ماء النبع لإيصال الماء إلى المنازل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يوسف علي غيظان — **الشيخ عبد الكريم الخصاونة**

د. ياسر الشمالي — **د. واصف عبد الوهاب البكري**

الشيخ نعيم مجاهد — **الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي**

قرار رقم (١١٧)
حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يُرجَى شفاؤه

بتاريخ: ١٨/ ٩/ ١٤٢٧هـ الموافق: ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦م

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز للفريق الطبي المعالج أن لا يضع مرضى السرطان على أجهزة الإنعاش والتنفس أو إجراء مباشرة غسيل الكلى إذا تأكد وتيقن أنه لا يرجى أي فائدة للمريض من ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أنه لا مانع شرعاً من عدم وضع مريض السرطان على أجهزة الإنعاش أو التنفس أو مباشرة غسيل الكلى إذا تأكد وتيقن الفريق الطبي المعالج أنه لا يوجد أية فائدة ترجى للمريض من ذلك، شريطة أن يؤيد ذلك تقرير من فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء، مختصين، عدول، ثقات.

وذلك لأن وضع المريض على هذه الأجهزة، أو مباشرة غسيل الكلى، ليس له أي فائدة في شفاء المريض، ولا يقدم ولا يؤخر في أجل الموت؛ لأن الأجل بيد الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

ومما يدل على جواز التوقف عن استعمال العلاج للمريض في حال الدلالة على أنه لا فائدة منه ما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن في المسجد، فأتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن، فشربه، فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت، ولم يقوموا بعلاجه، لأنهم علموا أن لا فائدة من العلاج فهو في حكم الميت، وذلك يدل على أن الحياة المستعارة في حكم العدم في مثل هذا الحال.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

الشـــيخ عبـــد الكـــريم الخصـــاونة **د. يوســـــف عـــــلي غيظـــــان**

الشـيخ سـعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي **د. واصـــف عبـــد الوهـــاب البكـــري**

د. ياسر الشمـالي

قرار رقم (١١٨)

تعديلات مقترحة على مسودة مشروع

قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق: ٨/ ١١/ ٢٠٠٦م

اطلع مجلس الإفتاء على كتاب سماحة قاضي القضاة، المتضمن طلب عرض (مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب) على مجلس الإفتاء لبيان الرأي الشرعي.

والجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي:

أولاً: المادة: (٥) التي نصت على: (يحظر اللجوء إلى التقنيات الطبية إلا من قبل زوجين على قيد الحياة، وفي حالة زواج قائم بواسطة أمشاج متأتية منهما).

رأى المجلس إجراء تصحيح على كلمة (بواسطة)، بحيث تصبح (بوساطة).

ثانياً: المادة: (٦) فقرة: (ب) التي نصت على: (يحظر تلقيح الأمشاج في إطار التقنيات الطبية إلا بموافقة خطية من قبل الزوجين المَعْنِيَّيْن).

رأى المجلس إضافة عبارة: (من أمشاج متأتية منهما)، بحيث تصبح هذه الفقرة كما يلي: (يحظر تلقيح الأمشاج في إطار التقنيات الطبية إلا بموافقة خطية من قبل الزوجين المَعْنِيَّيْن من أمشاج متأتية منهما).

المادة: (٦) فقرة: (ب) التي نصت على: (يحظر زرع الأجنة إلا بموافقة الزوجين المعنيين خطياً وفق الأنموذج المعد لذلك من الوزارة).

رأى المجلس إضافة عبارة: (الحاصلة من أمشاج متأتية من زوجين إلا بموافقتهما)، بحيث تصبح هذه الفقرة كما يلي: (يحظر زرع الأجنة الحاصلة من أمشاج متأتية من زوجين إلا بموافقتهما خطياً وفق الأنموذج المعد لذلك من الوزارة).

ثالثاً: المادة (١٠): فقرة (أ): المتعلقة بتشكيل اللجنة الفنية للتقنيات الطبية التي نصت على أن يكون من أعضائها:

ـ طبيبين اختصاصيين من ذوي الخبرة في مجال التقنيات الطبية ممثلين للنقابة يسميهما النقيب.

رأى المجلس أن يسمى الطبيبين المذكورين مجلس النقابة.

فقرة: (د): نصت هذه الفقرة على: (للوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها، والطلب من الجهة التي قامت بتسميته تسمية بديل له).

رأى المجلس تعديل هذه المادة بإضافة عبارة: (مع بيان الأسباب)، بحيث تصبح صياغة هذه الفقرة كما يلي: (للوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها، مع بيان الأسباب، والطلب من الجهة التي قامت بتسميته تسمية بديل له).

فقرة: (هـ) نصت هذه الفقرة على: (تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعهما قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها).

رأى المجلس إجراء تعديل على هذه الفقرة بحيث تصبح كالتالي: (تجتمع اللجنة

بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها).

رابعاً: المادة: (١١) فقرة (أ) التي نصت على: (يحظر استخدام التقنيات الطبية لغايات تجارية، أو بقصد تكوين جنين بهدف انتقاء النسل لأسباب غير طبية).

رأى المجلس زيادة عبارة: (أو بقصد الاستفادة من جنين، أو أعضائه، أو عند وجود مرض تخص جنساً دون الآخر، مثل: مرض الهيموفيليا).

خامساً: المادة: (١٣) المتعلقة فيما يحظر في مجال التقنيات الطبية، فقرة: (أ) التي نصت على الاستنساخ وتقنياته:

رأى المجلس أن تصاغ هذه الفقرة كما يلي: (الاستنساخ ومقوماته فيما عدا استنساخ الأعضاء من الخلايا الأساسية لغايات زراعة الأعضاء البشرية للشخص نفسه).

سادساً: المادة: (١٣) المتعلقة فيما يحظر في مجال التقنيات الطبية أيضاً، أوصى المجلس بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تنص على: (التوسع والزيادة في عمليات الأمشاج والأجنة عند العدد الضروري المطلوب).

سابعاً: المادة: (١٥) التي نصت على: (تتلف بموافقة الزوجين الأجنة الزائدة الناتجة عن العمليات المشروعة بموجب أحكام هذا القانون تحت إشراف الطبيب الذي يتولى المسؤولية الفنية).

رأى المجلس ضرورة تحديد مدة لإتلاف الأجنة الزائدة.

ثامنا: المادة: (١٦)، فقرة: (ب) والتي نصت على: (أن يتم حفظ الأمشاج والأجنة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بطلب خطي من الزوج المعني بالنسبة إلى الأمشاج، ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة).

رأى المجلس أن مدة العشر سنوات المذكورة في هذه الفقرة مدة طويلة، وأوصى بضرورة تحديدها حسب رأي أهل الاختصاص.

تاسعاً: المادة: (١٧) التي نصت على:

أ ـ على الرغم مما ورد في المادتين (٤، ٥) أعلاه، للوزير ـ بناء على تنسيب اللجنة ـ الموافقة للشخص غير المتزوج، والذي يخضع لعلاج، أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب، واللجوء إلى تجميد أمشاجه بقصد استعمالها لاحقاً في إطار رابطة زواج شرعي، وفي نطاق التقنيات الطبية، وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القانون.

ب ـ يتم إتلاف الأمشاج للشخص المذكور بالفقرة (أ) أعلاه في حال عدم دفعه البدل المقرر، أو استعادته القدرة الطبيعية على الإنجاب، أو وفاته.

رأى المجلس شطب هذه المادة؛ لأنه يشترط في عملية الأمشاج أن تكون أثناء زواج شرعي قائم فعلاً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

قاضي القضاة/ د. أحمد محمد هليل

د. يـــــاسر الشمالـــــي	**د. عبـــد الســـلام العبـــادي**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي	**د. واصـف عبـد الوهـاب البكـري**
الشـــيخ نعـــيم محمـــد مجاهـــد	**د. يوســـف عـــلي غيظـــان**

الشيخ عبد الكريم الخصاونة

قرار رقم (١١٩) (٢/ ٢٠٠٨)

حكم المتاجرة بالبطاقات الخلوية

بتاريخ: ١/ ٣/ ١٤٢٩ هـ الموافق: ٩/ ٣/ ٢٠٠٨م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن المجلس في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٩هـ الموافق ٩/ ٣/ ٢٠٠٨م قد اطلع على السؤال الآتي:

تاجر طلب منه بطاقات موبايل بمبلغ ٥٠٠ دينار، وسوف يبيعها بنسبة ربح ٢٠٪ لمدة سنة على أقساط شهرية، وهو يسأل.

١ـ هل التجارة بالبطاقات الخلوية حلال؟

٢ـ هل الأرباح بالنسبة المحددة بشكل عام جائزة؟

والجواب وبالله التوفيق:

١ـ يجوز الاتجار بالبطاقات الخلوية لأنها من قبيل بيع المنفعة، بدليل أن البطاقات الخلوية لها مدة صلاحية معينة تنتهي بانتهائها، وامتلاك البطاقة يعني امتلاك منفعة، هي استخدام شبكة الشركة التي أصدرت البطاقة مدة محددة، ومن ملك منفعة جاز له

تمليكها بعوض، ولو كان ذلك العوض أكثر من العوض الذي مُلكت به تلك المنفعة، وليست البطاقات الخلوية كالأوراق النقدية ليقال: إنه لا يجوز بيعها بأكثر من قيمتها.

٢ـ يجوز أن تكون الأرباح محددة سواء بالنسبة للبطاقات الخلوية أو لأية سلعة أخرى؛ لأن تحديد الربح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة / عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو**

مقرر المجلس: الشيخ نعيم مجاهد

قرار رقم (١٢٠) (٥/ ٢٠٠٨)

تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

بتاريخ: ٧/ ٧/ ١٤٢٩ هـ الموافق: ١٠/ ٧/ ٢٠٠٨م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فقد اطلع مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٠/ ٧/ ٢٠٠٨م على كتاب معالي رئيس ديوان التشريع والرأي رقم د ت/ ١/ ق ق/ ٣٢ تاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٧ الموافق ٦ رمضان ١٤٢٨هـ ومرفقاته المتضمن طلب بيان الرأي الشرعي حول مشروع (قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لسنة ٢٠٠٧م).

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي أبدى المجلس الملاحظات الآتية:

أولاً: المادة (١٠) فقرة (أ): المتعلقة بتشكيل اللجنة الفنية للتقنيات الطبية التي نصت على أن يكون من أعضائها: (طبيبين اختصاصين من ذوي الخبرة في مجال التقنيات الطبية ممثلين للنقابة يسميهما النقيب).

يؤكد المجلس على قرار مجلس الإفتاء السابق رقم (٦٢/ ٢٠٠٦م) بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٨/ ١١/ ٢٠٠٦م، بأن يسمي الطبيبين المذكورين مجلس النقابة؛ لأن الأخذ برأي الجماعة أولى من الأخذ برأي الفرد خاصة في مثل هذه المسائل الحساسة.

المادة (١٠) فقرة (د): نصت هذه الفقرة على: (للوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها والطلب من الجهة التي قامت بتسميته تسمية بديل له).

يؤكد المجلس على قرار مجلس الإفتاء السابق تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (مع بيان الأسباب) ليكون الأمر موضوعياً، بحيث تصبح هذه الفقرة كما يلي: (للوزير إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة بناء على تنسيب رئيسها مع بيان الأسباب والطلب من الجهة التي قامت بتسميته تسمية بديل له).

ثانياً: المادة (١١) التي أباحت تحديد جنس الجنين ضمن ضوابط حيث نصت على:

أ ـ يحظر استخدام التقنيات الطبية لغايات تجارية أو لغايات انتقاء الجنس أو النسل للجنين.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه للجنة الموافقة للزوجين المعنيين وعلى قاعدة عدم جواز التمييز بين الجنسين على انتقاء الجنس ولمرة واحدة فقط في الحالات التالية:

١ـ إذا كان الزوجان ليس لديهما إلا مواليد من ذات الجنس يزيد عددهم عن ثلاثة أطفال سواء ذكور أو إناث.

٢ـ في حالة وفاة الجنين ذو الجنس المنتقى داخل الرحم أو بعد ولادته.

٣ـ لأسباب طبية تتعلق بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس المولود.

يرى المجلس شطب البند الأول والثاني من الفقرة (ب) والتي تنص على جواز تحديد جنس الجنين في حالة وجود مواليد من ذات الجنس يزيد عددهم عن ثلاثة أطفال، لأن الأصل في المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ولما فيه من المحاذير الشرعية كفتح الباب أمام العبث العلمي بالإنسان، واختلال التوازن بين الجنسين، والتعرض لاختلاط الأنساب، وكشف العورات.

ولا بأس من الإبقاء على البند الثالث من الفقرة (ب) الذي ينص على (لأسباب طبية تتعلق بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس المولود) لأن هذا من العلاج المباح شرعاً، بحيث يصبح نص المادة (١١) على النحو الآتي:

(يحظر استخدام التقنيات الطبية لغايات تجارية أو لغايات انتقاء الجنس أو النسل للجنين إلا في حالة وجود أمراض وراثية مرتبطة بجنس المولود).

ثالثاً: المادة (١٣): يؤكد المجلس على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء السابق بإضافة فقرة جديدة إلى قائمة الممنوعات في هذه المادة تنص على:

(التوسع والزيادة في عمليات الأمشاج والأجنة عن العدد الضروري المطلوب)، خوفاً من اختلاطها بغيرها أو استعمالها على غير الوجه الذي سمح به هذا القانون مما يؤدي في الحالتين إلى اختلاط الأنساب.

رابعاً: المادة (١٥) فقرة (ب): والتي تنص على: (يتم حفظ الأمشاج أو الأجنة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بطلب خطي من الزوج المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة).

يؤكد المجلس على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء السابق أن مدة العشر سنوات المذكورة في هذه الفقرة مدة طويلة، ويوصي بضرورة تحديدها إلى حين نجاح عملية التخصيب ووضع الحمل الناتج عن عملية التخصيب سليماً معافى، بحيث يصبح نص الفقرة على النحو الآتي: (يتم حفظ الأمشاج أو الأجنة بطلب خطي من الزوج المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة إلى حين نجاح عملية التخصيب ووضع الحمل الناتج عن عملية التخصيب سليما معافى وتترك الأمشجة والأجنة الزائدة عن الحاجة بلا عناية حتى تنتهي حياتها).

خامساً: المادة (١٦): والتي تنص على ما يلي:

أ ـ على الرغم مما ورد في المادتين (٤ و٥) أعلاه للوزير بناء على تنسيب اللجنة

الموافقة للشخص غير المتزوج والذي يخضع لعلاج أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب اللجوء إلى حفظ أمشاجه بقصد استعمالها لاحقاً في إطار رابطة زواج شرعي بموافقة الزوج الآخر وفي نطاق التقنيات الطبية وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القانون.

ب ـ يتم إتلاف الأمشاج للشخص المذكور بالفقرة (أ) أعلاه في حال استعادته القدرة الطبيعية على الإنجاب أو وفاته أو عدم دفعه البدل المقرر.

يؤكد المجلس على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء السابق بشطب هذه المادة لأنه يشترط في عملية استعمال الأمشاج أن تكون تلك الأمشاج قد أخذت من الزوج أثناء زواج شرعي قائم فعلاً بينه وبين الزوجة المراد زراعة الأمشاج فيها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د. محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د. عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢١) (٨/ ٢٠٠٨)

تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي وتنظيم عملياتها

بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ الموافق: ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتاء في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ **٢٩/ ١١/ ١٤٢٩**هـ الموافق **٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨**م على كتاب مدير تنمية أموال الأوقاف رقم **٥/ ٥/ ٣/ ٣٢١** تاريخ **١٩/ ٢/ ٢٠٠٧** الموافق **١٢/ ١/ ١٤٢٩**هـ ومرفقاته المتضمن طلب بيان الرأي الشرعي حول مشروع (قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي وتنظيم عملياتها).

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي أبدى المجلس الملاحظات الآتية:

أولاً: المادة (١٠) فقرة (١): المتعلقة بالضوابط التي يلتزم بها المركز المرخص له بموجب أحكام هذا القانون حيث نصت على: (أن تكون تقنية المساعدة على الإنجاب هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي لفترة لا تقل عن سنة إلا إذا وجد تشخيص مسبق بوجود عقم فلا يتم الانتظار لمدة سنة).

رأى المجلس حذف هذه الفقرة لأنه لا يجوز المساعدة على الإنجـاب في حال ثبوت العقم لدى الزوجين أو أي منهما، فثبوت العقم يجعل الإنجاب من الزوجين بدون تدخل طرف خارجي مستحيلاً، وأي تدخل خارجي في هذه الحالة ممنوع شرعاً.

وقد جاء في مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لسنة **٢٠٠٧**م **المادة ١٣ فقرة د** ما يلي:

يحظر في مجال التقنيات الطبية ما يلي: المساعدة على الإنجاب في حال ثبوت العقم لدى الزوجين أو أي منهما.

ثانياً: المادة ١٤ فقرة ٢ المتعلقة بحفظ الأجنة والحيوانات المنوية حيث نصت على: (حفظ الأجنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات وحفظ الحيوانات المنوية المجمدة لمدة لا تزيد على عشر سنوات لإنجاب مستقبلي لمصلحة الزوجين طبقا للشروط التي تحددها التشريعات والقرارات المرتبطة بهذا القانون).

يرى المجلس أن هذه المدد طويلة، ويوصي بضرورة تحديدها إلى حين نجاح عملية التخصيب ووضع الحمل الناتج عن عملية التخصيب سليماً معافى، بحيث يصبح نص الفقرة على النحو الآتي: (يتم حفظ الأمشاج أو الأجنة بطلب خطي من الزوج المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة إلى حين نجاح عملية التخصيب ووضع الحمل الناتج عن عملية التخصيب سليماً معافى، وتترك الأمشجـة والأجنـة الزائدة عن الحاجة بلا عناية حتى تنتهي حياتها).

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو	د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي/ عضـــو	د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو
القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو	د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو
د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو	د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٢) (٩/ ٢٠٠٨)
الحكم الشرعي في صندوق إسكان
موظفي الجامعة الأردنية

بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ الموافق: ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد اطلع المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ **٢٩/ ١١/ ١٤٢٩**هـ الموافق **٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨**م على السؤال الوارد من مجموعة من موظفي الجامعة الأردنية والذي يسألون فيه عن الحكم الشرعي في صندوق إسكان موظفي الجامعة الأردنية.

والجواب:

بعد أن اطلع المجلس على عقد الصندوق، ونظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية نظام رقم (**٥١**) لسنة **٢٠٠٣**م.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي: رأى المجلس أن هناك بعض المخالفات الشرعية وردت في عقد الصندوق ونظامه، ولذلك لا ينصح المجلس بالمشاركة فيه حتى يتم تعديل هذه المخالفات الشرعية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبـد الكـريم الخصاونة/ عضـو — د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي/ عضـــو — د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو — د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٣) (١٠/ ٢٠٠٨)

حكم التبرع بالكلى

بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق: ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد اطلع المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ **٢٩/ ١١/ ١٤٢٩**هـ الموافق **٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨**م على السؤال الأتي:

أرجو التكرم بالعلم بأنني شاب أبلغ من العمر **٣٧** عاماً وأني مصاب بسكري منذ أربعة وعشرين عاماً كما أنني أصبت بالفشل الكلوي والضغط وللأسف لم أوفق في زراعة الكلى من خلال إخواني وأهلي لأن زمرة الدم غير متطابقة مع زمرة دمي كما أني ذهبت إلى ماليزيا ومصر وسوريا وأجريت عدة اتصالات مع السعودية والباكستان والهند ولم أوفق أيضا في إجراء العملية لدى هذه الدول لأن القانون لديهم لا يجيز التبرع من غير جنسياتهم.

علماً بأن وضعي الصحي في تراجع مستمر ولدي التقارير الطبية التي تثبت جميع ما ذكر علما بأنه يوجد لدي أحد الأصدقاء جاهز للتبرع لوجه الله تعالى، فأرجو التلطف:

هل يجوز التبرع من غير الأقارب إذا انعدم التطابق في زمرة الدم مع الأقارب؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يلي:

عدم جواز التبرع بالكلى في هذه الحالة؛ لأنها مخاطرة غير مضمونة العواقب، ولما تحتمله من المحاذير الشرعية، إضافة إلى وجود البديل، وهو عملية غسيل الكلى.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٤) (١١/ ٢٠٠٨)

الشرط الجزائي في الديون

بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ الموافق: ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد اطلع المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ **٢٩/ ١١/ ١٤٢٩**هـ الموافق **٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨**م على موضوع الشرط الجزائي في الديون، والذي قد ورد في بعض العقود التي نظر فيها المجلس.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي:

قرر المجلس أن إعطاء الدائن صلاحية الحصول على التعويض والمطالبة به فيما إذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن، هو ما يسمى بالشرط الجزائي في الديون. وحكم هذا الشرط أنه فاسد مفسد للعقد؛ لأنه من ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أي أن الزيادة عند حلول الأجل آخراً، كاشتراطها في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: (إما أن تقضي وإما أن تربي) أي تزيد في الدين. انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص٢٧٥.

والشرط الجزائي هو زيادة على أًصل الدين مقابل الأجل، وهذه زيادة محرمة وباطلة سواء كانت مشروطة في العقد كالشرط الجزائي، أو لم تشترط إلا عند حلول الأجل.

وعليه فإن الشرط الجزائي بالنسبة لوفاء الدين، هو إقرار بالربا عند التعاقد، وهذا حرام شرعـاً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبـد الكـريم الخصاونة/ عضـو — **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي/ عضـــو — **د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو**

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو — **د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٥) (١/ ٢٠٠٩)
بيان من مجلس الإفتاء في المملكة
الأردنية الهاشمية بمناسبة العدوان الغاشم على غزة

بتاريخ: ٨/ ١/ ١٤٣٠هـ الموافق: ٥/ ١/ ٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد قرر مجلس الإفتاء في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥/ ١/ ٢٠٠٩م إصدار البيان الآتي حول أحداث غزة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد قال الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، والله تبارك وتعالى يمتحن عباده المؤمنين ليظهر صدق اعتمادهم على ربهم، وعظيم حرصهم على دينهم، وجميل صبرهم عند لقاء عدوهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، ولقد ابتلي رسول الله ﷺ فصبر، وجاهد فصدق، وواجه فانتصر.

يا أمتنا الإسلامية: ما يومُ غزةَ بِسرّ، لقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وها هو عدونا يهاجم إخواننا في غزة.

فيدمِّرُ المساجد ويزهق الأرواح ويقتل الأطفال والنساء، والنبي ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) متفق عليه، أي: لا يتركه وحيداً في مواجهة العدو، وإخواننا في غـزة أبطال صامدون، ونحن نحيِّي صمودهم، ونعتز باستبسالهم في سبيل الله، ونكبر استخفافهم بالآلة العسكرية الصهيونية، وندعـو بصدق وحرارة أن ينصرهـم الله على القـوم الكافرين، فهـم يذكِّروننا بقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لكن لا يجوز أن نتركهم وحدهم في لظى المعركة.

ونحن نعلن للجميع أن عدوان الصهاينة على إخواننا في غزة عدوان على كل المسلمين، فالمسلمون أمة واحدة، وإن اختلفت مشاربهم ومذاهبهم وألسنتهم، وما من مسلم إلا وهو يتألم لـما يـحلُّ بإخوانه في غزَّة، ويراه عدواناً شخصياً عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه، والذي أصابنا في غزة يؤرقنا جميعًا ويثير الغضب في نفوسنا.

ونحن اليوم في مقـام التلاحـم، لا في موقـف التـلاوم، فيجب أن نترفـع عن الخلافات ونلتف حول كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) يجب على كل مسلم أن يشدَّ على يد إخوانه المجاهدين وأن يؤازرهم بما يستطيع، فهذا واجبنا أمام الله ونحن عنه مسؤولون، فلينظر أحدنا كيف يلقى الله، وبأي وجه يقابل سيدنا محمداً ﷺ،

قال عليه الصلاة والسلام: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في أهله بخير فقد غزا) متفق عليه.

يجب أن يتحول الغضب الجياش إلى عملٍ فعَّال، كلٌّ من موقعه، وكلٌّ حسب استطاعته: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

نحن في هذا البلد أنصار ومهاجرون، جمعت بيننا نصرة الحق ومؤازرة المجاهدين، وأخوة الإسلام منذ أكثر من ستين عاماً، وسنمضي على ذلك إن شاء الله تعالى، ونحن نعتز بالهبَّة الصادقة التي هبَّها بالأمس أبناء هذا البلد الصابر المرابط لنصرة إخواننا في غزة، فالقيادة والحكومة والمواطنون كلهم مع أهلنا في غزة، وليست هذه هي الهبة الأولى في نصرة الحق وأهله.

إن تبرع جلالة الملك المعظم حفظه الله بدمه وماله وانتصاره لإخواننا بجاهه وكلمته المسموعة عالمياً، وتأثيره السياسي الدولي هو أيضاً موضع اعتزازنا، كما أن تلويح دولة رئيس الوزراء بإعادة النظر في العلاقات مع الجوار هو أيضاً موضع تقديرنا، وقد تأسى جميع المواطنين بجلالة الملك المعظم فجادوا بدمائهم وأموالهم تعبيراً عن صدق الأخوَّة ووحدة المصير، فجزاهم الله خيراً على ما قدموا ويقدمون.

إن قوافل الإغاثة التي تنطلق من هذا البلد إلى غزة المجاهدة هي شريان يمد البلد الصابر والإخوة المجاهدين الصامدين بضرورات الحياة ولوازم الصمود، ويجب أن يستمر هذا المدد، فما يزال الموقف بحاجة إلى دعم ومؤازرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذه أيام التعبير عن صدق الإيمان والاعتزاز بالإسلام، والانتماء إلى أمة سيد الخلق محمد ﷺ، ويجب شرعاً أن يستمر هذا الدعم من كل واحد منا بما يستطيع بالنفس،

والمال، والكلمة المشجعة، والدعاء المخلص لرب العالمين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكـريم الخصاونة/ عضـو — **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

الشـيخ سـعيد الحجـاوي/ عضـو — **د.عبـد الـرحمن ابـداح/ عضـو**

القـاضي سـاري عطيـة/ عضـو — **د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٦) (٣/ ٢٠٠٩)

حكم بناء قبور على شكل طبقات بعضها فوق بعض

بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٤٣٠ هـ الموافق: ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتاء في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩م على كتاب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة «أبو نصير» رقم ٦/ ٩/ ١٣٩ تاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٩م، والمتضمن بناء قبور على شكل طبقات بعضها فوق بعض.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، قرر المجلس ما يلي:

الأصل في الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به، ويحرم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة، أما إذا وجدت الضرورة لكثرة الموتى وتعسُّر إفراد كل واحد بقبر فيجوز ذلك.

وإذا تم دفن الميت في قبر فلا يجوز أن يبنى عليه إلا ما يحفظه من الاندثار، ولا يجوز دفن ميت فوق ميت لقول جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص) رواه النسائي والبيهقي وأصله في مسلم. والمراد بالزيادة عليه، أن يقبر ميت على قبر ميت آخر.

ثم إنّ القبر يجب أن يكون في حفرة تحت الأرض، لأن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا) رواه النسائي في السنن.

وعليه، فلا يجوز بناء القبور بحيث يكون بعضها فوق بعض؛ لأنها في حقيقتها خزائن كخزائن ثلاجات المستشفيات، وليست قبوراً بالمعنى المتعارف عليه اللائق بكرامة الإنسان المسلم، ولا يوجد ضرورة تدعو لهذا الإجراء فالصحراء واسعة والإنسان يدفن مرة واحدة، وحيثما كانت المقبرة يمكن الوصول إليها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٧) (٤/ ٢٠٠٩)

حكم نسبة اليتيم إلى اسم عائلة كافلة

بتاريخ: ٢٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتاء في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩م على الاستدعاء المقدم من السيد أمجد محمد عادل عبد الخالق الخاروف، والمتضمن طلب إضافة اسم عائلته للطفل الذي احتضنه، والذي يحمل اسم (عز الدين أمجد عمر خالد) بحيث تضاف كلمة (الخاروف) بعد كلمة (خالد) إلى اسم الطفل.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، قرر المجلس ما يلي:

إن حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من الضروريات التي أمرت الشريعة الإسلامية بصيانتها والمحافظة عليها؛ لأن النسب نعمة أنعمها الله تعالى على عباده، فقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ولأجل المحافظة على الأنساب شرع الإسلام الزواج وحرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والزنا وغيره، لأن النسب يرتبط به بعض الأحكام الشرعية كالميراث وحرمة المصاهرة.

ولذا حرم الإسلام التبني بمعنى أن يدخل الإنسان في نسبه من لا يدخل شرعًا، صيانة للأنساب وحفظاً للحقوق قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

وعليه، فلا يجوز للأخ السائل أن يلحق هذا الولد بنسبه أو نسب عائلته، والذي يكفل طفلاً أو يحضنه لا يكون ابنه شرعاً، ولا يجوز أن يلحقه بنسبه.

ثم إن هناك فرقاً بين حرمة الرضاعة وثبوت النسب، فالرضاعة تثبت الحرمة، ولكن لا يثبت بها النسب، وقد قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين) رواه أبو داود والبيهقي.

فعد إدخال شخص في قوم ليس منهم جريمة يحاسب الله عليها يوم القيامة.

وقال ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا) متفق عليه.

والنصيحة للأخ السائل أن يحسن صحبة هذا اليتيم ورعايته وله الأجر والثواب

من الله تعالى، وقد قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) رواه البخاري.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

الشـيخ سـعيد الحجـاوي/ عضـو — **د.عبـد الـرحمن ابـداح/ عضـو**

القـاضي سـاري عطيـة/ عضـو — **د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٨) (٦/ ٢٠٠٩)
الجيلاتين المستخلص
من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة نجس

بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م على كتاب عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء والذي جاء فيه:

أرجو سماحتكم إبداء الرأي والفتوى في استخدام بعض المستحضرات التي تحتوي على الفيتامينات والتي تستخدم في تصنيعها مواد خام تحتوي على مادة الجيلاتين ذات الأصل الحيواني المشتق من الخنزيـر، ويستخدم الجيلاتيـن كمـادة تغليف لهذه الفيتامينات للمحافظة على ثباتها حين مزجها مع بقية مكونات هذه المستحضرات، علماً بأن هذه المستحضرات تستخدم كمكمل غذائي وليس كدواء.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، رأى المجلس ما يلي:

إن الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة نجس، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعليه، فإن الجيلاتين المصنوع من مشتقات الخنزير أو الحيوانات النجسة لا يجوز استخدامه في صناعة الأدوية أو المكملات الغذائية أو تغليفها لوجود ما يغني عنه في الحيوانات الأخرى التي يحل أكلها كالبقر أو السمك أو الجلاتين النباتي، ولا يجوز كذلك استخدام الأدوية المشتملة على جلاتين مستخلص من الخنزير أو المواد النجسة إلا للضرورة فقط، وفي حال عدم وجود بديل آخر له.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٢٩) (٧/ ٢٠٠٩)

إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية

بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م نظر في تقدير الدية الشرعية في ضوء تغير قيمة الإبل بالدينار الأردني، حيث مضى على آخر تقدير للدية الشرعية ما يزيد على واحد وعشرين عامًا، إذ كان آخر تقدير لها من قبل مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ الموافق ٢٣/ ٦/ ١٩٨٨م.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الأصل أن مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تختلف أسنانها وصفاتها بحسب نوع القتل من حيث كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، فدية القتل الخطأ مائة من الإبل مخمسةٌ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهي مخففة من ثلاثة أوجـه كونها على عاقلة القاتل وكونها مقسطة على ثلاث سنين، ومن ناحية أسنان الإبل، ودية القتل العمد وشبه العمد مائة من الإبل، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة ـ أي في بطونها أولادها ـ.

ودية القتل العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالَّة، وكونها في مال القاتل، ومن ناحية أسنان الإبل، ودية القتل شبه العمد مغلظة من وجه مخففة من وجهين، فهي مغلظة من ناحية أسنان الإبل، ومخففة كونها على العاقلة ومقسطة على ثلاث سنين.

وما ورد من تقديرها بغير الإبل إنما كان يراعى فيه قيمة الإبل ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد الرسول ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ: على أهل البقر مائتي بقره، ومن كانت دية عقله في الشاء فألفا شاة، وقال رسول الله ﷺ: (العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة... الحديث) سنن أبي داود باب دية الأعضاء رقم (٤٥٦٤) طبعة مصطفى الحلبي (ج٢ط١ ص٤٩٥٩) وسنن النسائي (ج٨/ ٤٢ و٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمد.

ثانياً: نظراً إلى أن الإبل غير متداولة في الأردن فإن المجلس رأى وجوب تقدير أثمانها بالعملة الأردنية؛ لأنها أسهل على الناس عند الأداء، ويعرف ثمن الإبل بالسؤال عن أسعارها في البلاد الإسلامية التي تكثر فيها.

ثالثاً: كتب سماحة المفتي العام إلى رئيس مجمع الفقه الإسلامي في السودان يسأله عن أسعار الإبل في بلادهم، حيث قام الأخير بتشكيل لجنة للسؤال عن أسعار الإبل في السودان الشقيق وأعلمنا بأثمانها، وتبين لنا من كتابه أن قيمة مائة من الإبل مضافاً إليها أجور النقل حسب دية القتل الخطأ تعادل عشرين ألف دينار أردني، وقيمة مائة من الإبل حسب أوصاف الإبل في دية القتل العمد وشبه العمد خمسة وعشرون ألف دينار أردني وعليه فإن المجلس يرى أن دية القتل الخطأ بالدينار الأردني هي عشرون ألف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد هي خمسة وعشرون ألف دينار أردني.

رابعاً: يؤكد المجلس على أن دية الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة القاتل ودية العمد تكون في مال القاتل.

خامساً: يؤكد المجلس على أنه لا يجوز الجمع بين الدية والقصاص فإذا اقتص من القاتل في القتل العمد فلا تجب الدية عليه.

سادساً: لمستحق الدية واحداً كان أو متعدداً أن يتنازل عن حصته من الدية فإن الله تبارك وتعالى قد حث المسلمين جميعاً على العفو فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وليس لأحد أن يتنازل عن حق القاصرين ولا يعتبر تنازله عن حقهم نافذاً عليهم.

سابعاً: تقسم الدية على ورثة القتيل قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

الشـيخ سـعيد الحجـاوي/ عضـو — **د.عبـد الـرحمن ابـداح/ عضـو**

القـاضي سـاري عطيـة/ عضـو — **د. عبد النـاصر أبـو البصل/ عضـو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣٠) (٨/ ٢٠٠٩)
حكم إعداد آيات قرآنية مطبوعة
تحل بالماء لغايات الاستشفاء

بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م على كتاب عطوفة مدير عام دائرة المطبوعات والنشر رقم م ن/ ٤٠/ ٦٥٨ تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠٩م والذي جاء فيه ما يأتي:

أرجو التفضل بالعلم بأنه ورد إلى دائرة المطبوعات والنشر آيات قرآنية مطبوعة تحل بالماء لغايات الاستشفاء.

أرجو سماحتكم التكرم بالإطلاع وبيان الرأي.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، رأى المجلس ما يأتي:

القرآن الكريم كلام الله، وهو المعجزة الخالدة إلى يوم الدين، وقد جعل الله تعالى فيه شفاء للمؤمنين، فقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧].

والعلاج بالقرآن الكريم يكون بالقـراءة على المريض وهو ما يعـرف بالرقيـة الشرعية، ويجوز كذلك كتابة بعض الآيات من القرآن على ورق أو إناء وحلها بالماء ليشربها المريض، قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالشفاءين العسل والقرآن) قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح. [فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ١٧٠].

وأما طباعة المصحف كاملاً أو بعض أوراق منه ليكون وصفة جاهزة تحل بالماء ليشربها المريض فلا تجوز، إذ يخشى أن يكون فيه امتهان للقرآن العظيم، وإخراج له عن غايته الأساسية، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وعليه، فلا نوصي بإجازة المصحف الذي قدم إلى دائرة المطبوعات والنشر ليكون وصفة جاهزة للعلاج.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء
سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكـريم الخصـاونة / عضـو	**د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو**
الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي/ عضـــو	**د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو**
القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو	**د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣١) (٩/ ٢٠٠٩)
بخصوص فحص العذرية
بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد اطلع مجلس الإفتـاء والبحوث والدراسـات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م على ما نسبته بعض الصحف المحلية إلى مدير المركز الوطني للطب الشرعي تصريحاً يتحدث فيه عن أعداد كبيرة من الفتيات يراجعن الطب الشرعي لإثبات عذريتهن.

وقد سألنا مدير المركز الوطني للطب الشرعي عن ذلك بكتاب رسمي، فأجاب بأن ما نسب إليه غير دقيق، وأن الفحوص التي تجري إنما تكون بناء على طلب من الجهات القضائية عندما تكون لديها دعوى توجب ذلك، ويحتاج القاضي لمعرفة الحقيقة، فيطلب شهادة الطب الشرعي، ولم يحدث أن طلب خاطب من خطيبته هذا الفحص، وبناءً على ما ذكره مدير المركز الوطني للطب الشرعي فان مجلس الإفتاء يرى جواز إجراء مثل هذا الفحص إذا طلبته الجهات القضائية، ولا يعتبر ذلك قذفاً للمحصنات، ولكن يجب أن تقوم به طبيبة مختصة.

أما إجراء هذا الفحص بناء على طلب الخاطب ـ وإن كان لم يحدث كما أفاد مدير المركز الوطني للطب الشرعي ـ فإن طلبه حرام وفعله حرام، فإن عورات الرجال والنساء لا يجوز كشفها إلا للضرورة أو الحاجة كما في الحالات التي ذكرها مدير المركز الوطني للطب الشرعي.

ويؤكد المجلس أن مجتمعنا أشرف وأنظف وأغير وأنبل من أن تُعامل فيه البنات والأخوات هذه المعاملة المهينة، وهن أعز وأكرم وأشد شكيمة من أن يقبلن هذا الإذلال، ونحن نحذر من نشر ما يسيء إلى سمعة الأمة ونذكر بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣٢) (١٠/ ٢٠٠٩)
بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦)
من اتفاقية «سيداو»

بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

ناقش مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة في **٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩** ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وقد استذكر المجلس الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. ويودّ أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى والله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج

ضمن الضوابط الشـرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشـرعية.

وما تفوقت به الـمرأة قدمها فيه على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برِّ الأبناء والبنات.

وما تفوق به الرجل قدم على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال، ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه إذا دعت الحاجة.

ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة «سيداو» حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية «سيداو» وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها.

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريـحة لشريعة الله تبارك وتعالى.

ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه أن لا ينصاع لما يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة / عضـو

د.محمـد خـير العيسـى / عضـو

الشـيخ سـعيد الحجـاوي/ عضـو

د.عبـد الـرحمن ابـداح/ عضـو

القـاضي سـاري عطيـة/ عضـو

د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣٣) (١١/ ٢٠٠٩)
حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي

بتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩م قد ناقش الحكم الشرعي في الاشتراك في الضمان الاجتماعي الاختياري.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، رأى المجلس ما يأتي:

عرض على مجلس الإفتاء حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي عندما وضع القانون الخاص بهذا الضمان، وقد أفتى المجلس في حينه بجواز الاشتراك في هذا الضمان بناء على الاعتبارات الآتية:

١ـ صندوق الضمان الاجتماعي هو جزء من بيت مال المسلمين (المال العام) وبذل المال لهذا الصندوق هو تبرع ومشاركة في إثراء بيت المال الذي يعود بالنفع على جميع المسلمين.

٢ـ يجب شرعاً على بيت المال أن ينفق على المواطن الفقير الذي تقدمت به السنّ ولا يستطيع الإنفاق على نفسه، واستذكر المجلس هنا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى ذمياً (مواطنًا غير مسلم) يتكفف الناس فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية شاباً وضيعناك شيخاً، وأمر له بنفقة من بيت المال.

٣ـ نظراً إلى أن بيت المال اليوم لا يستطيع إعالة كل فقير تقدمت به السنّ، فقد وضع قانون الضمان الاجتماعي، والذي يعني أن ينفق على الفقير المتقدم بالسنّ إن كان قد تبرع للصندوق في شبابه، فالمواطن عندما يدفع للصندوق إنما يتوصل بذلك إلى حقه المشروع.

٤ـ إذا بلغ المواطن سنّ التقاعد، وعُين له راتب من الصندوق: فإن كان فقيراً جاز له إنفاقه على نفسه، وإن كان غنياً عنه فليتصدق به على المحتاجين.

٥ـ يؤكد المجلس على ما جاء في قرار مجلس الإفتاء المذكور أعلاه والذي صدر عندما وضع قانون الضمان الاجتماعي.

وبناء على ذلك؛ لا مانع شرعاً من الاشتراك الاختياري في صندوق الضمان الاجتماعي وفق الاعتبارات السابقة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء سماحة
الدكتور أحمد هليل

الشيخ عبد الكريم الخصاونة/ عضو — **د. محمد خير العيسى/ عضو**
الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د. عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣٤) (١٤/ ٢٠٠٩)
حكم السعي الثاني للمتمتع بالحج

بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ الموافق: ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م قد اطلع على سؤال يتعلق بالحكم الشرعي في السعي الثاني للمتمتع بالحج بعد طواف الإفاضة.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، رأى المجلس ما يأتي:

الأصل في حج التمتع أن يُحرم الحاج بالعمرة أولا، فيأتي بجميع أركانها وواجباتها، من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم يتحلل، ويحرم بعد ذلك بالحج، ويأتي بجميع أركانه وواجباته من طواف وسعي وغيرهما، فكلٌ من العمرة والحج عبادةٌ مستقلةٌ لا تغني واحدة عن الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يكون السعي الذي أتى به في عمرته مغنياً عن سعي الحج، إذ لا بد من سعي للعمرة وسعي للحج.

هذا ما استقرت عليه مذاهب أهل السنة الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وعليه الفتوى في الحرمين الشريفين، وذلك لِما ثبت من فعل

الصحابة الذين حجوا متمتعين على عهد النبي ﷺ، فقد قال رسول الله ﷺ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فطُفْنَا بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمْرْوَةِ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالْحَجِّ، فإِذَا فَرَغْنَا مِنْ المَنَاسِكِ جِئْنَا فطُفْنَا بالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمْرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وعَلَيْنَا الهَدْيُ) كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي بسند صحيح.

والواجب إتباع ما ثبت في السنة الصحيحة، وجرى به العمل لدى فقهاء المسلمين، ففي ذلك احتياط للدين، واحتياط لحج المسلمين الذين أنفقوا الغالي والنفيس في سبيل الوصول إلى تلك المشاعر فلا داعي للمخاطرة بحجهم، ومخالفة أئمة الإسلام المتبعين إلى قول غيرهم.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

عضو ومقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

قرار رقم (١٣٥) (١٥/ ٢٠٠٩)

شروط الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ الموافق: ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م قد أطلع على السؤال المتعلق بالجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي، رأى المجلس ما يأتي:

الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم بعذر المطر رخصة في شريعتنا، ثبتت في السنة النبوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا والمغْرِبَ والْعِشَاءَ جَمِيعًا في غَيْرِ خَوْفٍ ولَا سَفَرٍ) رواه مسلم (٧٠٥)، ورواه مالك في «الموطأ» (رقم/ ٤٨٠) ثم قال: أرى ذلك كان في مطر. ومثله قال الشافعي في «الأم» (١/ ٩٤).

كما ثبت الجمع بين الصلاتين بعذر المطر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء من أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد ذكر الفقهاء شروط الجمع في كتبهم، ومحصلها أربعة:

١ـ نية الجمع خلال الصلاة الأولى، وعند بداية الصلاة الثانية، فإن فاته أن ينوي خلال الصلاة الأولى فله أن ينوي عند بداية الصلاة الثانية.

٢ـ نزول المطر في أول الصلاتين.

٣ـ أن يكون المطر مما يبل الثياب، بمعنى يشق الذهاب إلى المسجد مع وجوده.

٤ـ أن تكون الصلاة جماعة في المسجد.

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الظلمة مع الطين وبسبب الثلج والصقيع والريح الشديدة الباردة.

فإذا انتفت هذه الشروط أو انتفى واحد منها لم يجز الجمع، لأن الرخصة إذا لم يتحقق موجبها، أو وقع الشك في تحققه وجب العود إلى العزيمة لأنها الأصل وهي الصلاة على وقتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

والإمام الراتب هو الذي له حَقُّ الجزم بانطباق شروط الجمع من عدمها، وليس لأحد من المصلين الاعتراض عليه في المسجد، سواء أكان اعتراضاً لطلب الجمع، أم لتركه؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم.

ومن رأى غير ما يراه الإمام فليبحث معه الموضوع بلطف على وجه التناصح.

والمأمول من أصحاب الفضيلة الأئمة أن يقدموا رضا الله تعالى على رضا المصلين، وأن لا ينجروا وراء أهواء الناس ورغباتهم، في الجمع وعدمه، فهم مسؤولون عن ذلك بين يدي الله تعالى قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن) رواه أبو داود والترمذي. فلا يشددوا على الناس بعدم الجمع، ولا يتساهلوا تساهلاً يتنافى مع النصوص، ومع أقوال

الأئمة في الجمع، فحيثما تحققت الشروط جمعوا وإلا فلا بد من أداء كل صلاة على وقتها المحدد شرعاً فذلك هو الأحوط والأبرأ للذمة.

داعين الله تعالى لهم بالسداد والتوفيق.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الدكتور نوح علي سلمان القضاة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

الشـيخ سـعيد الحجـاوي/ عضـو **د.عبـد الـرحمن ابـداح/ عضـو**

القـاضي سـاري عطيـة/ عضـو **د. عبد النـاصر أبـو البصل/ عضـو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

عضو ومقرر مجلس الإفتاء: د. محمد الخلايلة

من قرارات مجلس الإفتاء

اجتماع مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية

بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ - ١١/ ٣/ ٢٠١٠م

أولاً: قرار رقم (١٣٦) (١/ ٢٠١٠)

حكم تناول المنشطات الرياضية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، في جلسته الأولى، المنعقدة بتاريخ (٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ) الموافق (١١/ ٣/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال المتعلق بالحكم الشرعي في تناول المنشطات الرياضية.

وبعد الدراسة والبحث وتداول الرأي؛ رأى المجلس ما يلي:

تؤكد النصوص العامة في الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وبذلك يكون حكم استعمال المنشطات البدنية التي يستخدمها الرياضيون محرماً للأدلة الآتية:

أولاً: المعنى الأسمى للرياضة هو تقويم الجسم، ودفع الضرر عن النفس والبدن، وإظهار جوانب القوة والنشاط، وحتى لو كانت الرياضة للترفيه عن النفس فهي جائزة،

بشرط الانضباط بضوابط الشرع، وقـد ثبت أن النبي ﷺ قـد سابق زوجته عائشة رضي الله عنها، وصارع ركانة، وسابق على الخيل والإبل... إلخ.

ثانياً: عند النظر إلى المصالح والمآلات في استخدام المنشطات؛ نجد أنها لا تحقق للإنسان المتعاطي أي نفع على الإطلاق، بل تؤدي إلى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل، والأصل في الجسم أن يكون قوياً ونشيطا في حالته الاعتيادية الطبيعية، وعندما تدخله هذه المواد فإنها تقلب المنافع إلى مضار، وبالتالي يتعارض استخدام تلك المنشطات مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على دفع الضرر.

ثالثاً: إن من قواعد الشرع أن ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وقد ثبت ضرر هذه المنشطات طبياً فثبتت حرمتها شرعاً، فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة جاءت صريحة بتحريم بعض المواد المضرة على الجسم والدين والمجتمع كالخمر، والبعض الآخر من المواد جاءت الحرمة فيها باعتبار النظر إلى المآلات السلبية الناتجة عن الاستخدام.

رابعاً: المنشطات الرياضية اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها، وفيها تدمير لصحة الإنسان، وتغيير لطبيعة الجسد، قال الله تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وتغيير خلق الله هو كل تصرف يؤدي إلى تغيير صورة الإنسان.

خامساً: إن استخدام المنشطات الرياضية يؤدي إلى كثير من الأمراض المزمنة والمستعصية والقاتلة، بل قد يؤدي استخدام المنشطات في بعض الأحيان إلى الموت، والله عز وجل نهى الإنسان أن يقتل نفسه حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

سادساً: إن استخدام المنشطات الرياضية يورث الكذب والغش، ويقلب الحقائق،

ويجعل جسم الرياضي يظهر نشيطًا وقويّاً وهو في الحقيقة غير ذلك، وهذا غش وقلب للحقائق، والله تعالى أمرنا بالصدق حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال ﷺ: (من غشنا فليس منا) [رواه مسلم]، وقال ﷺ: (الخديعة في النار) [رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

سابعاً: هذا الحكم الشرعي توافقه التنظيمات والقوانين الدولية التي تمنع استخدام هذه المنشطات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ. د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو	**د.محمد خير العيسى / عضو**
الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو	**أ. د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
أ. د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	**أ. د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

ثانياً: قرار رقم (١٣٧) (٢/ ٢٠١٠)
حكم الصلاة على الكراسي في المساجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ (٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ)، الموافق (١١/ ٣/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم الصلاة على الكراسي في المساجد، وما يترتب على ذلك من مضايقة المصلين إلى جانب الكراسي؟

وبعد الدراسة والبحث وتداول الرأي؛ رأى المجلس ما يلي:

الصلاة ركن من أركان الإسلام التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن المحافظة على الصلاة أن يأتي بها المسلم بجميع أركانها وشروطها، ومن أركانها القيام والركوع والسجود، وقد اتفق العلماء على أن القيام للقادر عليه في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، فمن صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاته باطلة.

إلا أن الله تعالى قد رفع الحرج عن العباد، فقال سبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ

جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وجعل التكليف بالعبادة معلقاً بالاستطاعة. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث الشريف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك) [رواه البخاري].

مما سبق يتبين أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها حسب الأصول؛ فمن استطاع القيام في الصلاة لا يجوز له الجلوس على الكرسي أو على غيره، وهكذا في بقية أركان الصلاة.

ومن كان معذوراً في ترك القيام وجلس على الكرسي فلا يبيح له عذره هذا ترك الركوع والسجود، بل يجلس على الكرسي، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما.

ومن كان عاجزاً عن الركوع والسجود فلا يبيح له عذره هذا ترك القيام والجلوس على الكرسي، بل وجب عليه أن يقف، ثم يجلس على الكرسي حال الركوع والسجود.

فما استطاع المصلي فعله وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله جلس على الكرسي وأومأ برأسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول النبي ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه البخاري]، والميسور لا يسقط بالمعسور كما يقرره الفقهاء.

والعذر الذي يجيز للمريض أن يصلي قاعداً هو أن يخاف المريض مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو تباطؤ برئه.

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة؛ فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة» [المجموع (٤/ ٣١٠)].

وقال الشوكاني: «والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، لا مجرد التألم؛ فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور» [نيل الأوطار (٥/ ٢٠٢)].

وذهب البعض إلى أن المراد بالعجز هو أن يلحق المصلي مشقة تُذهب الخشوع. قال إمام الحرمين الجويني: «الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه» [المجموع (٤/ ٣١٠)].

وإذا اضطر المصلي للصلاة على الكرسي فليجعل أرجل الكرسي الخلفية محاذية للصف، مع العلم أن وجود الكراسي مما لم يعهده المسلمون في مساجدهم قديماً، أما وقد وجدت فتقيد بالحاجة، وينبغي أن لا تكون الكراسي في وسط الصفوف حتى لا تؤذي من خلفها من المصلين، والأولى أن تكون إما في طرف الصف أو في الصفوف الخلفية في آخر المسجد.

وحبذا لو كانت الكراسي في آخر المسجد كي لا تؤذي المصلين، علماً بان الاقتداء في هذه الحالة صحيح وإن كان بينه وبين آخر صف من المصلين فراغ؛ لأنه ما يزال في المسجد، وقد نص الفقهاء على أن القدوة صحيحة ما دام المقتدي في المسجد وهو عالم بحركات وانتقالات الإمام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ. د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو

الشـــيخ ســـعيد الحجـــاوي/ عضـــو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

أ. د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

أ. د. محمـد عقلـة الإبـراهيم/ عضـو

أ. د. محمـــد الغرايبـــة/ عضـــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

ثالثاً: قرار رقم (١٣٨) (٣/ ٢٠١٠)
حكم بطاقات التخفيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (٨/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال المتعلق بحكم شراء واستخدام البطاقات التي تصدرها بعض محلات السوبر ماركت الكبرى (المولات)؛ حيث يتم بيعها للمشتري بمبلغ رمزي، وتسجل له نقاط عند كل عملية شراء، وبعد أن تصل النقاط إلى عدد معين يتم منح المشتري جائزة أو خصماً تشجيعياً.

وبعد الدراسة والبحث وتداول الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها المتاجر (المولات) ـ بغرض تشجيع زبائنها على الشراء وكسب الجوائز ـ فيه تفصيل:

١ـ إذا كانت البطاقاتُ مجانيةً، غير مدفوعة الثمن، يمنحها المتجر أو الشركة للزبون ليدخل في سحب على الجوائز أو ليمنح بعض الخصومات؛ فلا بأس ولا حرج فيها، وهي بذلك تعتبر وعداً بتخفيض الأسعار من قبل المتجر للمشتري، أو وعداً بمنح الجوائز، والوعد بالخير جائز لا حرج فيه، بشرط أن لا يزيد المتجر في أسعار السلع ليحتال على الخصومات المعلَن عنها في تلك البطاقات.

٢ـ أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغ معين من المال، وكان هذا المبلغ زائداً على قدر تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، أو كانت مما تستخرج باشتراك سنوي؛ فلا شك في حرمة هذا النوع من البطاقات، لدخول محذور الميسر فيها؛ لأن المتجر يستربح بسبب بيع مثل هذه البطاقات، في حين أن الزبون يدخل في مقامرة، قد يكسب الجوائز والخصومات التي تمنحها له هذه البطاقة، وقد لا يكسب شيئاً لعدم وصوله إلى النقاط المطلوب تجميعها للحصول على مزايا تلك البطاقة، أو لعدم شرائه من ذلك المتجر المعين، وهذا الاحتمال الذي يعتمد على الحظ هو الميسر المحرم، وهو الغرر الذي جاءت الشريعة بتحريمه في عقود المعاوضات.

٣ـ أما إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغ من المال، غير أن هذا المبلغ الذي يدفعه إنما هو لتغطية تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، من غير زيادة يربحها المتجر ببيع هذه البطاقات؛ فهذا محل شبهة ونظر، والأورع والأحوط الابتعاد عن جميع الشبهات.

وعلى هذا استقر رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم: (١٠٣) (٢/ ١٨) حيث جاء فيه:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ. د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجـاوي/ عضـو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

أ. د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

أ. د. محمـد عقلـة الإبـراهيم/ عضـو

أ. د. محمـــد الغرايبـــة/ عضـــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٣٩) (٤/ ٢٠١٠)
حكم التصرف بالأرض الموقوفة للدفن

بتاريخ: (٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٨/ ٤/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ (٢٣/ ٤/ ١٤٣١هـ)، الموافق (٨/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال المتعلق برغبة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستبدال قطعة أرض موقوفة للدفن بقطعة أرض أخرى.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

الأصل أن الوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أَصَابَ أَرْضًا بخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ) رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك فإذا وقفت الدولة أو البلدية أو أي شخص آخر أرضاً للدفن؛ فإنها

تكون وقفاً بمجرد ذلك؛ لأن شرط الواقف معتبر في الوقف، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة فقد تأكدت وقفيتها مقبرة.

وبما أن هذه المقبرة تم الدفن فيها فعلاً، فالذي يراه المجلس هو عدم جواز استبدال أرض المقبرة، خاصة وأنه قد دفن فيها بالفعل؛ لأن الأرض إذا وقفت للدفن يجب أن تبقى مقصورة لهذه الغاية إلى قيام الساعة، ولا يجوز أي تصرف فيها يُخرجها عن الغاية التي وُقفت لأجلها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو — **د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو**

سماحة الشيخ سعيد الحجـاوي/ عضـو — **د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو**

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو — **د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو**

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو — **د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٠) (٥/ ٢٠١٠)
حكم استيفاء مبلغ من المال
مقابل فحوص التأكد من صلاحية الدم

بتاريخ: (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ)، الموافق (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال المتعلق بحكم قرار وزارة الصحة باستيفاء مبلغ خمسة عشر ديناراً لقاء كل وحدة دم، وبعد أن اطلع المجلس على كتاب معالي وزير الصحة الذي يبين فيه أن عزم الوزارة على أخذ أجرة على نقل وحدات الدم إنما هو في مقابل الفحوص التي تجريها الوزارة للتأكد من صلاحية الدم للنقل، وليس ثمناً لنفس الدم.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

بما أن المبلغ المطلوب هو في مقابل الفحوص التي تجريها الوزارة على الدم للتأكد من صلاحيته، وعدم وجود أي من الأمراض السارية فيه، وليس ثمناً للدم؛ فإنه يجوز شرعاً استيفاء هذا المبلغ.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجـاوي/ عضـو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو

د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤١) (٦/ ٢٠١٠)

حكم الاستثمار في منطقة البحر الميت

بتاريخ: (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على الأسئلة الموجهة من قبل شركة تراث لتطوير المشاريع السياحية، والتي تتعلق بحكم السباحة والتنزه في منطقة البحر الميت، وحكم استثمار منطقة البحر الميت لبناء فنادق لا تقدم الخمور، ولا تحتوي على المحرمات.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

يرى المجلس أنه لا مانع من استثمار منطقة البحر الميت في بناء الفنادق ما دام أنها لا تحتوي على المحرمات من بيع للخمور أو لحم الخنزير، ولا تحتوي على مسابح مختلطة، ولا يوجد دليل يمنع السباحة والتنزه في منطقة البحر الميت؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يثبت التحريم إلا بدليل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو — د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجـاوي/ عضـو — د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو — د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو — د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٢) (٧/ ٢٠١٠)

حكم دفع الزكاة لتدريس الطلبة الأيتام في الجامعات

بتاريخ: (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على الأسئلة الموجهة من قبل جمعية صندوق الأمان لمستقبل الأيتام، والتي تتعلق بحكم دفع الزكاة الواجبة والصدقات المستحبة لصندوق الأمان لمستقبل الأيتام، الذي يعمل على دعم الطلبة الأيتام للدراسة في الجامعات الأردنية في مختلف أنحاء المملكة، وهل تعد هذه الصدقات من قبيل الصدقة الجارية.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيجوز أن يعطى الأيتام الفقراء من الزكاة الواجبة إذا كانوا مسلمين وفقراء.

أمّا من كان له مال أو كسب يليق به فهذا لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وذلك لقول النبيّ ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفق عليه، فدلّ الحديث على أنّ الزكاة ترد على فقراء المسلمين.

وأمّا الصدقات الطوعية غير الواجبة فيجوز إعطاؤها للفقراء وغيرهم.

وأمّا كونها من الصدقة الجارية فقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، وكل ما يدوم نفعه، ونسأل الله تعالى أن يكون التعليم للطلبة المحتاجين من باب الصدقة الجارية التي يدوم نفعها للأمة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو **د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو **د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو**

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو **د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو**

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو **د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٣) (٨/ ٢٠١٠)

حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسل الأموال

بتاريخ: (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ: (٧/ ٥/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسيل الأموال في أي بلد، وبموافقة تلك الدول؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

إن عمليات غسل الأموال هي مصطلح يقصد به إدخال الأموال الناتجة عن الأعمال المحرمة وغير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار مشروعة قانوناً؛ لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

وهي محرمة شرعاً؛ لأنها من مصدر محرم كالربا والقمار وتجارة المحرمات كالمخدرات والخمور، والمال الناتج منها هو من قبيل السحت المحرم، قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، فالآية تحرم التعامل بالباطل والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب والاحتيال، وتجيز التداول في الأموال بين الناس بالطرق المباحة ومنها: التجارة وغيرها من طرق الكسب المباحة.

وعمليات غسل الأموال ليست تجارة؛ لأن أصحابها لا يريدون الكسب، ولكن يريدون تبرير أموالهم بإلباسها زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية.

ولا يخفى أن في عمليات غسل الأموال ضرراً كبيراً يلحق بالاقتصاد الوطني، والتهرب من سداد الضرائب المباشرة، ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة؛ مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة، واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.

وإن الوساطة في هذه العمليات محرمة شرعاً؛ لأنها إعانة على الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، ثم إن فيها تثبيتاً للباطل، وما بني على الباطل فهو باطل، فالمال الناتج من هذه الوساطة هو من قبيل الكسب غير المشروع.

وقد حاربت المملكة الأردنية الهاشمية هذه العمليات، فصدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم: (٤٦/ ٢٠٠٧)، وهو يعمل على منعها ومكافحتها ويعدها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضـو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو

د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٤) (٩/ ٢٠١٠)

حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م)

بتاريخ: (١٦/ ٦/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٣٠/ ٥/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (١٦/ ٦/ ١٤٣١هـ) الموافق (٣٠/ ٥/ ٢٠١٠م) قد اطلع على مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م).

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

إن مشروع القانون مستمـد من أحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتمدة، ويحقق المقاصد الشرعية لأحكام الأسرة بالمحافظة على حقوق المرأة والأسرة والطفل بوجه عام، ويوصي بالسير في إجراءاته الدستورية لإقراره كقانون.

كما يثمن المجلس لسماحة قاضي القضاة ـ إمام الحضرة الهاشمية ـ وهيئة القضاء الشرعي، وجميع من أسهم في إعداد مشروع هذا القانون جهودهم المباركة، داعياً الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

والله الموفق.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

د. محمـد عقلـة الإبـراهيم/ عضـو

د. محمـــد الغرايبـــة/ عضـــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٥) (١٠/ ٢٠١٠)
حكم أخْذ الموظف الهدايا الشخصية

بتاريخ: (١٧/ ٨/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٩/ ٧/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السابعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ٨/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٩/ ٧/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

أعمل طبيباً في أحد مستشفيات وزارة الصحة، ويزورنا عدد كبير من مندوبي شركات الأدوية، علماً بأننا نتعامل مع أدوية غالية الثمن جداً، ووظيفة المندوبين التسويق لأدويتهم بسبب المنافسة بين شركات الأدوية، ولأن لكل شركة دواء لنفس المرض؛ لذلك يقوم المندوبون بإغرائنا بالكثير من المميزات، منها بعض الهدايا، ومنها دعوتنا للعشاء في مطاعم فاخرة بحجة وجود محاضرة عن دواء معين لهم؛ علماً بأن الدعوة لقسمنا فقط، وتكون مرفقة بمحاضرة فعلية، أو دعوتنا لحضور مؤتمر طبي في دولة أجنبية على حسابهم الخاص؛ وللعلم وعلى الرغم من هذه الإغراءات فإننا نقوم بصرف

الأدوية حسب حاجة المريض فقط، ولا نلتفت لرغبات المندوبين أبداً، فهل هذا نوع من الرشوة، وهل يجب أن نرفض هذه الإغراءات؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

لا يحلُّ أخذ الهدايا الشخصية للموظف التي يُرجى من ورائها نفع مادي للمُهدي، والتي قد تؤثر على قراره؛ لذا لا يحل للأطباء وغيرهم أخذ الهدايا من مندوبي الشركات؛ لأن ذلك قد يدفعهم لوصف أدوية هذه الشركات بناء على الهدايا وليس على جودة الدواء ونفعه.

وتشتد الحرمة إذا قام الطبيب بوصف الدواء للمريض بسبب هذه الهدايا، خاصة إذا وجد دواء أنسب وأفضل منه وأقل سعراً؛ إذ مهنة الطب مهنة لخدمة الإنسان، ولا يجوز بحال أن تتحول هذه المهنة إلى تجارة تكون أرواح المرضى هي الثمن مقابل نفع مادي قليل. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وأما حضور المحاضرات التي تشرح تركيب الدواء وآثاره فلا بأس فيه، وإن صحبه طعام عشاء، ما دام ذلك لا يؤثر في قرار الطبيب في نوع الدواء الذي يستعمله، فالواجب عليه أن يتقي الله تعالى في قراره، ويحرص على وصف أحسن الأدوية وأسلمها لصحة المرضى، وإذا قصر الطبيب في هذا الجانب فقد خان الأمانة، والخيانة من كبائر الذنوب.

والله أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــى البطـــوش / عضـــو

د.محمـــد خـــير العيســـى / عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو

د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٦) (١١/ ٢٠١٠)
حكم أخْذ المسلم نصيبه من التركة
إذا كانت مودعة في بنك ربوي

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

والدي توفي وترك لنا مالاً، غير أن والدتي لم توزع المال، بل أبقته في البنوك الربوية لمدة ثلاثين عاماً، فهل يجوز لي أخذ هذا المال، وما حكم الزكاة فيه؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إن ما قامت به الأم حرام شرعاً؛ وذلك لأن المال انتقل بعد وفاة الزوج إلى ملك الورثة جميعهم كلٌّ حسب حصته، ولا يجوز بحال أن يمنع الورثة من حقهم الشرعي، وتشتد الحرمة على الأم لتعاملها بالربا؛ لذا يجب عليها التوبة والاستغفار وسحب المال كاملاً من البنك الربوي، وتوزيعه على مستحقيه. ويجب على الورثة بعد استلام حصصهم إخراج ما زاد على رأس المال بسبب الربا، والتخلص منه في أوجه الخير، ولهم

أجر التخلص من هذا الكسب الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وعلى الورثة أيضاً إخراج زكاة نصيبهم لسنة واحدة إن بلغ نصيب كل واحد نصاب الزكاة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو	**د.محمد خير العيسى/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو	**د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	**د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٧) (١٢/ ٢٠١٠)

حكم العمولة التي يأخْذها الطبيب من المراكز الطبية

بتاريخ: (١٧/ ٨/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢٩/ ٧/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السابعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ٨/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٩/ ٧/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

هل يجوز للطبيب أخذ عمولة من صيدلية أو مختبر أو مركز أشعة مقابل توجيه المرضى لتلك المراكز الطبية؟ وفي حال رفضت هذه المراكز دفع العمولة فإن الطبيب سيقوم بتوجيه مرضاه إلى مراكز أخرى.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إن هذه المعاملة غير جائزة، ولا تليق بمهنة الطب التي تهدف لخدمة الإنسان؛ وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: لأن فيها إيهاماً للمريض أن هذا المختبر أو مركز الأشعة هو الأفضل دون

غيره، وهو حرام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ثانياً: أن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن الطبيب يأخذ مالاً في غير مقابل، ويكلف المريض تكاليف زائدة إضافة إلى العلاج والأدوية التي أصبحت مرتفعة جداً، والله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وتشتد الحرمة إذا ما قام الطبيب بطلب فحوصات أو صور لا يحتاج إليها المريض.

ثالثاً: أنها تفسد ذمة الطبيب وتحوله من كونه طبيباً يرفق بالمريض ويخفف عنه معاناته، إلى إنسان مادي يدفعه الطمع إلى أن يتاجر بالمرضى ويزيد من آلامهم ومعاناتهم.

رابعاً: أن هذا فيه مخالفة لأخلاقيات مهنة الطب، ولكن إذا استنصح المريضُ الطبيبَ في مختبر أو مركز أشعة، فيجب عليه النصح له؛ لأن النصح أمانة، وأن يدله على الأفضل بنظره، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة). قلنا: لمن؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

ولذا يجب على الأطباء التورع عن هذه الأعمال، وأن يقوموا بالنصيحة لمرضاهم ابتغاء الأجر والثواب عند الله سبحانه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتـاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيـــــى البطوش/ عضـــــو

د.محمـــد خـــير العيسى/ عضـــو

سماحة الشيخ سعيد الحجـاوي/ عضـو

د.عبـــد الـــرحمن ابـــداح/ عضـــو

القـــاضي ســـاري عطيـــة/ عضـــو

د. عبـــد النـــاصر أبـــو البصل/ عضـــو

د. محمـــد عقلـــة الإبـــراهيم/ عضـــو

د. محمـــــد الغرايبـــــة/ عضـــــو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٨) (١٣/ ٢٠١٠)

أحكام بعض صور عمل المحامين

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم عمل المحامي بالصور الآتية:

أولاً: أن يتعاقد المحامي مع المتضررين من الحوادث والمؤمَّن عليهم؛ بحيث يشتري القضية من صاحبها المتضرر بمبلغ محدد، مقابل أن يأخذ كل ما يُحَصِّله من شركة التأمين.

الجواب وبالله التوفيق:

هذه الصورة هي عبارة عن شراء الدين الذي يطالب به الشخص المتضرر من شركة التأمين، وهو أمر محرم لسببين:

الأول: أنّ المحامي يدفع مبلغاً معجَّلاً في الغالب للشخص المتضرر ليأخذ أكثر منه مؤجلاً ليطالب به شركة التأمين، وهذا هو عين الربا وهو حرام. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الثاني: وجود الغرر والجهالة والمقامرة في هذه المعاملة؛ لأن المحامي يدفع مبلغاً معيناً من المال ولا يدري كم سيأخذ من شركة التأمين، وهذا حرام.

ثانياً: أن يتعاقد مع المتضررين كما في الصورة الأولى، إلّا أن الأجر يكون بنسبة (٢٥٪) أو أكثر أو أقل مما يُحَصِّله.

الجواب وبالله التوفيق:

يرى المجلس جواز هذه الصورة أخذاً بمذهب الحنابلة، حيث ذهب الحنابلة إلى جواز أن تكون الأجرة نسبة معلومة من الربح.

ثالثاً: أن يتفق المحامي مع صاحب مال على أن يفتح صاحب المال مكتباً للمحامي مقابل نسبة من الأرباح على بعض القضايا دون غيرها لسبب أو لآخر؟

الجواب وبالله التوفيق:

يرى المجلس جوازها على أساس الشركة كما هو عند الحنابلة.

وعلى هذا فتصح هذه الشركة، ويكون توزيع الربح بحسب الاتفاق بينهما، وأما لو جهز صاحب المال المكتب بمستلزماته ودفعه إليه إجارة (أجرة شهرية) فهذا يجوز باتفاق العلماء.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٤٩) (١٤/ ٢٠١٠)
حكم تناول منتج مستخرج من عظام التماسيح
بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم استعمال منتج كمكمل غذائي مستخرج من عظام التماسيح؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

يجوز استعمال المنتجات التي تحتوي على مواد مستخرجة من التماسيح سواء من لحمها أو عظمها، وذلك أخذاً بمذهب المالكية ورواية عن الشافعية والحنابلة الذين يُحلون أكل التماسيح.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم: (١٥٠) (١٥/ ٢٠١٠)
حكم المسابقات التي تتم عن
طريق إرسال الرسائل الخلوية

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم المسابقات التي تتم عن طريق الجهاز الخلوي، والاشتراك يكون عن طريق إرسال رسالة (sms/mms) تكون قيمة الرسالة أكثر من الرسائل العادية، ويتم صرف الجائزة إلى أحد المشاركين فقط، ولا يحصل المشارك على أي منفعة مادية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

المسابقات التي تجري عن طريق الهواتف الخلوية برسائل قصيرة أكثر من قيمة الرسالة العادية، والتي يدخل فيها المشترك في احتمال الربح أو الخسارة المادية سواء ربح الجائزة أو خسر تكلفة الرسالة: هي من القمار المحرم، الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر الذنوب، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فالشريعة الإسلامية تحرم كل صور المعاملات القائمة على الميسر، سواء اقترنت بمسابقة أو بغيرها، والشريعة حرمت القمار؛ لأنه سبيل لأكل أموال الناس بالباطل، وسبيل لاستغلالها فيما ليس فيه نفع للأمة، وأما صور الميسر المعاصرة فهي من أكثر طرق إفساد المجتمعات وإهلاك ثرواتها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو	**د.محمد خير العيسى/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو	**د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	**د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٥١) (١٦/ ٢٠١٠)
حكم التبرع بالكلى

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

شاءت الأقدار أن أتعرض لمرض الفشل الكلوي، وأنا الآن أقوم بغسيل الكلى لعدد ثلاث مرات أسبوعياً، وقد حاولت أن أجد مخرجاً لهذا المرض إلا أنني فشلت، حيث إنه لدي ولد وحيد وحاول التبرع لي ولكني رفضت؛ وذلك خوفاً على حياته، وبعد أن سمع بمشكلتي أحد أصحاب الخير، أبدى استعداده للتبرع لي بكليته لوجه الله تعالى لإنقاذ حياتي. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

يرى المجلس التأكيد على قراره السابق رقم (١٠/ ٢٠٠٨) تاريخ (٢٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ) الموافق (٢١/ ١١/ ٢٠٠٨م)، والذي ينص على عدم جواز التبرع بالكلى في مثل هذه

الحالة؛ لما تحتمله من المحاذير الشرعية، إضافة إلى وجود البدائل المتمثلة بعملية غسيل الكلى، ووجود متبرع من الأقارب، علماً بأن القانون الأردني يمنع التبرع بالكلى لغير الأقارب أيضاً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — **د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٥٢) (١٧/ ٢٠١٠)
حكم عملية ربط الأنابيب وإسقاط
بعض الأجنة للحفاظ على الباقي

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م) قد اطلع على الأسئلة الطبية الآتية:

أولاً: مريضة عمرها (٣٢) سنة، لديها ولدان وبنتان، تم إجراء تجريف لبطانة الرحم (Endometrial Resection) بسبب تكرار النزف، وهو إجراء يمنع الحمل في العادة، غير أن هناك احتمال بقاء جزء من بطانة الرحم لم يتم تجريفها، فإذا حدث علوق للبويضة في هذا الجزء فسينجم عن ذلك مضاعفات كثيرة منها (المشيمة الملتصقة Placenta Accreta)، فهل يجوز إجراء ربط الأنابيب (Tubal Ligation) للمريضة لمنع الحمل وقاية من المضاعفات المشار إليها؟

الجواب وبالله التوفيق:

الأصل الشرعي الذي تقرره أدلة الكتاب والسنة هو حرمة اتخاذ وسائل منع الحمل الدائم التي تؤدي إلى قطع النسل، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن الاختصاء، ويقاس عليه كل ما يؤدي إلى منع الإنجاب بالكلية، أو استئصال الشهوة، ولو كان بعذر الفقر، أو عدم الرغبة في الإنجاب.

وإنما يستثنى من حكم التحريم حالات الضرورة، إذا ثبت لدى الأطباء أن حدوث الحمل لامرأة معينة سيكون خطراً على حياتها، أو سيؤدي إلى ضرر بالغ على صحتها، فلا بأس حينئذ ـ فقط ـ من إجراء عملية (ربط الأنابيب).

وعليه فإن عملية ربط الأنابيب في الحالة المذكورة جائزة شرعاً؛ حفاظاً على حياة المرأة من خطر محقق يـهدد حياتـها في حالة الحمل، كما قرر ذلك أطباء الاختصاص الثقات.

ثانياً: مريضة عمرها (٤٢) سنة، لديها ثلاثة ذكور وبنتان، وهي الآن حامل (٣٣) أسبوعاً، ترغب هي وزوجها بإجراء منع الحمل الجراحي أثناء عملية ولادة بواسطة ربط الأنابيب، إذا بقي الجنين بوضع مقعدي وأجريت ولادة بالعملية القيصرية، علماً بأن الجنين يعاني من مشكلة خلقية وهي صغر حجم البطين الأيسر للقلب وهو تشوه غالباً ما يؤدي إلى الوفاة بعد الولادة، والسيدة تعاني من إرهاق عام وارتفاع ضغط الدم.

الجواب وبالله التوفيق:

لا يجوز ربط الأنابيب؛ لأن الحمل لا يشكل خطراً على حياة الأم، ولوجود بدائل أخرى لتنظيم الحمل سهلة وميسورة دون مضاعفات ولا تؤدي إلى قطع النسل حسب رأي الأطباء.

ثالثاً: امرأة حملت بواسطة التلقيح الاصطناعي الخارجي (IVF) أو ما يطلق عليه: (أطفال الأنابيب)، وتبين أنها حامل بسبعة أجنة في الشهر الثالث، هل يجوز إتلاف بعض الأجنة عن طريق حقن مادة مميتة في قلب الأجنة؛ سعياً وراء إعطاء الفرصة لباقي الأجنة لاكتمال الحمل وصولاً إلى الولادة الطبيعية؟

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كان تعدد الأجنة يؤدي إلى حدوث مضاعفات خطيرة لدى الأم، أو يشكل خطراً على حياتها، أو يؤدي ـ في الغالب ـ إلى إسقاط الأجنة كلها: فلا مانع شرعاً من إسقاط بعضها درءاً لهذه المخاطر.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة
نائب رئيس مجلس الإفتاء
سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — **د. محمد خير العيسى/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د. عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — **د. محمد الغرايبة/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٥٣) (١٨/ ٢٠١٠)
حكم التصرف بأموال الأيتام وتحويلها لجهات أخرى

بتاريخ: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/ ٩/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٢/ ٨/ ٢٠١٠م)، قد اطلع على كتاب سماحة قاضي القضاة والمرفق به كتاب معالي وزيرة التنمية الاجتماعية والذي تطلب فيه الحكم الشرعي حول مشروعية إلغاء كفالة الأطفال الذين تتم رعايتهم من قبل أُسر بديلة بعد تغيير أسمائهم، وإمكانية تحويل المبالغ المودعة في حساباتهم لصالح حساب المؤسسة التي كانوا قد نشأوا فيها؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

أنه يجوز لمن كفل طفلاً أن يتوقف عن كفالته، وخاصة إذا كان هناك سبب لذلك، كأن تتحسن ظروف الطفل المعيشية، أو يعجز الكفيل عن الوفاء بالتزاماته نحو الطفل، أو أن يتبرع آخر بكفالته.

وعليه، فإن التوقف عن الكفالة في هذه الصورة جائز ولا حرج فيه.

وأما بالنسبة للأموال التي أودعت بالفعل في حساب يتيم معين، أو التي يتبرع بها أحد المحسنين إلى يتيم معين، فقد أصبحت ملكاً خاصاً له، ولا يجوز الرجوع فيها بأي حال؛ لأن الهبات والصدقات تلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لقول النبي ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه مسلم.

ولا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بما يعود به على مصالح اليتيم فقط، وبموافقة ولي الأمر دون إكراه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وقال ﷺ: (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه الدارقطني.

ولا يعد تغيير اسم اليتيم أو قيام أسرة أخرى برعايته والإنفاق عليه مبرراً لأخذ الأموال التي جمعت له، أو التصرف فيها لأي جهة أخرى كونها أصبحت ملكاً له، وبما أن هؤلاء الأطفال ليسوا من أهل التصرف؛ فلا يجوز تحويل المبالغ التي أودعت في حساباتهم لأي جهة أخرى؛ لأن المحجور عليه لصغر ونحوه لا يجوز التصرف بأمواله إلا بما يحقق مصلحته، فإن بلغ هؤلاء الأيتام سن الرشد فلهم أن يتصرفوا بأموالهم كيف شاءوا. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٥٤) (١٩/ ٢٠١٠)
حكم الإنفاق على الوقف من أموال الوقف

بتاريخ: (٧/ ١٠/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (١٦/ ٩/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ (٧/ ١٠/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٦/ ٩/ ٢٠١٠م) قد اطلع على كتاب دولة رئيس الوزراء الأكرم المتعلق بطلب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إعادة تخصيص دعم لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف أو ضم موازنة المؤسسة إلى موازنة وزارة الأوقاف، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الأوقاف وشروحات كلٍّ من معالي وزير المالية ومعالي وزير تطوير القطاع العام.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

التأكيد على قراره السابق رقم (١٠٣) بتاريخ (٥/ ٤/ ١٤٢٧هـ) الموافق (٣/ ٥/ ٢٠٠٦م) والذي جاء فيه: «إن المؤسسة بمنزلة متولي الوقف؛ فيجوز تخصيص جزء من هذه العائدات لتغطية نفقات وأجور العاملين في المؤسسة بالقدر المعروف، دون توسع ولا مبالغة في الإنفاق، مع المحافظة على أصل المال؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لوالي صدقته أن يأكل منها غير متأثل مالاً؛ أي دون اتخاذ أصل المال».

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ـ غير ابن عتاب ـ والشافعية والحنابلة إلى أن ما يستحقه الناظر من أجر سواء أكان مشروطاً من قبل الواقف أم من قبل القاضي يكون من غلة الوقف، وقد ذكر جمهور الفقهاء أن أجرة الناظر أو المتولي إذا لم تكن مقدرة من قبل الواقف فيجب أن لا تزيد على أجرة المثل.

وينصح المجلس أن تساعد الحكومة في دعم مصروفات إدارة الوقف، وتخصيص منافعه لجهة البر والإحسان ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة؛ لأن الحكومة مسؤولة عن رعاية مصالح البلاد والعباد؛ فإن ذلك أدعى إلى زيادة الثقة في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف والتبرع لها لتقوم بدورها في تغذية وجوه البر.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة
نائب رئيس مجلس الإفتاء
سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — **د.محمد خير العيسى/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو — **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — **د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. أحمد الحسنات

قرار رقم (١٥٥) (٢٠/ ٢٠١٠)
حكم القرض المشروط فيه اقتطاع مبلغ شهري ثابت لصالح صندوق تكافل يعود نفعه على المقترضين

بتاريخ: (٢٦/ ١٢/ ١٤٣١هـ)، الموافق: (٢/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٦/ ١٢/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

أنا موظف حكومي، حصلت على قرض سكني بقيمة (٢٢) ألف دينار، وعند الذهاب لأخذ القرض تبين أن هنالك طوابع بقيمة (١٠٠) دينار، وتبين لي أن هنالك صندوق تكافل يتبع لصندوق إسكان الموظفين، يتم من خلاله اقتطاع مبلغ (٥) دنانير شهرياً + القسط الشهري، بغض النظر عن قيمة القرض للموظف، حيث يتراوح مبلغ القرض للموظفين ما بين (١٥) ألف دينار و(٣٠) ألف دينار مع العلم أن فترة السداد هي (٢٠) عاماً لكل الموظفين سواء كان القرض (١٥) ألف أم (٣٠) ألف، وعليه يتبين

أن كل موظف يدفع لصندوق تكافل الموظفين مبلغ (١٢٠٠) = (٢٠×١٢×٥) دينار خلال عشرين عاماً، مع العلم أن صندوق التكافل هو عبارة عن صندوق يتم من خلاله تسديد قرض أي موظف في حال وفاته ولم يقم بتسديد ما تبقى عليه من مبلغ غير مدفوع للصندوق، بغض النظر عن قيمة ما تبقى لصندوق الإسكان على الموظف من مبلغ دون التزام الورثة بالسداد (سواء المبلغ غير المدفوع (٣٠) ألف أو دينار واحد).

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

هذا القرض جائز شرعاً؛ لأن قيمة الطوابع تعود إلى خزينة الدولة؛ فلا حرج في دفعها، وهي ليست من قبيل الربا؛ لأن شرط الربا أن يجر القرض نفعاً للمقرض نفسه، وأما الطوابع فتعود قيمتها للدولة وليست للمقرض نفسه.

وأما ما يتم دفعه على حساب التكافل؛ فلا مانع منه أيضاً، وهو من باب التكافل والتضامن بين المقترضين، بشرط أن يفصل حساب التكافل عن حساب القروض، وأن لا تدخل في حساب القرض ولا يتم إعادة قرضها مرة أخرى حتى لا تدخل في باب الربا، بل يكون حساب التكافل مفصولاً عن حسابات القرض.

والأولى أن تدفع حساب التكافل ابتداءً عند القرض بحيث لا يخصم من القرض نفسه ولا يزاد عليه، بل يكون دفع مبلغ التكافل مقدماً كشرط لأخذ القرض، وبذلك تنتفي شبهة الربا من العقد.

وننصح المشتركين بالقرض أن يتم دفع المبلغ على سبيل الهبة والتبرع ابتداءً.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو

د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو

د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٥٦) (٢٢/ ٢٠١٠)

حكم كتابة الآيات القرآنية على الملابس

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الموجه من مؤسسة المواصفات والمقاييس/ فرع إقليم الجنوب، والمرفق طيه عينة جاكيت رجالي منشأ الصين يحمل عبارة: (فالله خير حافظاً).

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

أنه لا يجوز كتابة الآيات القرآنية على الملابس؛ سداً للذريعة، وخشية امتهان كلام الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو

د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو

د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٥٧) (٢٣/ ٢٠١٠)
حكم الإشراف على بناء مساكن عن طريق البنوك الربوية
بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

لدي مكتب هندسي، ويأتيني أناس لبناء مساكن على حالتين:

الأول: أناس اقترضوا من البنك قروضاً ربوية ويُطلب مني أن أشرف على البناء الذي استقرضوا من أجله.

الثاني: وآخرون يريدون رسم خرائط إنشائية وإعطاءهم جدول بكلفة المبنى من أجل تقديم طلب لأحد البنوك لأخذ قرضٍ ربوي.

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

أما القسم الأول من السؤال فإنه لا مانع شرعاً من الإشراف على المباني السكنية؛ لأن هذا لا يدخل في شيء من أعمال الربا، وأنت تأخذ أجراً مقابل عملك.

أما القسم الثاني من السؤال فإنه لا يحل؛ لأن هذا العمل فيه إعانة على الربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو	د.محمد خير العيسى/ عضو
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	د.عبد الرحمن ابداح/ عضو
القاضي ساري عطية/ عضو	د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٥٨) (٢٤/ ٢٠١٠)
حكم أخذ الورثة أموال التأمين على الحياة بعد وفاة مورِّثهم

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

هل يجوز للورثة أخذ أموال التأمين على الحياة بعد وفاة الوالد أم لا؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إذا كانت الشركة التي يعمل فيها الموظف هي التي أمنت على حياته وكانت تدفع أقساط التأمين؛ فلا مانع شرعاً من أخذ ما يتحصل من أموال التأمين بعد وفاة الموظف.

أما إذا كان الموظف هو الذي أمن على حياته، وقام بدفع أقساط التأمين؛ فيجوز للورثة أن يأخذوا مقدار الأقساط التي دفعها مورثهم، وأما باقي المبلغ فيتخلصون منه بتوزيعه على الفقراء والمساكين؛ لأنه مال حرام ولهم الأجر على ذلك.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٥٩) (٢٥/ ٢٠١٠)
حكم توزيع المال الذي صالح به أحد أولياء المقتول عمداً على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

قُتل ولدي في السعودية قبل خمس سنوات عمداً من قبل مواطن سعودي، وكان ولدي قد تزوج قبل وفاته بأسبوعين فقط من فتاة أردنية، وعندما أحيل القاتل إلى المحاكم السعودية عرضوا علينا دية تصل إلى (٢٥) مليون ريال سعودي مقابل إسقاط القصاص، ولكني أنا والده تمسكت بحقنا في القصاص، وطالبت به بعد أن أخذت وكالة من كافة ورثة ولدي المقتول بمن فيهم زوجته.

وبعد سنوات من الأخذ والرد حَكَمَت المحكمة على القاتل بالقصاص، وفي

المكان المعد لتنفيذ القصاص أبلغونا بتأجيل التنفيذ قبل موعده بساعة فقط، وطلبوا مني مراجعة وزارة الداخلية السعودية.

وعندما ذهبت إلى وزارة الداخلية فوجئت بأن أرملة ابني قد أسقطت حقها في القصاص مقابل (٥) ملايين ريال سعودي، وبالتالي سقط القصاص عن القاتل، علماً بأن القاتل سيخرج من السجن، وسيخصص لنا حسب الدية في القانون السعودي (٢٥) ألف دينار أردني.

هل الخمسة ملايين التي أخذتها أرملة ولدي من حقها فقط، أم تقسم على جميع ورثة ولدي حسب الأنصبة الشرعية؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

فإن مبلغ الخمسة ملايين التي حصلت عليها زوجة المقتول من أولياء القاتل تُقسم بين جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية، وهذا هو رأي المذهب المالكي، وهو الأكثر موافقة لمبادئ العدالة والنصوص الشرعية ودفع الضرر.

جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: «وإن صالح أحد وليين عما فيه قصاص بقدر الدية أو أكثر أو أقل، عن جميع الدم أو عن حصته فقط، بأكثر مما ينوبه من الدية أو أقل؛ فللآخر الدخول معه جبراً، فيأخذ ما ينوبه».

فالنص واضح وصريح وهو أنه من قُتل عمداً وله وليان، فصالح أحدهما عن حصته بأكثر من الدية أو أقل؛ فللآخر الدخول معه جبراً. ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو

د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو

د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو

د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٠) (٢٦/ ٢٠١٠)
حكم بيع السيارة لمن يشتريها بالاقتراض من بنك ربوي

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

أملك معرضاً لبيع وشراء السيارات، ويأتي لدي أناس يشترون السيارة عن طريق بنك تجاري، وذلك بتصوير رخصة السيارة وفحصها، وعندما يوافق البنك على العميل يبعث لي كتاب تعهد بالدفع في حال تم التنازل عن السيارة ورهنها لصالح البنك، فأتوجه إلى البنك وأقبض ثمن سيارتي دون زيادة أو نقصان في السعر، فما حكم الشرع في ذلك؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

يحرم ذلك؛ لأن مثل هذا العمل فيه إعانة على الحرام، وقد نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي صحيح مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)».

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو	**د.محمد خير العيسى/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**
القاضي ساري عطية/ عضو	**د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو	**د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦١) (٢٧/ ٢٠١٠)
حكم الرسوم المتحركة المستخدمة
في تعليم أحكام الإسلام وآدابه

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

أريد أن أعمل مشروع إنتاج رسوم متحركة للأطفال، تتضمن هذه الرسوم قصصاً فيها عبرة مثل الأمانة ومساعدة الجيران وغيرها، من خلال رسم شخصيات وتحريكها لتتكلم وتمشي، وأضيف إليها الصوت، علماً بأن الرسوم تقريبية وليست مشابهة للطبيعة.

وأيضاً أعمل لدى وكالة أنباء في رسم وتحريك البطاقات الإلكترونية للتهنئة والسلام والمباركة في الأعياد وغيرها (رسوم كرتونية وتحريكها بشكل بسيط).

وأيضاً أرسم لمجلات الأطفال رسومات مرافقة للقصص التي تنشر فيها، وهي قصص مفيدة للأطفال.

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

الرسوم المتحركة التي يتعلم منها الأولاد أحكام الإسلام والأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية لا بأس بها؛ لما لها من آثار حميدة في تكوين شخصية الأطفال، فهي تعمل على تنمية قدراتهم، وتساعدهم على الإبداع وتنمية المعلومات الشرعية والثقافية لديهم، وتعليمهم اللغة العربية الفصيحة.

فإن كان هذا هو المنهج الذي ستبنى عليه الرسوم المتحركة؛ فلا حرج في مشاهدتها ورسمها؛ لأنها تندرج تحت الوسائل التعليمية المباحة.

وقد جاء في السنة النبوية جواز صنع الدمى للعب الأطفال؛ فمن باب أولى صناعة الرسوم المتحركة التي تغرس التربية الإسلامية في عقول الناشئة، وتكون بديلاً لهم عن الرسوم التي تشتمل على المحرمات، وتتضمن ما يتنافى مع العقيدة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة
نائب رئيس مجلس الإفتاء
سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو
القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو
د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو
د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٢) (٢٨/ ٢٠١٠)

حكم بيع الطوابع البريدية بأكثر من قيمتها المسجلة

بتاريخ: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٣/ ١٢/ ٢٠١٠م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم بيع الطوابع البريدية بأكثر من قيمتها المسجلة؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

يجوز بيع الطوابع البريدية بأكثر من قيمتها الأصلية؛ لأن الطوابع ليست من النقود؛ إذ لا يمكن أن تشتري بها سلعة، وإنما هي خدمة أو منفعة.

وقد نص الفقهاء على جواز بيع وشراء المنافع، بشرط عدم استغلال حاجة الناس لذلك.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٣) (١/ ٢٠١١)
حكم صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك
لشركة أسمنت الراجحي

بتاريخ: (٢٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٨/ ٢/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الإثنين الواقع في: (٢٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٨/ ٢/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال المقدم من شركة الراجحي للأسمنت ـ الأردن ـ حول عملية صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إن عملية التصكيك تعني إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع، والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأخذ أحكامها.

وعليه وبعد الاطلاع على آلية إصدار صكوك إجارة منتهيـة بالتمليك لشركة

أسمنت الراجحي؛ فإنه لا مانع منها شرعاً، شريطة أن يتم بيع أصول الإجارة بقيمتها العادلة عند انتهاء الفترة الإيجارية، وأن لا يكون هناك ضمان لرأس المال من أي من طرفي العقد، والتقيد بالأحكام الشرعية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية بكافة مراحلها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٤) (٢/ ٢٠١١)

حكم المظاهرات

بتاريخ: (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (١٠/ ٣/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٥/ ٤/ ١٤٣٢هـ) الموافق (١٠/ ٣/ ٢٠١١م) إذ يؤكد وجوب الالتزام بشرع الله والدعوة إلى مكافحة الفساد، وضرورة اللجوء إلى الحوار، والسعي إلى الإصلاح الشامل في مختلف ميادين الحياة؛ تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ورداً على عدد من الأسئلة والاستفسارات الواردة لدائرة الإفتاء العام حول الحكم الشرعي في المظاهرات والاعتصامات وغيرها مما يحدث هذه الأيام، ونظراً لاختلاف هذه الاعتصامات والمظاهرات وتنوعها، وتعدد الشعارات التي يُنادى بها، والأهداف التي يُدعى إليها، والرايات التي ترفع فيها، وما يترتب عليها من نتائج ومآلات؛ فإن المجلس يضع مجموعة من الضوابط الحاكمة لها انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن لا يكون هناك وسيلة للتعبير عن الرأي تغني عن اللجوء إليها؛ كالحوار الهادئ الهادف، والتناصح بين قيادات المجتمع وأصحاب القرار.

ثانياً: أن لا تؤدي إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح والاعتداء على الأنفس.

ثالثاً: أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من المنفعة المرتجاة منها.

رابعاً: أن لا يقع فيها أو من خلالها تعطيل مصالح البلاد والعباد.

خامساً: أن لا يكون فيها اعتداء على المراكز والمؤسسات ذات النفع العام والخاص.

سادساً: أن لا تستغل من قبل أطراف لهم غايات أخرى؛ مما يؤدي إلى إحداث فوضى في المجتمع.

سابعاً: أن لا تؤدي إلى زرع بذور الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، وزعزعة أمن الوطن، وإثارة العنف المجتمعي والنعرات الطائفية والإقليمية، وتقسيم البلاد الإسلامية.

ثامناً: أن لا يقع فيها مخالفات شرعية كالاختلاط غير المشروع وغيره.

تاسعاً: أن لا تؤدي إلى ترويع المواطنين الآمنين من الاعتداء على ممتلكاتهم وبيوتهم وسياراتهم وانتشار السرقات وانتهاك حرمات البيوت والأسر.

والمجلس إذ يضع هذه الضوابط الشرعية ليهيب بعلماء الأمة أن يقوموا بدورهم التوجيهي والإصلاحي، وأن يضعوا نصب أعينهم المصالح العليا للأمة والوطن، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ بلدنا آمناً مطمئناً ويجنبه الفتن ما ظهر منها وما بطن وسائر بلاد المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٥) (٣/ ٢٠١١)
حكم نقل قلب من شخص ميت سريرياً إلى شخص آخر
بتاريخ: (٢٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٧/ ٣/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته المنعقدة يوم الأحد الواقع في: (٢٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٧/ ٣/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم نقل قلب من شخص ميت سريرياً إلى شخص آخر، بمعنى أنه في حالة موت دماغي بالكامل، وغير قابل لاستقبال أو إرسال أي نوع من الأحاسيس، ولكن قلبه ما يزال ينبض، وقد ثبت ذلك بتقرير مجموعة من الأطباء، علماً بأن نقل القلب من هذا المريض سيساعد في تحسن حالة المريض الآخر؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

لا يجوز شرعاً الحكمُ بموتِ الإنسانِ الموتَ الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينياً؛ لأن الأصل حياته فلا يُعدل عنه إلا بيقين.

وبناءً عليه؛ فلا يجوز القيام بعملية نقل القلب من شخص ميت دماغياً إلى شخص

آخر؛ لأن القلب ما يزال ينبض ويؤدي وظيفته حتى يتوقف القلب والدماغ والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو **د.محمد خير العيسى/ عضو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو **د.عبد الرحمن ابداح/ عضو**

القاضي ساري عطية/ عضو **د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو **د. محمد الغرايبة/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٦) (٤/ ٢٠١١)
حكم التبرع بجزء من الكبد

بتاريخ: (٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٨/ ٧/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٨/ ٧/ ٢٠١١م) يرى أن التبرع بجزء من الكبد لمن يحتاج لزراعته جائز ولا حرج فيه إذا تحققت الشروط الشرعية.

بل يرى المجلس أن من تبرع بنية الإحسان إلى المريض المحتاج فله الأجر على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، خاصة أن الكبد من الأعضاء التي تنمو وتتجدد بنفسها كما يقول الأطباء.

وأما الشروط الشرعية الواجب توافرها فهي:

١ـ أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

٢ـ أن لا يضر أخذ هذا الجزء من الكبد ضرراً يخل بحياة المتبرع العادية؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: (الضرر لا يزال بضرر مثله). وهذا يقتضي أن يستوثق من الأطباء المختصين في الأمر عند كل عملية.

٣ـ أن يكون على سبيل التبرع، وبدون مقابل مادي.

٤ـ أن يكون زرع هذا الجزء من الكبد هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض.

٥ـ أن يغلب على الظن نجاح كل من عمليتي النزع والزرع.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د. محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د. عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٧) (٥/ ٢٠١١)

حكم البطاقة الائتمانية

غير المغطاة لدى البنك الإسلامي

بتاريخ: (٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٨/ ٧/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٨/ ٧/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما الحكم في أن يطلب العميل إصدار بطاقة ائتمانية من البنك الإسلامي مقابل عمولة إصدار تتراوح بين (١٥-٣٠) ديناراً سنوياً، حيث يستعمل العميل هذه البطاقة لشراء سلع معينة دون أن يحتوي رصيده البنكي على مبلغ السلع المشتراة، فيقوم البنك بتقييد قيمة السلع على حساب العميل إلى حين وصول راتب العميل، ثم يقوم البنك بخصم قيمة السلع المشتراة من الراتب دون زيادة على المبلغ، ولكن في حالة قيام العميل بسحب مبلغ نقدي من الصراف الآلي باستخدام هذه البطاقة (مع عدم وجود رصيد له)

يقوم البنك عند وصول راتب العميل في آخر الشهر بخصم المبلغ المسحوب بالبطاقة، بالإضافة إلى (٤٪) من قيمة السحب.

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

الفرع الأول: عمولة الإصدار المقطوعة للبطاقة الائتمانية (١٥-٣٠) ديناراً سنوياً التي يأخذها البنك من العميل مقابل الخدمات الفعلية: جائزة لا حرج فيها، إذا كانت متناسبة مع الخدمات، من غير زيادة عن المعتاد في مثل ذلك.

وكذلك إذا سحب العميل من البنك من خلال هذه البطاقة وله رصيد مغطى: فلا مانع من استيفاء مبلغ مقطوع بدل خدمات.

الفرع الثاني: عملية سحب العميل مبلغاً نقدياً من الصراف الآلي باستخدام هذه البطاقة مع عدم وجود رصيد له، ثم قيام البنك عند وصول راتب العميل في آخر الشهر بخصم المبلغ المسحوب بالبطاقة بالإضافة إلى بدل نسبة عمولة ومقدارها (٤٪) على السحب: حرام؛ لأن هذه العملية تكيف على أنها قرض، ومن المقرر فقهاً أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وعليه فكل فائدة تترتب على هذا القرض لصالح البنك تعد من الربا المحرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٨) (٩/ ٢٠١١)
حكم انتفاع أعضاء الهيئات الإدارية التطوعية من العروض المجانية التي تُقدَّم للهيئات التي يديرونها

بتاريخ: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال الآتي:

نحن لجنة من تسعة معلمين، خمسة بالانتخاب من قبل المعلمين، وأربعة تعينهم وزارة التربية والتعليم، وتسمى هذه الهيئة: (الهيئة الإدارية لنادي معلمي الطفيلة).

ويتمثل عملنا في كوننا نقوم بأعمال تطوعية لخدمة النادي وخدمة المعلمين، ولا نأخذ مقابلها شيئاً من النادي ولا من المعلمين، كونه عملاً تطوعياً، وهناك رحلة عمرة للمعلمين يقوم بها النادي عبر شركات النقل، ومن أراد من المعلمين الذهاب فعليه أن يدفع الأجرة.

فهل يجوز للعضو من الهيئة الإدارية أن يذهب مجاناً في هذه الرحلة، وهل يجوز

للهيئة الإدارية أن تشترط على شركة النقل أن توفر مقعدين مجاناً من أجل الهيئة الإدارية وموظفي النادي للإرشاد والإشراف على الرحلة؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إذا اشترطت الهيئة الإدارية على شركة النقل توفير مقعدين أو أكثر مجاناً (وعادة تعطي الشركات مقاعد مجانية من باب التشجيع للتعامل معها) فيجوز بشرط أن تقسم أجرة المقاعد المجانية على المعتمرين بالتساوي، وليس لأعضاء اللجنة الانتفاع بهذه المقاعد دون سائر المعلمين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د. محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د. عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٦٩) (١٠/ ٢٠١١)

لا يحلّ لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه

بتاريخ: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإنّ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال الآتي:

انتقل إلى رحمته تعالى أخي أثناء الواجب الرسمي، وعليه دين يقارب أربعين ألف دينار أقساط شقة عن طريق البنك الإسلامي الأردني بواقع (٣٠٠) دينار شهرياً. والمستحقات المالية لورثة الشهيد: (٨٢٨٨٥) ديناراً، وقد صدرت على شكل شيكات بأسماء الورثة بنسب متفاوتة، على الرغم من أنهم رفضوا تسديد الدين، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل يحق للورثة أخذ نصيبهم من التركة قبل سداد الدين؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه؛ لأن الله تعالى يقول في

آيات الميراث: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يُغفرُ للشهيد كُل ذنب إلا الدَّين) رواه مسلم حديث رقم (٤٩٩١).

وعلى هذا: لا يحق للورثة شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه، فإذا اقتسموا الميراث ثم تبين لهم أن على ميتهم ديناً، وجب على كلٍّ منهم ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ أن يرد ما قبضه من ميراث في قضاء دينه بنسبة حصته من الميراث، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم معتد على حق الميت في قضاء دينه.

فإذا قاموا بتسديد ثمن الشقة من حصصهم مما ورثوا من مالٍ فتصبح الشقة ملكاً لجميع الورثة، حسب حصصهم في الميراث، والباقي يتقاسمونه حسب أنصبتهم الشرعية.

ويرى مجلس الإفتاء أن على الورثة أن ينظروا إلى أبناء الشهيد بعين الرحمة والشفقة، وأن لا يتركوهم بلا بيت يؤويهم، لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٧٠) (١١/ ٢٠١١)
حكم استغلال الأراضي المتبقية من الأراضي الموقوفة لبناء المساجد بعد تحقق الغاية من وقفها

بتاريخ: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ)، الموافق: (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٥/ ٨/ ٢٠١١م) قد اطلع على السؤال الوارد من مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف:

ما هو الرأي الشرعي حول إمكانية استثمار الأجزاء المتبقية من الأراضي الموقوفة لبناء مساجد عليها بعد بناء هذه المساجد؟

وبعد الدارسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

نص الفقهاء على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل يبقى محبوساً على ما وقف عليه، وأن (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة).

وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك:

ومن هذه النصوص قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا). فتَصَدَّقَ عُمَرُ على أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولَا يُوهَبُ ولَا يُورَثُ. رواه البخاري. وقول أبي طلحة رضي الله عنه للنبي ﷺ عندما وقف أرض بيرحاء: «وإنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله».

هذا وقد عرَّف أغلب الفقهاء الوقف بما يدل على أنه: تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة. مما يدل على أن الوقف يجب أن يحبس على الغاية التي وقف لأجلها بما يحقق شرط الواقف؛ فإذا تحقق شرط الواقف في الوقف وزاد شيء عن ذلك؛ فلا مانع شرعاً من استثماره لصالح الوقف.

وعليه: فإنه يجوز استثمار واستغلال الأراضي المتبقية من الأراضي الموقوفة لبناء المساجد بعد تحقيق الغاية المنشودة من وقفها.

وبناء المساجد عليها بالشروط الآتية:

أولاً: أن لا يكون الواقف اشترط خلاف ذلك شرطاً صريحاً.

ثانياً: أن يكون ريع هذا الاستثمار لصالح الوقف نفسه.

ثالثاً: أن لا يؤثر ذلك على استخدام المسجد والتوسعة المستقبلية للمسجد إن احتيج إليها.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة د. أحمد هليل

د. يحيى البطوش/ عضو — د.محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د.عبد الرحمن ابداح/ عضو

القاضي ساري عطية/ عضو — د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. محمد عقلة الإبراهيم/ عضو — د. محمد الغرايبة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: الشيخ محمد الحنيطي

قرار رقم (١٧١) (٣/ ٢٠١٢)
حكم التورُّق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية
بتاريخ: (٢٩/ ٤/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٢/ ٣/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٩/ ربيع الثاني/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٢/ ٣/ ٢٠١٢م) قد اطلع على السؤال الآتي:

ما حكم التورق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة بثمن مؤجَّل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع، وذلك بثمن حالٍّ أقل غالباً.

وإن ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل

بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل.

وهذا في حقيقته قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق، وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه سُئل عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. «المدونة» (٩/ ١٧٩).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه. فمدار الحكم على المقصد من العقد، وقد قرر الفقهاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصة إذا اعتُضد الفعل بمقاصد مدلول عليها بالقرائن كما في صورة التورق المنظم.

وعليه فإننا نرى حرمة التعامل بهذا النوع من العقود؛ لأنه من باب التحايل على الربا المحرم، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في التورق: «أخية الربا». وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَلِ) «إبطال الحيل» (ص٤٧)، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

لذلك كله يرى المجلس حرمة التورق المنظم الذي تتعامل به بعض البنوك الإسلامية، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة (٢٠٠٩م)، رقم: ١٧٩ (٥/ ١٩).

كما يهيب مجلس الإفتاء بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة، وتجنُّب الحيل المشبوهة، التزاماً بالضوابط الشرعية التي تُحقِّق مقاصد الشريعة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د. محمد خير العيسى/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو

القاضي د. واصف البكري/ عضو

د. يحيى البطوش/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٢) (٤/ ٢٠١٢)

حكم ديانة الأبناء القصر إذا أسلم والدهم

بتاريخ: (٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (١٧/ ٥/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (١٧/ ٥/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الوارد من دائرة الأحوال المدنية، ونصُّه:

يُرجى بيان الرأي وأية تفصيلات أخرى عن آثار إشهار الشخص لإسلامه على أولاده: القُصَّر، والبالغين، والذين يولدون بعد إسلامه؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

إذا أسلم الأب تبعه جميع أولاده الذين هم دون سن البلوغ؛ فيأخذون حكم الإسلام ويتبعون ديانته، وذلك بإجماع الفقهاء والعلماء وما يقضي به القضاة عبر مراحل التاريخ الإسلامي كله، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم

بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فإلحاق الذرية بآبائهم في الآخرة دليل على إلحاقهم بهم أيضاً في ديانتهم في الدنيا، ولهذا قال المفسرون في فوائد هذه الآية: «أتبع الولد الوالدين في الإيمان».

فإسلام الأب يُعَدُّ من أقوى الطرق في إثبات إسلام الأولاد، كما يقول الإمام الشربيني رحمه الله: «يُحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين: إحداهما ـ وهي أقواهما ـ الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلماً فهو ـ أي الصغير ـ مسلم بالإجماع، وتغليباً للإسلام» ا.هـ «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠٦) بتصرف يسير. أما الولد البالغ فهو على ديانته حتى يختار الدخول في الإسلام طواعية، ولا يتبع إسلام أبيه في هذه الحالة.

وبناء على ما سبق، فإن إسلام الأب يتبعه الحكم بإسلام ولده القاصر، وكذلك جميع من يولد له بعد دخوله في الإسلام، ولا يَحِلُّ للقاصر بعد البلوغ الرجوع إلى دين أمه إذا بقيت على غير الإسلام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو أ.د. عبد الناصر أبوالبصل/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د. محمد خير العيسى/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو القاضي د. واصف البكري/ عضو

د. يحيى البطوش/ عضو د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٣) (٥/ ٢٠١٢)
حكم استيراد أحذية مصنوعة من جلد الخنزير
بتاريخ: (٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (١٧/ ٥/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (١٧/ ٥/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الوارد من عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس ونصه: نرجو بيان الرأي في شركة تنوي استيراد أحذية مصنعة من جلد الخنزير.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

لا يحل تصنيع الأحذية وغيرها من المصنوعات والملبوسات من جلود الخنزير، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد قال المفسرون: إن المراد تحريم جميع أجزاء الخنزير، وإنما ذُكِرَ اللحم لأنه أكثر ما يُنتفع به، بدليل إطلاق تحريم (الخنزير) كله في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إنَّ الله ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنَامِ) متفق عليه.

وما كان نجس العين لا يُطَهِّره الدباغ، كما قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «لأنه

نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات؛ فلذا لم يقبل التطهير» انتهى من «رد المحتار». ويقول الإمام الكاساني رحمه الله: «لا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان؛ لأنه نجس العين بجميع أجزائه» انتهى من «بدائع الصنائع».

وقد اتفق فقهاء المذاهب في معتمد أقوالهم على هذا الحكم الشرعي، واتفقوا أيضاً على حرمة الانتفاع بأجزاء الخنزير؛ لأنه نجس العين.

لذلك فإن مجلس الإفتاء يرى حرمة الاتجار بجميع مشتقات الخنزير؛ والتوجه لتجار المسلمين بالنصيحة ألا يدفعوا أموالهم في شراء ما حرم الله، وألا يكونوا سبباً في إدخال هذه النجاسات أسواق المسلمين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو — أ.د. عبد الناصر أبوالبصل/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د. محمد خير العيسى/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو — القاضي د. واصف البكري/ عضو

د. يحيى البطوش/ عضو — د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٤) (٦/ ٢٠١٢)
حكم الرواتب المتحصلة من العمل في بنك ربوي
بتاريخ: (١٤/ رجب/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٤/ ٦/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الإثنين الواقع في (١٤/ رجب/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٤/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي: شخص عمل في بنك ربوي لمدة ٢٨ عاماً، ثم تاب إلى الله تعالى، ماذا يصنع بمكافأة نهاية الخدمة، وبراتب التقاعد من الضمان، وبالمبالغ التي ادخرها من عمله في البنك الربوي، وبالأصول التي اشتراها من عمله الربوي كالبيت، علما بأنه ليس له مصدر آخر من الدخل. وآخر يعمل في البنك ولغاية الآن عمل ثلاث سنوات، فماذا يفعل ـ إن أراد أن يتوب ـ بحصته من الضمان الاجتماعي، وبحصته من صندوق الادخار، وبالمبالغ التي ادخرها من عمله الربوي، وبالأصول التي اشتراها من عمله الربوي كالسيارة؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

العمل في البنوك الربوية فيه تفصيل تابع لصفة العمل المقصود، فإذا كان عمل

الموظف في البنك الربوي بعيداً عن مباشرة الفوائد الربوية، وليس فيه إعانة مباشرة عليها: فلا بأس في عمله ولا حرج، كما لا حرج عليه في قبض مكافأة نهاية الخدمة، ورواتب الضمان الاجتماعي.

أما إذا كان عمل الموظف في البنك مباشراً للفوائد الربوية، وفيه إعانة عليها: فلا يجوز له ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي صحيح مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْهِ، وقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)، فما كسبه من رواتب ومكافآت بسبب هذه الوظيفة مال حرام لا يحل له أكله، بل يجب عليه التوبة منه، بالإقلاع عنه، والندم على ما فات منه، والاستغفار، والعزم على عدم العودة إليه، وما تبقى منه بين يديه وجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر والخير.

ولكن لا حرج عليه أن يستبقي لنفسه وعياله ما يحتاجه من أصول كمنزل ومركب، وما يحتاجه من نقد لنفقة معيشته، فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: «له أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير» انتهى من «إحياء علوم الدين».

وأما الرواتب المتحصلة من تقاعد الضمان الاجتماعي فلا حرج عليه أن ينتفع بها مطلقاً، فقد سبق لمجلس الإفتاء إصدار القرار رقم: (١٣٣) بجواز الاشتراك في الضمان الاجتماعي، بناء على أن «صندوق الضمان الاجتماعي هو جزء من بيت مال المسلمين (المال العام)، وبذل المال لهذا الصندوق هو تبرع ومشاركة في إثراء بيت المال الذي يعود بالنفع على جميع المسلمين»، فإذا كان ما يدفع على سبيل التبرع، وكان المدفوع من المال الحرام، فلا يقتضي حرمة التقاعد الذي يصرفه صندوق الضمان الاجتماعي للمشترك؛

فالعقد ليس عقد معاوضة حتى يقال إن عوض الحرام حرام، وإنما هو عقد تبرع وإحسان لغرض تحقيق التكافل، فالواجب على من اشترك بأموال محرمة أن يتوب من كسبه المحرم، ولا حرج عليه في الانتفاع بالتقاعد المقتطع له بعد ذلك، خاصة في حالة الجهل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو **أ.د. عبد الناصر أبوالبصل/ عضو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو **د. محمد خير العيسى/ عضو**

أ.د. محمد القضاة/ عضو **القاضي د. واصف البكري/ عضو**

د. يحيى البطوش/ عضو **د. محمد الزعبي/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٥) (٧/ ٢٠١٢)
والد المرأة يُقَدَّم على زوجها في تحديد مكان دفنها
بتاريخ: (١٤/ ٧/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٤/ ٦/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الإثنين الواقع في (١٤/ ٧/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٤/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

مَن أحق باستلام جثة المتوفى وإقامة شعائر الدفن ومراسم العزاء، في حال وفاة الزوج أو الزوجة، سواء كانت العلاقة قائمة بينهما أم منتهية بالطلاق، هل هو الزوج، أو الزوجة، أو الأبناء، أو أهل الزوج أو الزوجة؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

واعظ الموت واعظ جليل، ينبغي أن تختفي معه النزاعات، وتجتمع لأجل محنته القلوب، ويتناسى الناس في حضرته خلافاتهم، ليتفقوا على ما فيه خير المتوفى في تحديد مكان دفنه وشؤون جنازته.

فإن وقع التنازع فأقارب المتوفى مِن عصبته أحق به بعد موته، فإذا تنازعوا في مكان الدفن يُقَدَّم اختيار الوالد، ثم الأبناء، ثم الإخوة؛ فقد قدم فقهاء المذاهب الأربعة أقاربَ الزوجة على زوجها في حق الصلاة عليها، استناداً للآثار الواردة في ذلك، بل قال الحنفية: إنه لا ولاية للزوج على زوجته بعد الوفاة، وإنما يجب عليه مؤنة تكفينها وتجهيزها في ماله، كما في «رد المحتار» (٢/ ٢٠٦، ٢٢٠)، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م) في المادة رقم (٧١).

وإنما قدم المالكية والشافعية الزوجَ على الرجال المحارم في الغسل وإدخال القبر؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره، فذلك أستر لها، فكان المحارم هم المُقَدَّمون في تولي شؤون الجنازة إلا ما فيه ستر زائد للزوجة فيُقَدَّم الزوج.

ولهذا فإنه عند التنازع في تحديد مكان الدفن يُقَدَّم الوالد ثم الأبناء ثم الإخوة على الزوج، كما يقول الإمام الرملي رحمه الله: «لو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء؛ أجيب المُقَدَّم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً، فإن استووا أقرع، فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج» انتهى باختصار من «نهاية المحتاج». ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «لو تنازع الأب والأم في دفن ولد فقال كل منهما: أنا أدفنه في تربتي. فالظاهر ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ إجابة الأب» يُنظر «مغني المحتاج».

أما العزاء فالنصيحة أن لا يكون مثار خلاف فيما بينهم، وأن يستعينوا بالاتفاق على تجاوز هذه المحنة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو د. محمد خير العيسى/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو القاضي د. واصف البكري/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٦) (٨/ ٢٠١٢)

حكم بيع المرابحة مع توكيل الآمر بالشراء بالعقد أو القبض

بتاريخ: (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الإثنين الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

ما حكم قيام المؤسسة المالية التي تعمل بالمرابحة بتوكيل الآمر بالشراء أو أحد أقاربه بشراء السلعة ثم تسليمها وبيعها له؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

مسيرة عمل المصارف الإسلامية مسيرة مباركة، تثبت على مر الأزمات والتحديات أن الاقتصاد الإسلامي هو السبيل الأسلم والأنجع لتحقيق التنمية والاستقرار، وأن الأركان التي يقوم عليها هي التي تحقق التوازن بين منفعة الفرد ومصلحة المجتمع.

وسعيًا من المجلس نحو تقويم هذه المسيرة وتخليصها من شبهات الحرام، ومخاطر

الحيل، فقد رأى المنع من توكيل الآمر بالشراء أو وكيلاً عنه بشراء الأعيان وقبضها لحساب المؤسسة (المرابِحة)؛ وذلك سداً لذريعة الاقتراض بالربا والتحايل عليه، ولأن التوكيل في مآله سبب لمشابهة القروض الربوية؛ فتصير صورة المعاملة نقداً بنقد وزيادة، خاصة إذا صار هذا التوكيل مسلكاً عملياً عاماً لدى مؤسسات المرابحة الشرعية؛ فنخشى أن يُفقد جوهر التجارة الحقيقية بالبيع والشراء الذي به تمتاز عن البنوك الربوية.

ويوصي المجلس جميع المؤسسات المالية الإسلامية أن يقوم موظفوها بشراء البضائع وقبضها لحسابها، وعدم الخروج عن نظام المرابحة الذي أقرته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ تخليصاً للمعاملة من الشوائب والشبهات، وللمحافظة على مكتسبات الصيرفة الإسلامية التي تحققت في السنوات الأخيرة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**أ.د. عبد السلام العبادي**
أ.د. محمد القضاة/ عضو	**أ.د. عبد الناصر أبوالبصل/ عضو**
د. يحيى البطوش	**القاضي د. واصف البكري/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٧) (٩/ ٢٠١٢)
هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين
لورثة المقتول يجزئ عن الدية

بتاريخ: (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الإثنين الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

هل يجوز قبض تعويض الدية من شركة التأمين، وهل يجزئ ذلك التعويض المدفوع عن الدية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

إذا كانت الأنظمة المعمول بها تقضي بدفع شركات التأمين تعويضاً مالياً لأولياء المقتول يبلغ التقدير الشرعي للدية؛ فإنه يجزئ عنها، سواء سمي تعويضاً أو دية أو غير ذلك من الأسماء.

فإذا لم يبلغ التقدير الشرعي جاز لأوليائه المطالبة بالفارق؛ لأنها أموال دفعت بسبب ما استقر في ذمة المتسبب من دية، والتأمين هنا اشتراط لمصلحة الغير.

فلا حرج على أولياء المقتول في قبول أموال التعويض، فقد استحقوا دية شرعية بكتاب الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يضرهم إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين، أم جهات الخير والإحسان، أم عاقلة القاتل.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**أ.د. عبد السلام العبادي**
أ.د. محمد القضاة/ عضو	**أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
د. يحيى البطوش	**القاضي د. واصف البكري/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٨) (١٠/ ٢٠١٢)

حكم اقتطاع جزء من التبرعات لصالح النفقات الإدارية

بتاريخ: (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

يعلن مجمع النقابات المهنية بين فترة وأخرى عن حملات لجمع التبرعات المختلفة لدعم المحتاجين من أبناء هذا البلد الطيب، أو نصرة للإخوة والأشقاء في خارج الأردن، ولوجود مصاريف إدارية خاصة بهذه الحملات المختلفة نرجو من سماحتكم إفادتنا بإمكانية اقتطاع جزء من هذه التبرعات لتغطية هذه المصاريف الإدارية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

يمكن تقسيم النفقات الإدارية التي تحتاجها الجمعيات الخيرية إلى نوعين:

الأول: نفقات إدارية لازمة لتحقيق مقصود التبـرع لحملة معينـة، مثل أجور

توصيل التبرعات إلى أصحابها، وأجور حفظها ووقايتها من الهلاك، ونحو ذلك؛ فلا حرج في تغطية هذه النفقات منها؛ للقاعدة الفقهية المتفق عليها أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»، وقد دلت عليها الكثير من الأدلة الشرعية، وقررها الفقهاء في كتبهم، كالعز ابن عبد السلام وغيره، وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها».

الثاني: النفقات الإدارية الأخرى للجمعية، التي تتعلق بأعمالها العامة، كرواتب الموظفين، وأجور المقرات، وخدمات الماء والكهرباء، ونحوها، فهذه لا تُسد من صدقات جمعت لغرض محدد آخر، وإنما من التبرعات العامة التي تُدفع لمصلحة الجمعية عامة، أو التي جمعت بهذا الاسم خاصة، ولتكون الأمور واضحة ينصح المجلس الذين يجمعون التبرعات أن يبينوا للمتبرعين وجود نسبة يسيرة من المصاريف الإدارية.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**أ.د. عبد السلام العبادي**
أ.د. محمد القضاة/ عضو	**أ.د. عبد الناصر أبوالبصل/ عضو**
د. يحيى البطوش	**القاضي د. واصف البكري/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٧٩) (١١/ ٢٠١٢)
حكم إفطار الرياضيين في نهار رمضان

بتاريخ: (٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (١٨/ ٧/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في (٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (١٨/ ٧/ ٢٠١٢م) قد اطَّلع على السؤال الآتي:

هل يجوز للرياضيين الإفطار في رمضان من أجل دخول أجواء المنافسات؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

لا يجوز للرياضيين الإفطار من أجل الألعاب الرياضية، فهي ليست من الأمور الضرورية ولا الحاجية التي تبيح الإفطار، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمس، يجب على المسلم البالغ العاقل، ومن وجب عليه الصوم فإن عليه أن يسعى في تنظيم ظروفه ووقته ليتمكن من أدائه.

ولا يجوز أن تُقدَّم الرياضة على ركن من أركان الدين، خاصة أن بالإمكان تأجيل المباريات لما بعد الإفطار في الدول المسلمة، وبالإمكان التنسيق مع المسؤولين عن الرياضة

في الدول غير المسلمة بما يعين الرياضيين المسلمين على المحافظة على حرمة الشهر الفضيل.

فإن صام الرياضي فأصابته مشقة شديدة غير معتادة بسبب حاجته إلى المشاركة فعندها يجوز له الفطر، لكن ذلك لا يعفيه من وجوب نية الصوم ومباشرته أول النهار، فإن عرضت له المشقة الشديدة أفطر حينها فقط، وعليه القضاء.

وأما إذا كان الرياضي مسافراً سفراً طويلاً (يزيد على ٨١ كم)، فإنه يباح له الفطر مدة سفره لأجل السفر، ومع ذلك فالصوم في حقه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن أفطر فعليه القضاء في أيام أُخَر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو	**أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو	**د. يحيى البطوش/ عضو**
أ.د. محمد القضاة/ عضو	**القاضي د. واصف البكري/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٠) (١٢/ ٢٠١٢)
في مقدار زكاة الفطر لعام ١٤٣٣هـ

بتاريخ: (٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (١٨/ ٧/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في (٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (١٨/ ٧/ ٢٠١٢م) نظر في تقدير زكاة الفطر من رمضان لهذا العام. وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

زكاة الفطر فريضة من فرائض الإسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

وهي مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية السمحة خاصة في شهر رمضان، شهر البر والخير والإحسان؛ لذلك اختصت زكاة الفطر عن زكاة الفرض بأنها تجب على المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم العيد، ولديه فائض عن حوائجه الأصلية يدفعها عن نفسه، وعمن تجب عليه نفقته من

المسلمين من زوجة، وولد صغير، وأب وأم فقيرين، وتجب عن الطفل الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

ومقدارها صاع من طعام، والصاع يساوي (٢,٥ كغم) تقريباً، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوت الغالب عندنا هو القمح؛ لأن الخبز هو المادة الرئيسة في غذائنا، ولهذا فإن زكاة الفطر هي (٢,٥) كغم من القمح عن كل شخص، ويجوز إخراج الرز، بل هو أنفع للفقراء وأيسر على من يدفع الزكاة، كما يجوز إخراج قيمة الـ(٢,٥) كغم من الرز أو القمح نقداً.

وبعد السؤال عن سعر القمح تبين لنا أن متوسط سعر كيلو القمح (٦٠) قرشاً، فيكون الواجب عن كل شخص (١٥٠) قرشاً كحد أدنى، ومن أراد الزيادة فله أن يُقَدِّر قيمة الأصناف المذكورة في الحديث النبوي، ومنها التمر والزبيب والأقط، بحسب سعته وقدرته، وله الأجر والثواب.

والأفضل أن تُخرج ما بين غروب شمس آخر يوم من رمضان ووقت صلاة العيد، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان المبارك.

والواجب الاهتمام بها؛ فإنها زكاة النفس المسلمة؛ ولذا تجب عن الطفل الذي لا يجب عليه الصيام، وعلى المريض المعذور في الإفطار في رمضان، وهي زيادة على ذلك (طهرة للصائم من اللغو والرفث) روى ذلك أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبهذه الزكاة يستغني الفقراء عن الحاجة إلى الناس يوم العيد، فيجب على المسلم أن يُخرجها بنفس طيبة، ويُعطيها للفقير بلطف ومحبة.

ندعو الله تعالى أن يتقبل منا الطاعات، ويتجاوز عن السيئات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء
المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء
سماحة أ.د. أحمد هليل

معالي أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو
أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو
سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو
د. يحيى البطوش/ عضو
أ.د. محمد القضاة/ عضو
القاضي د. واصف البكري/ عضو
د. محمد الخلايلة/ عضو
د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨١) (١٣/ ٢٠١٢)
اشتراك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع
بتاريخ: (٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م) قد اطلع على السؤال الوارد من مدير عام مؤسسة ضمان الودائع، الذي طلب فيه بيان الحكم الشرعي لضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية، والنظر في مشروع تعديل قانون المؤسسة المتعلق بهذا الخصوص.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

الودائع في المصارف الإسلامية لها خصوصية عن سائر البنوك تبعاً لاختلاف أنواع الحسابات فيها، وتميزها عنها في البنوك التقليدية.

ولهذا فإن المجلس يؤيد ما جاء في مشروع القانون بضرورة تقييد البنوك الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها، أما حسابات الاستثمار فيُقَيَّدُ رسمُ الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر، وهذا

ما يقتضي من المؤسسة إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية؛ إحداهما لضمان ودائع حسابات الائتمان، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار.

كما تبيَّن للمجلس أن مشروع القانون المعدل يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرع، الغرض منه حفظ أموال الناس في البنوك الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها، وأموال هذا الصندوق تؤول في النهاية في حال تصفيته إلى صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ولهذا يـرى المجلس جوازَ إنشاء هـذا الصندوق لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وسلامةَ التعديلات المقترحة من الناحية الشرعية، وموافقتَها للمعايير الشرعية المعتبرة.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. عبـد النـاصر أبـو البصل/ عضـو د. يحيـى البطوش/ عضـو

سـماحة الشـيخ سـعيد الحجاوي/ عضـو د. محمـد خـير العيسـى/ عضـو

أ.د. محمـد القضاة/ عضـو د. محمـد الزعبي/ عضـو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٢) (١٥/ ٢٠١٢)
حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط

بتاريخ: (٢٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ)، الموافق: (٨/ ١١/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٨/ ١١/ ٢٠١٢م) قد تباحث في مسألة حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

ربط الأجور بمؤشرات منضبطة من الصور المعاصرة التي لجأت إليها الأسواق نتيجة تقلبات الأسعار، خاصة في الإجارات الطويلة الأمد، حيث تتفاوت الأسعار وتختلف القيم باختلاف العوامل المؤثرة في الأسواق.

لذلك لا يرى المجلس حرجًا في تعليق الأجرة بمؤشر محدد منضبط، يتحاكم إليه طرفا عقد الإجارة في تحديد مبلغ الأجرة بداية كل فترة من فترات الإجارة الطويلة؛ وذلك لانتفاء حصول النزاع بسبب هذا الربط، ولأنه أبعد عن وقوع التغابن بين العاقدين.

وقد أجاز فقهاء الحنابلة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، واستئجار من يحصد الزرع بجزء مشاع منه، وكذلك البيع والإجارة بسعر السوق أو بما يؤجر به الناس؛ فمن باب أولى أنه يجوز استئجار الأعيان بأجرة مربوطة بمؤشر مالي معين.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو **سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو**

أ.د. محمد القضاة/ عضو **د. يحيى البطوش/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو **د. واصف البكري**

د. محمد الزعبي/ عضو

قرار رقم (١٨٣) (١٦/ ٢٠١٢)

حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة

بتاريخ: (٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في (٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م) قد تباحث في مسألة حكم اجتماع إجارة العقار مع الوعد الملزم بهبته للمستأجر، وذلك بعد تمام مدة الإجارة.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

اجتماع استئجار العقار مع الوعد بهبته في نهاية المطاف إذا التزم المستأجر بشروط المؤجر من صور اجتماع العقود التي لا يترتب عليها محذور شرعي، ولم يرد في الشريعة ما يقتضي النهي عنها.

وذلك أن الإجارة عقد لازم، معلوم الأجرة والمدة ومتفق عليها من قبل الطرفين، والهبة عقد إحسان، لا بأس بكونها مشروطة كما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ فاجتماعهما في معاملة واحدة لا يوقع في الغرر؛ لأن المستأجر يتمكن من استيفاء منفعة المنزل كاملة، ورضي ابتداء بمقدار الأجرة المتفق عليه.

وقد جاء في «تهذيب الفروق» لمفتي المالكية في مكة المكرمة الشيخ محمد بن علي (ت ١٣٦٧هـ): «وأما نحو الإجارة والهبة ـ مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده ـ فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي».

وقد صدر عن «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» قرارٌ برقم (٤/ ١٢) يقضي بمشروعية هذه الصورة، وهو ما أكدته أيضاً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية) في المعيار رقم (٩، ٨/ ١)، وأكدته غيرها من مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي.

وكل ذلك مشروط بالتزام العاقدين بأحكام الأجرة كاملة خلال مدة الاستئجار، وفي صور تطبيق البنوك الإسلامية لهذه المسألة لا بد من الالتزام بجميع المعايير الشرعية الخاصة بهذا النوع من المعاملات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد السلام العبادي/ عضو	**سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو**
أ.د. محمد القضاة/ عضو	**د. يحيى البطوش/ عضو**
د. محمد خير العيسى/ عضو	**د. واصف البكري/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**

قرار رقم (١٨٤) (١٧/ ٢٠١٢)

حكم استخدام الحمأة النجسة وقودًا في صناعة الأسمنت

بتاريخ: (٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في (٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (١٩/ ١٢/ ٢٠١٢م) قد تباحث في السؤال الوارد من أمين عام وزارة المياه والري، ونصه: «أرجو سماحتكم العلم أن محطات التنقية (الصرف الصحي) تنتج ـ بالإضافة للمياه المعالجة ـ مواد صلبة تسمى (الحمأة)، تتطلب المواصفة الأردنية التخلص منها أو إعادة استخدامها، وتعد محطة تنقية (الخربة السمرا) أكبر هذه المحطات التي تنتج يوميًّا ـ ومنذ عام (٢٠٠٧م) ـ: (٢٠٠) طن من الحمأة. وبذلك فقد تجمعت كميات كبيرة منها في الموقع. لذا فإن فالنية تتجه لاستغلالها الاستغلال الأمثل حسب الأولويات التالية: حرقها لإنتاج الأسمنت الذي يعد أفضل الخيارات وأقلها كلفة، أو التعامل معها للاستخدامات الاقتصادية الأخرى كالسماد وغيرها. أرجو سماحتكم عرض الموضوع على أصحاب الفضيلة من ذوي الاختصاص

لبيان الرأي الشرعي، وخاصة في استخدام الحمأة في إنتاج الأسمنت، حيث سيوفر ذلك على المملكة مبلغ (٥٠٠) مليون دينار خلال السنوات القادمة».

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

المادة التي تنتجها محطات التنقية ـ وهي ما يسمى بـ(الحمأة) ـ نجسة، واستخدام النجاسة أجازه بعض العلماء، لا سيما في مثل هذه الحالة، للحاجة الماسة إليها، وللتخلص منها بطريقة لا تسبب ضررًا للإنسان والبيئة.

وقد تبين ـ بعد الكشف الحسي من قبل مندوب الإفتاء على مصنع الفحيص لصناعة الأسمنت ـ أنه يتم استعمال المواد الصلبة (الحمأة) وقودًا للحرق، حيث يتم حرقها على درجات عالية تصل إلى حد (١٤٥٠) درجة مئوية، وبهذا تقوم النار الهائلة بتحطيم هذه المواد، بحيث لا يتبقى منها شيء إلا ما يتبقى من ذرات الحديد والكلس وغيرها من المواد الأولية التي يجذبها الأسمنت.

وعليه فإن الحرق يُغيِّر من حالتها وجنسها ويُطهِّرها بالاستحالة، كما هو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، حيث قالوا: إن تغير حقيقة المادة النجسة، وخلوها من أسباب النجاسة، أو انقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص؛ كاف في الحكم بطهارتها بعد ذلك، فقد انتفت علة الحكم بالنجاسة حينئذ، ولا بأس في استعمالها في الأوجه النافعة، خاصة إذا كان هذا الاستعمال سيُسبِّب وفرًا اقتصاديًّا بالقدر المذكور في السؤال.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. محمد القضاة/ عضو — سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د. محمد خير العيسى/ عضو — د. يحيى البطوش/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو — د. واصف البكري/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبوسارة

قرار رقم (١٨٥) (١/ ٢٠١٣)

مكانة اللغة العربية وضرورة صيانتها والاهتمام بها

بتاريخ: (٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٧/ ٢/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٧/ ٢/ ٢٠١٣م) قد اطلع على السؤال الوارد من السيد بلال حسن التل، من (المشروع الوطني للدفاع عن اللغة العربية)، وفيه: ما الحكم الشرعي فيمن يخلط لغته العربية بكلمات أجنبية أثناء الحديث، وأحياناً يمزج العربية مع لغة أخرى في كلمات هجينة لا تمتُّ إلى اللغتين بصلة، وما الحكم الشرعي في كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية، خاصة في كتابة الرسائل الهاتفية، وعلى صفحات التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت، وما الحكم الشرعي في الدفاع عن اللغة العربية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

شرَّف الله تعالى اللغة العربية، وجعل لها أهمية كبرى ومنزلة عليا؛ فهي اللغة التي اختارها سبحانه وتعالى لتكون اللسان الذي أنزَل به كتابَه الخالد، قال الله عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]؛ فهي لغة شريفة مصطفاة لنقل كلام الله عز وجل وخطابه إلى البشرية كافّة، وكفى بذلك فضلاً ومنزلة.

ولذلك صارت اللغة العربية من أهم مقومات وحدة الأمة الإسلامية التي نتطلع إليها، وهي كذلك إحدى مقومات الهوية الثقافية للمسلمين التي تميزهم عن غيرهم، وتُعَدُّ أيضاً حلقة الوصل بين دين الأمة وتراثها وبين الأجيال الحاضرة؛ فلا يمكن لهذه الأجيال أن تفهم دينها وتستفيد من تراثها بدون إتقان اللغة ومعرفة أساليبها في الخطاب، وقد قال بعض العلماء: «الذي يلحن يحمله لحنه على أن يُدخلَ في كتاب الله ما ليس فيه، ويُخرجَ منه ما هو فيه».

ولهذا فإن تعلُّم الضروري منها لفهم الإسلام وتصحيح العبادات التي تتوقف صحتها عليها فرض عين على الجميع، وأما صيانتها والدفاع عنها وتعزيز بنيانها على مستوى الأمة والعالم ففرض على الكفاية؛ إذ اللغات شعار الحضارات والثقافات، ونشر راية الحضارة الإسلامية وقِيَمها الأخلاقية لا يتم بامتهان العربية وإهمالها والجهل بقواعدها، بل يتم بنشرها والافتخار بها ورفع حصونها ورايتها في وجه محاولات التغريب والطمس والتشويه التي تتمثل اليوم في كتابتها بالأحرف اللاتينية في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وتعقيدها على المتعلمين، وكذلك تحييدها عن حقول العلوم والمعارف المتداولة، واستعمال (العامية) بدلاً عنها في بعض وسائل الإعلام، كلها صور شنيعة في استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ مما كان له تأثيره الظاهر في الصورة العامة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وقد قال العلماء: «إن اللسان يُقارنـه أمور أخـرى من العلوم والأخلاق؛ لأن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يبغضه... وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه

كره للقادر النطق بالعجمية... وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضوع النهي، مع أن اعتياد اللغة يورث في الخلق والدين والعقل تأثيرًا بيِّنًا، ونفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب».

فهي مسؤوليتنا جميعًا، نقوم بها من خلال رسم البرامج ووضع المناهج وبناء الأنظمة التي تُمكِّن العربية الفصحى من استعادة ألقها وتأثيرها في جميع مفاصل الحياة العلمية والعملية، ومن خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو **سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو**

أ.د. محمد القضاة/ عضو **د. يحيى البطوش/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو **د. واصف البكري**

د. محمد الزعبي/ عضو **د. محمد خير العيسى**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٦) (٢/ ٢٠١٣)
وقت رمي الجمرات في الحج

بتاريخ: (٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٧/ ٢/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٧/ ٢/ ٢٠١٣م) قد تباحث في مسألة توقيت رمي الجمرات في الحج.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

لا حرج على من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد منتصف الليل؛ فقد أجاز ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة، بدليل ما ثبت عَنْ أَسْماءَ رضي الله عنها: «أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفةِ، فَقامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ ـ أي عبد الله مولى أسماء ـ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَت الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» رواه البخاري.

وأما وقت رمي الجمرات أيام التشريق فيبدأ بعد زوال الشمس في قول جمهور الفقهاء، بدليل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إذا زَالَت الشَّمْسُ» رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» رواه البخاري.

فإذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيَّد بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك؛ فلا حرج عليه في الرمي قبل الزوال؛ استنادًا للرخصة المروية عن ابن عباس من الصحابة، وعن طاووس وعطاء من التابعين، ورُويتْ عن الإمام أبي حنيفة ـ في غير المشهور عنه ـ، وجزم بذلك الرافعي من الشافعية، مستدلين بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «فما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» متفق عليه.

ولكن من أخذ بهذه الرخصة فلا يبدأ رميه إلا بعد الفجر كما نص عليه من أجازه، وأما أن يرمي من منتصف الليل عن اليوم التالي فلم نجد لذلك رخصة في معتمد أقوال الفقهاء. والواجب الاحتياط للعبادة، وعدم اللجوء إلى الأقوال النادرة، وفي رمي الجمرات اليوم بعد الزوال يسر وسهولة والحمد لله.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو — سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو — د. يحيى البطوش/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو — د. واصف البكري

د. محمد الزعبي/ عضو — د. محمد خير العيسى

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٧) (٦/ ٢٠١٣)
بخصوص نظام الخلايا الجذعية لسنة (٢٠١٣م)
بتاريخ: (٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٤/ ٧/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السابعة المنعقدة يوم الخميس (٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٤/ ٧/ ٢٠١٣م) قد اطلع على نظام الخلايا الجذعية لسنة (٢٠١٣م) المرسل من معالي رئيس ديوان التشريع والرأي؛ لبيان الرأي الشرعي.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرَّر المجلس ما يأتي:

أولاً: ركَّز مشروع النظام المقترح على تنظيم العمل الطبي والبحثي في نوعين فقط من أنواع الخلايا الجذعية؛ وهما البشرية الجنينية، والبشرية البالغة. وكانت عنايته بالأنواع الثلاثة الأخرى أقل، وهي الخلايا الجذعية البشرية المحفزة، والخلايا الجذعية الناتجة بوساطة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى بويضة غير مخصبة، والخلايا الجذعية المهجنة.

فمن ذلك أن المادة (السابعة) ينبغي فيها حذف كلمة (البالغة) لتشمل المادة جميع مصادر الخلايا الجذعية الخمسة المذكورة في المادة (الثالثة)، وذلك أنها جميعها قد تشتمل

على مصدر بشري، فلا بد من التثبت من توفر الحاجة العلاجية أو البحثية للحصول عليها أو استعمالها. وحينئذ لا يكفي أن تُختم المادة (السابعة) بالقول بأن «كل ذلك حسب الأعراف الطبية المعمول بها»؛ بل لا بد من تقييدها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا الشأن في المادة (التاسعة/ أ) أيضًا، نرى ضرورة حذف كلمة (الجنينية)؛ لتشمل جميع مصادر الخلايا الجذعية، وذلك كي تتاح الفرصة لدائرة الإفتاء العام للنظر في الخلية الحيوانية التي يمكن أن تؤخذ لغرض الخلايا الجذعية المهجنة، وحتى لا تستغل الخلايا الجذعية الناتجة بوساطة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى بويضة غير مخصبة استغلالاً خاطئًا، خاصة وأن المادة (الثالثة) لا تشتمل على احترازات كافية، وإنما اقتصرت على شرط «أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة، وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري».

ثانيًا: اشترطت المادة (العاشرة/ ب/ ٤) «أن يبرم عقد تأمين بين البنك وإحدى شركات التأمين العاملة المرخصة في المملكة للتأمين على الخلايا الجذعية المخزنة». ويوصي المجلس بتقييد التأمين بالنوع التكافلي التعاوني القائم على التبرع، وليس على عقد المعاوضة والمقامرة.

ثالثًا: نوصي بتسمية عضو من دائرة الإفتاء العام في (اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية) التي تنظمها المادة (الرابعة). يسميه سماحة المفتي العام، وذلك للمساعدة في تحقيق السلامة الشرعية.

رابعًا: يوصي المجلس بوضع مؤيدات جزائية لمن يخالف أحكام هذا النظام.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو د. محمد خير العيسى

د. محمد الخلايلة/ عضو د. واصف البكري

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٨) (٧/ ٢٠١٣)
مقدار زكاة الفطر لعام ١٤٣٤هـ

بتاريخ: (٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٤/ ٧/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السابعة المنعقدة يوم الخميس (٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٤/ ٧/ ٢٠١٣م) نظر في تقدير زكاة الفطر من رمضان لهذا العام.

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرَّر المجلس ما يأتي:

زكاة الفطر فريضة من فرائض الإسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

وهي مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية السمحة، خاصة في شهر رمضان، شهر البر والخير والإحسان؛ لذلك اختصت زكاة الفطر عن زكاة الفرض بأنها تجب على المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم العيد

ولديه فائض عن حوائجه الأصلية، يدفعها عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته من المسلمين ـ من زوجة وولد صغير وأب وأم فقيرين ـ، وتجب عن الطفل الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

ومقدارها صاع من طعام، والصاع يساوي (٢,٥ كغم) تقريبًا، يُخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوتُ الغالب عندنا هو القمح؛ لأن الخبز هو المادة الرئيسة في غذائنا، ولهذا فإن زكاة الفطر هي (٢,٥) كغم من القمح عن كل شخص، ويجوز إخراج الرز، بل هو أنفع للفقراء وأيسر على من يدفع الزكاة، كما يجوز إخراج قيمة الـ(٢,٥) كغم من الرز أو القمح نقداً.

وبعد السؤال عن سعر القمح تبين لنا أن متوسط سعر كيلو القمح (٦٠) قرشًا؛ فيكون الواجب عن كل شخص (١٥٠) قرشًا كحد أدنى، ومن أراد الزيادة فله أن يُقَدِّر قيمة الأصناف المذكورة في الحديث النبوي ـ ومنها التمر والزبيب والأقط ـ بحسب سعته وقدرته، وله الأجر والثواب.

والأفضل أن تُخرَج ما بين غروب شمس آخر يوم من رمضان ووقت صلاة العيد، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان المبارك.

والواجب الاهتمام بها؛ فإنها زكاة النفس المسلمة؛ ولذا تجب عن الطفل الذي لا يجب عليه الصيام، وعلى المريض المعذور في الإفطار في رمضان، وهي زيادة على ذلك (طُهرةٌ للصائم من اللغو والرفث) روى ذلك أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبهذه الزكاة يستغني الفقراء عن الحاجة إلى الناس يوم العيد، فيجب على المسلم أن يُخرجها بنفس طيبة، ويُعطيها للفقير بلطف ومحبة.

ندعو الله تعالى أن يتقبل منا الطاعات، ويتجاوز عن السيئات.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو د. محمد خير العيسى

د. محمد الخلايلة/ عضو د. واصف البكري

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٨٩) (٩/ ٢٠١٣)
أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها

بتاريخ: (٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٣/ ١٠/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس (٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٣/ ١٠/ ٢٠١٣م) واستكمالاً لما سبق إصداره من قرار رقم (٦/ ٢٠١٣م) الذي اشتمل على تعديلات خاصة بنظام الخلايا الجذعية، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

يعرف الأطباء الخلايا الجذعية بأنها خلايا غير متمايزة ولا متخصصة، متعددة المصادر، تستطيع في ظروف معينة ومحددة أن توالي الانقسام، وأن تتمايز إلى خلايا متخصصة لتكون لبنات في بناء أنسجة الأعضاء. وتنقسم ـ من حيث مصدرها ـ إلى الأنواع الآتية، ولكل نوع حكمه الشرعي:

النوع الأول: خلايا جذعية بشرية جنينية: تستخرج من بويضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية، تبدأ من تاريخ التلقيح، وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدء الانقسامات المتتالية.

وهذا النوع يشترط للحكم بجوازه أن يتم التخصيب بين زوجين لغاية الإنجاب، وفي حال قيام الزوجيـة فقط. مع الحرص على الاكتفـاء بالعدد المطلوب، مع مراعاة الضوابط الشرعية في استخدام تقنية أطفال الأنابيب.

النوع الثاني: خلايا جذعية بشرية بالغة، يتم الحصول عليها من دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد عملية الولادة، والأسنان اللبنية، والأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته، وأيضاً من أجنة الإجهاض، وأنسجة الأجنة المنغرسة داخل الرحم أو الحبل السري، أو المشيمة وأغشيتها، والسائل الأمينوسي، سواء كانت داخل الرحم أو خارجه.

وكلها لا نرى حرجاً في استعمـالها، مع وضع التشريعـات الكفيلة للمنع من الإجهاض المتعمد لغرض الحصول على هذه الخلايا، وكذلك ضرورة تجنب الاستفادة من الإجهاض المحرم؛ لما قد يؤدي إليه استعمالها إلى تشريع هذا الإجهاض.

النوع الثالث: الخلايا الجذعية البشرية المحفَّزة، وهي الخلايا الجسمانية البالغة التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية لتصبح خلايا جذعية.

النوع الرابع: الخلايا الجذعية المهجنة: الناتجة عن دمج الحامض النووي الديوكسي رايبوزي (د ن ا) البشري مع خلية غير بشرية.

وحكم هذين النوعين الثالث والرابع هو جواز استعمالها أيضاً، لعدم وجود أي محذور فيها، ولكن بشرط أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة، وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري.

هذا ويشترط في جميع الأنواع السابقة تحري انتفاء الضرر، والتزام أخذ الإذن الطبي المعتبر. وقد أعد ديوان التشريع والرأي مشروع قانون لهذه الغاية، وأقره مجلس الإفتاء مع تعديلات مهمة، تؤكد على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية.

والله أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو د. يحيى البطوش/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو د. محمد خير العيسى/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩٠) (١٠/ ٢٠١٣)
حكم تحويل المسجد القديم إلى دار للقرآن الكريم
بتاريخ: (٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ)، الموافق: (٣/ ١٠/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس (٢٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٤هـ)، الموافق (٣/ ١٠/ ٢٠١٣م) قد اطلع على السؤال الوارد من عطوفة أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيث جاء فيه:

أرجو من سماحتكم التكرم بالعلم بأن بعض المساجد القديمة لا تقام فيها الصلاة بسبب بناء مساجد جديدة بالقرب منها، فأرجو بيان الحكم الشرعي في تحويل هذه المساجد إلى دور للقرآن الكريم أو مراكز إسلامية؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأصل المقرر عند الفقهاء أن الموقوف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا استبداله؛ لأنه خرج عن ملك الواقف، فلا يجوز له أن يتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف التي تبطل نفعه، لكن بعض الفقهاء استثنى صوراً يجوز فيها استبدال الوقف لضرورة الانتفاع وتحقيق المصلحة، وهو قول الحنابلة، كما قال الإمام المرداوي: «كل وقف خيف تعطل نفعه قريباً بيع، جزم به في الرعاية. وهو قوي جداً إذا غلب على ظنه ذلك» «الإنصاف»

(٧/ ١٠٣)، وليس المقصود بتعطل منافعه خرابه فقط، بل كل ما يمنع استيفاء منفعة الوقف داخل فيه، جاء في «الإنصاف» (٧/ ١٠٣): «المراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله... أو بخراب محلته». وتعطل إقامة الصلاة في المساجد القديمة ـ كما ورد في السؤال ـ يمكن أن يخرج على ما ذكره فقهاء الحنابلة في النقول السابقة.

وبناء عليه، فلا مانع من تحويل هذه المساجد إلى دور للقرآن الكريم للانتفاع بها بدلا من تعطلها، ويكون ذلك بإشراف لجان شرعية تتثبت من انطباق الشروط السابقة التي ذكرها الفقهاء. ومع ذلك فالأولى أن تحتاط وزارة الأوقاف، فلا تلغي أحكام المساجد عنها، وفي الوقت نفسه تنتفع بها في تحفيظ القرآن الكريم، ولا تعارض بين الأمرين، خاصة مع إمكان الحاجة إلى فتحها أمام المصلين في المستقبل إذا ضاقت المساجد الأخرى.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة
نائب رئيس مجلس الإفتاء سماحة

أ.د. أحمد هليل

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو **د. يحيى البطوش/ عضو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو **د. محمد خير العيسى/ عضو**

أ.د. محمد القضاة/ عضو **د. محمد الزعبي/ عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩١) (١١/ ٢٠١٣)
في استنكار محاولات تقسيم الأقصى المبارك

بتاريخ: (٢/ محرم/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (٦/ ١١/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الأربعاء (٢/ محرم/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (٦/ ١١/ ٢٠١٣م) نظر في قضية المسجد الأقصى، وما يتعرض له من أخطار، فأصدر البيان الآتي:

جعل الله تعالى للمسجد الأقصى مكانة مميزة في قلوب المسلمين تنبع من صميم عقيدتهم، فهو أولى القبلتين وثاني المسجدين الشريفين وثالث الحرمين، ومسرى رسول الله ﷺ، إليه تشد الرحال وتهوي الأفئدة، وتضاعف الأجور، قال ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المسْجِدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه.

وإننا في مجلس الإفتاء في هذا البلد المسلم العربي، الذي يتمتع بقيادة هاشمية، دأبت على عمارة الأقصى والدفاع عنه، انطلاقاً من عقيدة الإسلام التي ربطت المسلمين جميعاً بالمسجد الأقصى ربطاً عقائدياً، لا يتغير بتغير الأشخاص والأزمنة ـ لنؤكد رفض ما يقوم به العدو الصهيوني الغاشم من استفزاز مشاعر المسلمين بأعماله التصعيدية الرامية

إلى تقسيم المسجد الأقصى المبارك وتهويده. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

كما نحيي صمود إخواننا المرابطين في الأراضي المقدسة، ونعتز باستبسالهم ودفاعهم عن القدس والمقدسات، وندعو الله بصدق أن ينصرهم ويثبت أقدامهم.

والواجب الشرعي على المسلمين في هذا العصر، شعوباً وقيادات وحكومات وأصحاب فكر ورأي أن يدافعوا عن المسجد الأقصى مما يحيط به من أخطار وما يتعرض له من انتهاكات.

نسأل الله العظيم أن يقيل عثرتنا ويحقق آمالنا، ويرزقنا النصر والعزة والظفر على أعدائنا، وأن يرد مقدساتنا، وما ذلك على الله بعزيز.

والحمد لله رب العالمين.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو **أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو **د. يحيى البطوش/ عضو**

أ.د. محمد القضاة/ عضو **د. محمد خير العيسى/ عضو**

د. واصف البكري/ عضو **د. محمد الخلايلة/ عضو**

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩٢) (١٢/ ٢٠١٣)
حكم الأكل من الأضحية المنذورة

بتاريخ: (٢/ محرم/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (٦/ ١١/ ٢٠١٣م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الأربعاء (٢/ محرم/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (٦/ ١١/ ٢٠١٣م) قد اطلع على السؤال الوارد من أحد المواطنين، حيث جاء فيه قوله: نذرت أن أضحي بعجل، فقلت: لله علي أن أذبح عجلا أضحية. فهل يجوز لي أن آكل منها وأطعم عيالي؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأكل من الأضحية المنذورة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وذلك لتنازعها بين شبهين، شبه الأضحية التي يسن أكل ثلثها للمضحي ولأهل بيته، وشبه النذر الذي يعني النزول عن الذبيحة لله تعالى، ومقتضى هذا النزول أن لا يأكل الناذر شيئاً.

فذهب الحنفية والشافعية إلى تحريم الأكل من الأضحية المنذورة، كما يقول الإمام الرملي رحمه الله ـ في تعليقه على قول من فصل فأجاز الأكل من النذر في بعض صوره ـ: «وبالجملة فالمذهب منع الأكل من الواجبة مطلقاً، كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيئاً» انتهى من حاشيته على «أسنى المطالب» (١/ ٥٤٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الأكل منها، كما قال الدسوقي في «الحاشية»: «النذر إن لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الأكل منه مطلقاً». وقال البهوتي: «قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. ولو كانت الأضحية منذورة أو معينة؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل».

والذي نراه في مثل حالة السائل أن لا حرج عليه في الأكل من أضحيته المنذورة، تغليبا لأحكام الأضحية، وكما قال ابن قدامة رحمه الله ـ في معرض ذكر أدلة الحنابلة على الجواز ـ: «ولنا أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير صفة المنذور إلا الإيجاب». إذ لا خلاف على وجوب الأضحية على الناذر.

والله أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو — أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — د. يحيى البطوش/ عضو

أ.د. محمد القضاة/ عضو — د. محمد خير العيسى/ عضو

د. واصف البكري/ عضو — د. محمد الخلايلة/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩٣) (١/ ٢٠١٤م)

حكم علاج الفقراء في مستشفى المقاصد الخيرية من أموال الزكاة

بتاريخ: (٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (٩/ ١/ ٢٠١٤م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الأولى المنعقدة يوم الخميس (٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (٩/ ١/ ٢٠١٤م) قد اطلع على الكتاب الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث جاء فيه: تعلمون سماحتكم بأن لجنة زكاة حي نزال والذراع الغربي هي إحدى لجان الزكاة التابعة لصندوق الزكاة، وقد قامت بمشروع خيري كبير تمثل في إقامة مستشفى باسم «مستشفى المقاصد الخيرية»، مكون من سبعة أدوار، ومساحته عشرة آلاف متر مربع، وبسعة أحد عشر ومائة سرير، وبكلفة تجاوزت أربعة ملايين دينار، حيث تم تجهيز المستشفى بأحدث الأجهزة الطبية، وتم تعيين كادر متخصص له. علماً بأن المستشفى يقدم خدماته للمواطنين بشكل عام، وبالحد الأدنى للأجور، ويقدم خدماته للفقراء ضمن دراسات ميدانية تشرف عليها اللجنة التي تنسب بالإعفاءات والخصومات اللازمة للفقراء.

وقد وافق مجلس إدارة صندوق الزكاة على تقديم ثلاثمائة ألف دينار للمستشفى،

على أن تخصص لمعالجة المرضى الفقراء الذين يعتمدهم الصندوق، وعلى أن يعرض الأمر على مجلس الإفتاء لأخذ الرأي الشرعي في هذا الأمر.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن ترك الفقير يواجه مرضه وحيدًا رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ المؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى» متفق عليه.

ولما كان الفقر والمسكنة أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة «أن يشتري للفقير عقارًا يستغله» دون أن يدفع إليه النقد، كما في «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٦)، وذلك لتحقق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سد حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها.

ونصيحتنا لجميع المزكين الحرص على دعم هذا المشروع الخيري الرائد بأموال الزكاة والصدقات، ونصحيتنا أيضا للقائمين على المستشفى تقوى الله عز وجل، والإحسان في الإدارة والعمل، واحتساب الأجر عند الله سبحانه.

والله تعالى أعلم

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو — سماحة الشيخ سعيد الحجاوي / عضو

أ.د. عبد الناصر أبو البصل / عضو — أ.د. محمد القضاة / عضو

د. يحيى البطوش / عضو — د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو — د. واصف البكري/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم: (١٩٤) (٢/ ٢٠١٤م)
حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة
ومسؤولية المجتمع تجاههن

بتاريخ: (٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (٩/ ١/ ٢٠١٤م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ) الموافق (٩/ ١/ ٢٠١٤م) قد نظر في مسألة حكم إزالة رحم الفتيات ذوات الإعاقة العقلية، بدعوى أضرارها الصحية ونظافتها الشخصية، وقد اطلع على آراء المختصين من التربويين والأطباء، وتعرف المجلس على الآثار السلبية المترتبة على تلك العمليات، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر ما يأتي:

لا يجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما أصحاب الإعاقة أو المرض العقلي فلا نرى عذرًا يُجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، وآثار سلبية تسهل الاعتداء وإلحاق الأذى والضرر بتلك الفتيات.

والواجب على الوالدين والأولياء صيانة بناتـهم ذوات الإعاقة، وتجنيبهن ما

يؤذيهن، كما الواجب على المجتمعات توفير الحماية لهن من كل استغلال سيء، وسن التدابير اللازمة التي تكفل ذلك؛ فحق الضعيف صيانته، كي لا يتضاعف الإثم بالاعتداء عليه. وذلك ما يقتضي من الجميع الصبر على ذوي الإعاقة، واحتساب الأجر عند الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

والله أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو	**سماحة الشيخ سعيد الحجاوي / عضو**
أ.د. عبد الناصر أبو البصل / عضو	**أ.د. محمد القضاة / عضو**
د. يحيى البطوش / عضو	**د. محمد الزعبي/ عضو**
د. محمد الخلايلة/ عضو	**د. واصف البكري/ عضو**

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩٥) (٤ / ٢٠١٤)
في استنكار محاولات الاحتلال إلغاء الوصاية الأردنية على المسجد الأقصى المبارك

بتاريخ: (١٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (١٧/ ٢/ ٢٠١٤م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الإثنين (١٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١٧/ ٢/ ٢٠١٤م) نظر في قضية المسجد الأقصى، وما يتعرض له من أخطار، فأصدر البيان الآتي:

جعل الله تعالى للمسجد الأقصى مكانة مميزة في قلوب المسلمين تنبع من صميم عقيدتهم، فهو أولى القبلتين وثاني المسجدين الشريفين وثالث الحرمين، ومسرى رسول الله ﷺ، إليه تشد الرحال وتهوي الأفئدة، وتضاعف الأجور، قال ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المسْجِدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه.

وإننا في مجلس الإفتاء في هذا البلد المسلم العربي، الذي يتمتع بقيادة هاشمية،

دأبت على عمارة الأقصى والدفاع عنه، انطلاقاً من عقيدة الإسلام التي ربطت المسلمين جميعاً بالمسجد الأقصى ربطاً عقائدياً، لا يتغير بتغير الأشخاص والأزمنة ـ لنؤكد رفض ما يقوم به العدو الصهيوني الغاشم من استفزاز مشاعر المسلمين بأعماله التصعيدية الرامية إلى تقسيم المسجد الأقصى المبارك وتهويده، والتهديد بسحب الوصاية الهاشمية عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

إننا نحيي صمود إخواننا المرابطين في الأراضي المقدسة، ونعتز باستبسالهم ودفاعهم عن القدس والمقدسات، وندعو الله بصدق أن ينصرهم ويثبت أقدامهم.

والواجب الشرعي على المسلمين في هذا العصر، شعوباً وقيادات وحكومات وأصحاب فكر ورأي أن يدافعوا عن المسجد الأقصى مما يحيط به من أخطار وما يتعرض له من انتهاكات. وإننا نؤكد أن الوصاية على المسجد الأقصى هي حق للمسلمين ممثلين بالقيادة الهاشمية التي استمدت وصايتها على المقدسات بحكم إرثها التاريخي واتفاقية الوصاية الموقعة مع السلطة الفلسطينية وليس مع سلطات الاحتلال التي لا نقر أي تصرف لها في هذا الموضوع، ولا يجوز التفريط بـهذه الولاية على المقدسات أو التنازل عنها.

نسأل الله العظيم أن يقيل عثرتنا ويحقق آمالنا، ويرزقنا النصر والعزة والظفر على أعدائنا، وأن يرد مقدساتنا، وما ذلك على الله بعزيز.

والحمد لله رب العالمين.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو — أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو

د. يحيى البطوش / عضو — سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو

د. واصف البكري/ عضو — أ.د. محمد القضاة / عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو — د. محمد خير العيسى/ عضو

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم (١٩٦) (٥ / ٢٠١٤)
في جواز فرض رسوم إدارية على قروض صندوق تنمية المحافظات

بتاريخ: (١٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (١٧/ ٢/ ٢٠١٤م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الإثنين (١٧/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (١٧/ ٢/ ٢٠١٤م) قد اطلع على الكتاب الوارد من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية حيث جاء فيه:

يقدم صندوق تنمية المحافظات التمويل على شكل قرض حسن بدون فائدة، تصل نسبته لغاية (٧٠٪) من إجمالي تكلفة المشروع، ويتم تسديده من قبل المقترض (صاحب المشروع) على شكل أقساط وبفترة تصل لغاية ثمانية سنوات تشمل فترة سماح لمدة سنتين، وذلك بهدف استرداد قيمة التمويل لإعادة إقراضه لمشاريع أخرى، وذلك بهدف تحقيق المنفعة وتعميم الفائدة من الصندوق على أكبر فئة من أبناء المجتمع. كما يتم تقاضي نسبة من صافي أرباح المشروع تصل لغاية (١٠٪) من صافي الربح في حال تحقيق المشروع للأرباح، وذلك بهدف المحافظة على أموال الصندوق بغرض ديمومته

واستمراريته حيث تستخدم تحصيلات نسبة الأرباح في إعادة الإقراض، ولا يتم توزيع أية أرباح أو إعادتها إلى الحكومة، وفي حال عدم تحقيق الأرباح (الخسارة) للمشروع يتم سداد أقساط القرض الحسن فقط وبدون فائدة أو أرباح، مع إمكانية تأخير الأقساط إذا كان هناك عبء كبير على صاحب المشروع وبعد دراسة الأسباب التي حالت للوصول إلى ذلك، فما الحكم في آلية التمويل التي تنفذها المؤسسة؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

تقديم القروض لأصحاب المشاريع الصغيرة عمل مبرور، وسعي مشكور، وهو طريق أكيد لتحقيق التنمية الشاملة، ومساعدة المجتمع على القضاء على الفقر وجيوبه، ويساهم في زيادة إنتاجية الأفراد، وتطوير المناطق التي تقام فيها تلك المشاريع.

ولتحقيق ذلك لا بد من اجتناب الآلية الربوية التي تقع فيها كثير من الصناديق، فلا تحقق تنمية مالية، ولا استقامة دينية، فالقروض الحسنة مبناها على الإرفاق والإحسان وليس المعاوضة، فإذا اشترطت فيها أي زيادة للجهة المقرضة ناقضت مقصودها، وخالفت القاعدة الشرعية المتفق عليها في الجملة (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

لذلك فإن الآلية المتبعة في السؤال من الربا الصريح الذي حرمه الله تعالى وحرمه رسوله ﷺ، ولا يحل للصندوق تقاضي نسبة من أرباح المشاريع التي يقرض أصحابها، وإنما يجوز احتساب تكاليف صرف هذه القروض وتحصيلها بالدقة الممكنة، من أجور موظفين وأوراق ومكاتب، من دون أدنى زيادة، وتحصيل هذه التكاليف من المقترضين على شكل (رسوم إدارية) بمبلغ ثابت دون أن ترتبط هذه الرسوم بفترة سداد القرض، أو بمقدار الربح الذي يحصله المشروع، بل ترتبط فقط بمقدار تكاليف إدامة عمل هذا الصندوق الخيري، من غير استرباح من الجهة المقرضة. وقد سبق لمجلس الإفتاء الأردني وللمجامع الفقهية المعتبرة والهيئات الشرعية إصدار العديد من الفتاوى التي تجيز تحميل

المقترض (الرسوم الإدارية) لنفقات القرض، فهو البديل الشرعي الأنسب الذي نقترحه على إدارة صندوق تنمية المحافظات. سائلين المولى عز وجل لنا ولهم التوفيق والسداد في خدمة المجتمع بما يحقق المصلحة ويبقى في دائرة الحلال.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

أ.د. هايل عبد الحفيظ/ عضو **أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو**

د. يحيى البطوش / عضو **سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو**

د. واصف البكري/ عضو **أ.د. محمد القضاة / عضو**

د. محمد الخلايلة/ عضو **د. محمد خير العيسى/ عضو**

د. محمد الزعبي/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

قرار رقم: (١٩٧) (٦/ ٢٠١٤م)

الأمن الاقتصادي مقصد شرعي يحققه العدل والإصلاح

بتاريخ: (٢٣/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق: (٢٣/ ٢/ ٢٠١٤م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الأحد (٢٣/ ربيع الثاني/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (٢٣/ ٢/ ٢٠١٤م) قد نظر في السؤال الوارد من أحد السادة النواب عن ما يُلحقه التهرب الضريبي من أضرار في الاقتصاد الوطني، واعتداء على المال العام بطريقة تمس أمن الاقتصاد الوطني. طالباً بيان الحكم الشرعي في مسألة التهرب الضريبي؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأمن الاقتصادي الوطني، وصيانة المال العام، مقاصد شرعية وأمانة يجب على الجميع أداؤها والمحافظة عليها كما أمر الله عز وجل حين قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذه مسؤولية جماعية كما قال عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) متفق عليه.

وأول راع هم أصحاب الولاية الذين تحملوا أسباب معايش الناس وأمورهم، فواجبهم أن يكونوا وكلاء عن الشعوب في أداء ما أمر الله به من الإحسان في إدارة موارد الأوطان، وتحقيق العدالة في الفرض والتوزيع، وترشيد النفقات، ومكافحة الفساد، وحرص على رعاية مبادئ الشريعة في الاقتصاد الوطني، ومشاركة حقيقية للشعب في ذلك، من خلال نواب يحملون رسالة حقيقية جوهرها قيم الإسلام ومصالح الناس، ويؤدون دورهم الرقابي على الأداء المالي للسلطة التنفيذية، مما يساهم في توقف التهرب الضريبي، وسيجد دافع الضريبة حينئذ سعادته في مساهمته لصالح أمته ووطنه.

وكذلك أصحاب الأموال عليهم مسؤولية تجاه المال العام والضريبة، وهم يعلمون أن الأمانة في حفظها وأدائها تساهم في مسيرة الإصلاح والنهضة المنشودة، فلا يجوز أن يمتنع أحدهم عن ذلك لما قد يرى مِن تقصير الآخرين، ولا تغره قلة السالكين ولا كثرة المتخلفين، بل يمتثل ما أمر الله عز وجل به في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ويوصي مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالعمل على إصدار قانون خاص بفريضة الزكاة، وما يجب للفقراء في مال الأغنياء؛ لما له من الأثر العظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

والله تعالى أعلم.

مجلس الإفتاء

رئيس مجلس الإفتاء

المفتي العام للمملكة/ سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نائب رئيس مجلس الإفتاء

سماحة أ.د. أحمد هليل

أ.د. عبد الناصر أبو البصل/ عضو — د. يحيى البطوش/ عضو

سماحة الشيخ سعيد الحجاوي/ عضو — أ.د. محمد القضاة/ عضو

د. محمد خير العيسى — د. محمد الزعبي/ عضو

د. محمد الخلايلة/ عضو — د. واصف البكري/ عضو

مقرر مجلس الإفتاء: د. جميل أبو سارة

مفتاح موضوعي لقرارات مجلس الإفتاء الأردني[1]

العقيدة

الإلهيات:

(٧٤) سب الذات الإلهية رِدّة عن الإسلام

النبوات:

(١٣) نبوة آدم عليه السلام

(٣٩) حكم البهائية

السمعيات:

(٨٢) التعليق على ما جاء في شريط التسجيل المنسوب إلى الشيخ عبد المجيد الزنداني المتعلق بحياة البرزخ

الفرق والأديان:

(٧٧) الحكم على المادة **(١٤)** و**(٢١)** من اتفاقية حقوق الطفل

(٨٤) الحكم على أشرطة كاسيت تبشيرية

(٩٧) حكم كل من الطائفتين الدرزية والبهائية

شبهات في العقيدة:

(٨٤) الحكم على أشرطة كاسيت تبشيرية

---

(١) الرقم المذكور هو رقم القرار.

(١١٣) في شأن الدعوى المرفوعة على صحفي

القرآن وعلومه

علوم القرآن:

(٣٢) حكم كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني

(٨١) بيان الحكم الشرعي في طباعة نسختين من القرآن

شبهات حول القرآن:

(٤٢) حكم تداول مصحف كتب عليه «القرآن شريعة المجتمع»

فضائل القرآن:

(١٣٠) حكم إعداد آيات قرآنية مطبوعة تحل بالماء لغايات الاستشفاء

الحديث الشريف وعلومه

شبهات حول السنة:

(١١٣) في شأن الدعوى المرفوعة على صحفي

قضايا معاصرة

(٢) حُكم التبرع بقرنية العين

(٧٧) الحكم على المادة (١٤) و(٢١) من اتفاقية حقوق الطفل

(٧٩) التعليق على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م

(٩٧) حكم كل من الطائفتين الدرزية والبهائية

(١١٣) في شأن الدعوى المرفوعة على صحفي

(١٢٣) حكم التبرع بالكلى

(١٦٤) حكم المظاهرات

(١٦٦) حكم التبرع بجزء من الكبد

(١٨٥) مكانة اللغة العربية وضرورة صيانتها والاهتمام بها

(١٨٩) بخصوص نظام الخلايا الجذعية لسنة (٢٠١٣م)

الجهاد

(٤) حكم اعتداء اليهود على الأوقاف الإسلامية

(١٥) الحكم الشرعي في دفع الزكاة لدعم الانتفاضة في فلسطين

(١٩) حول قرار مجلس الكونجرس الأمريكي القاضي بجعل القدس عاصمة لـ«إسرائيل»

(٣٦) حكم الهجرة من أرض فلسطين

(١٢٥) بيان من مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بمناسبة العدوان الغاشم على غزة

(١٩١) في استنكار محاولات تقسيم الأقصى المبارك

(١٩٥) في استنكار محاولات الاحتلال إلغاء الوصاية الأردنية على المسجد الأقصى المبارك

عبادات

النجاسة:

(١٢٨) الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة نجس

(١٤٠) حكم استيفاء مبلغ من المال مقابل فحوص التأكد من صلاحية الدم

(١٧٣) حكم استيراد أحذية مصنوعة من جلد الخنزير

(١٨٣) حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة

الغسل:

(١٧٥) والد المرأة يُقَدَّم على زوجها في تحديد مكان دفنها

الصلاة

شروط الصلاة:

(٧٠) حكم الصلاة على سجادة الكترونية تظهر عدد السجدات والركعات

(١٣٧) حكم الصلاة على الكراسي في المساجد

صفة الصلاة:

(١٣٥) شروط الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

(١٣٧) حكم الصلاة على الكراسي في المساجد

صلاة الجماعة:

(١٣٥) شروط الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

الجنائز

(١٢٦) حكم بناء قبور على شكل طبقات بعضها فوق بعض

(١٧٥) والد المرأة يُقَدَّم على زوجها في تحديد مكان دفنها

الزكاة

زكاة الفطر:

(٩٥) حكم صدقة الفطر

(١٨٠) في مقدار زكاة الفطر لعام ١٤٣٣هـ

(١٨٨) مقدار زكاة الفطر لعام ١٤٣٤هـ

مصارف الزكاة:

(٦) إدارة وتنمية أموال الأيتام

(٥١) حكم دعم المركز الوطني للسكري من أموال الزكاة

(٨٣) حكم زكاة أموال الأيتام التي تديرها مؤسسة تنمية أموال الأيتام

(٨٨) حكم دفع الزكاة لإقامة مدرسة

(٩٩) حكم دفع أموال الزكاة لمرضى السرطان الفقراء

(١٤٢) حكم دفع الزكاة لتدريس الطلبة الأيتام في الجامعات

(١٩٣) حكم علاج الفقراء في مستشفى المقاصد الخيرية من أموال الزكاة

صدقة التطوع:

(١٣٣) حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي

الصوم

أركان الصوم:

(١٧٩) حكم إفطار الرياضيين في نهار رمضان

شروط الصوم:

(١٧٩) حكم إفطار الرياضيين في نهار رمضان

الحج والعمرة

المواقيت:

(٢٨) حول إثبات هلالي رمضان وشوال

صفة الحج والعمرة:

(١٣٤) حكم السعي الثاني للمتمتع بالحج

(١٨٦) وقت رمي الجمرات في الحج

الذبائح والأضاحي والعقيقة

(٢٠) حكم خنق الذكور من فراخ الدجاج

(١١٠) حكم طريقة الذبح التي تتبعها شركة (Seas over K.M) الهندية

(١٩٢) حكم الأكل من الأضحية المنذورة

المعاملات المالية

البيع:

(١٨) حكم نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي

(٣٧) الحكم على مرابحات بنسبة أقل من النسبة المعتمدة في إدارة وتنمية أموال الأيتام

(٧٦) حكم نظام تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء

(٧٨) حكم بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً

(٩٨) حكم نظام جمعية موظفي البلورة الساخنة

(١٠٠) حكم شراء كمية من الألماس من الخارج عن طريق البنك العربي الإسلامي

(١٠١) حكم الكذب في البيع

(١٠٢) الحكم على بعض تعاملات شركة المخازن التجارية الأمريكية

(١٠٥) حكم بيع الذهب مع فصوص الخرز

(١٠٨) الحكم على نظام المرابحة في جمعية موظفي الأسمدة الأردنية التعاونية

(١١٩) حكم المتاجرة بالبطاقات الخلوية

(١٣٨) حكم بطاقات التخفيض

(١٦٢) حكم بيع الطوابع البريدية بأكثر من قيمتها المسجلة

(١٦٣) حكم صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لشركة إسمنت الراجحي

(١٧٦) حكم بيع المرابحة مع توكيل الآمر بالشراء بالعقد أو القبض

الربا والقرض:

(١٧) حكم استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية وأذونات الخزينة

(٢٣) حكم الاشتراك في عضوية جمعية إسكان الإذاعة والتلفزيون

(٣٣) حكم استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية

(٣٤) حكم استثمارات صندوق الضمان الاجتماعي للتربية والتعليم من خلال إيداع الأموال في بنوك ربوية

(٥٥) حكم التعويض المالي بدل المطل بالسداد

(٥٦) حكم حسم الأرباح عن الآمر بالشراء مقابل الإسراع بالسداد أو العكس

(٥٨) من الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في هذا النزاع المالي؟

(٦١) حكم الحط من ثمن البيع المؤجل مقابل التعجيل بالسداد

(٦٢) التوبة من شراء أسهم في بنك ربوي

(٦٦) حكم الاستفادة من منحة البنك الدولي المقدمة لوزارة التنمية الاجتماعية

(٧٢) حكم أخذ نسبة مئوية على القروض بدل مصاريف إدارية وغيره

(٧٣) حكم حسم نسبة بالمئة من وصولات تعطى للسائقين بدل تحصيل المبالغ لهم

(٧٥) حكم نظام صندوق الإسكان لشركة مناجم الفوسفات

(٨٧) حكم شراء أسهم في بنك ربوي

(١٠٦) حكم مكاتب التعامل بالعملة

(١٠٧) تعديلات مقترحة على نظام صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(١٢٢) الحكم الشرعي في صندوق إسكان موظفي الجامعة الأردنية

(١٢٤) الشرط الجزائي في الديون

(١٣٨) حكم بطاقات التخفيض

(١٤٣) حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسل الأموال

(١٤٨) أحكام بعض صور عمل المحامين

(١٥٥) حكم القرض المشروط فيه اقتطاع مبلغ شهري ثابت لصالح صندوق تكافل يعود نفعه على المقترضين

(١٥٧) حكم الإشراف على بناء مساكن عن طريق البنوك الربوية

(١٦٠) حكم بيع السيارة لمن يشتريها بالاقتراض من بنك ربوي

(١٦٧) حكم البطاقة الائتمانية غير المغطاة لدى البنك الإسلامي

(١٧١) حكم التورُّق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية

(١٧٤) حكم الرواتب المتحصلة من العمل في بنك ربوي

(١٧٦) حكم بيع المرابحة مع توكيل الآمر بالشراء بالعقد أو القبض

(١٩٦) في جواز فرض رسوم إدارية على قروض صندوق تنمية المحافظات

الأموال المحرمة:

(٨٧) حكم شراء أسهم في بنك ربوي

(١١١) حكم أرباح ناتجة عن تشغيل أموال

(١٤٣) حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسل الأموال

(١٤٥) حكم أخْذ الموظف الهدايا الشخصية

(١٤٧) حكم العمولة التي يأخْذها الطبيب من المراكز الطبية

(١٥٠) حكم المسابقات التي تتم عن طريق إرسال الرسائل الخلوية

(١٥٧) حكم الإشراف على بناء مساكن عن طريق البنوك الربوية

(١٥٨) حكم أخذ الورثة أموال التأمين على الحياة بعد وفاة مورِّثهم

(١٧٤) حكم الرواتب المتحصلة من العمل في بنك ربوي

(١٩٧) التهرب الضريبي والأمن الاقتصادي مقصد شرعي يحققه العدل والإصلاح

مسائل مالية معاصرة:

(١) حكم الشرع في (فروغ اليد) أو (خلو الرجل)

(٩) حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة

(٣٠) حكم التعامل بأموال الأيتام في معاملات طويلة الأجل

(٤٠) حكم مسودة مشروع نظام تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة في مؤسسة الإقراض الزراعي

(٤٣) الحكم على تعديلات أدخلت على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك العربي الإسلامي

(٤٤) الحكم الشرعي في موضوع التعليمات المقترحة للتأمين التبادلي لمرابحي مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام

(٤٥) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

(٤٦) صيغ التعامل مع شركة التأمين الإسلامية عـام ٢٠٠١م

(٤٨) حكم نشر كتب أو تصويرها دون إذن المؤلف

(٥٣) حكم الجوائز التي تعطى من البنك الإسلامي وفق آلية معينة

(٥٧) حكم بطاقة حلالكم التي تطرحها شركة الحلول الوسط

(٧٥) حكم نظام صندوق الإسكان لشركة مناجم الفوسفات

(١٠٢) الحكم على بعض تعاملات شركة المخازن التجارية الأمريكية

(١٠٤) حكم التأمين الصحي لعمال الشركة الأمريكية الأردنية للألبسة (جورداش)

(١٠٧) تعديلات مقترحة على نظام صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(١٣٣) حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي

(١٥٠) حكم المسابقات التي تتم عن طريق إرسال الرسائل الخلوية

(١٥٨) حكم أخذ الورثة أموال التأمين على الحياة بعد وفاة مورِّثهم

(١٧١) حكم التورُّق المنظم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية

(١٨١) اشتراك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع

(١٨٢) حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط

البيوع المنهي عنها:

(٣٨) حكم لعبة الدولار الصاروخي

(٧٦) حكم نظام تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء

(٧٨) حكم بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً

(١٠٦) حكم مكاتب التعامل بالعملة

(١٠٨) الحكم على نظام المرابحة في جمعية موظفي الأسمدة الأردنية التعاونية

(١٦٠) حكم بيع السيارة لمن يشتريها بالاقتراض من بنك ربوي

الشركة:

(٢٥) حكم نظام صندوق التوفير لمستخدمي شركة الفوسفات الأردنية المساهمة المحدود

(٤٩) حكم تمويل المشاركة المتناقصة التي يقدمها البنك المركزي لموظفيه

(٥٠) حكم الاستثمارات الخاصة بصندوق ادخار موظفي إحدى الشركات المساهمة

(٦٨) حكم الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة العامة

(١١٦) حكم دفع تعويض مالي للشركاء

(١٤٨) أحكام بعض صور عمل المحامين

الحجر والتفليس:

(٩٣) حكم تصرف الولي الشرعي في مال القاصر

الصلح:

(١٥٩) حكم توزيع المال الذي صالح به أحد أولياء المقتول عمداً على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية

الوكالة:

(٧٦) حكم نظام تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء

المساقاة:

(٨٠) حكم تأجير الأراضي المغروسة بالأشجار المثمرة قبل نضوج الثمر

الإجارة:

(٨٠) حكم تأجير الأراضي المغروسة بالأشجار المثمرة قبل نضوج الثمر

(١٠٢) الحكم على بعض تعاملات شركة المخازن التجارية الأمريكية

(١١٥) حكم تأجير مكان لصالة سينما

(١٤٨) أحكام بعض صور عمل المحامين

(١٦٣) حكم صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لشركة إسمنت الراجحي

(١٨٢) حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط

(١٨٣) حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة

الوقف:

(٦٧) حكم تقسيم أرض من نوع وقف تميم الداري

(٧١) حكم تأجير وقف لاستعماله «كوفي شوب»

(٨٥) حكم الإعفاء من أجرة عقار الوقف

(٨٦) حكم عائد ريع استثمار دورة مياه تابعة لمسجد

(٩٠) حكم شرط الواقف في وقفه

(٩١) حكم بناء غرف صفية لتعليم القرآن الكريم فوق مسجد

(٩٤) حكم الرجوع عن الوقف

(١٠٣) حكم استثمار مال الوقف

(١١٢) حكم صرف مكافآت لموظفي مؤسسة تنمية أموال الأوقاف من صافي ريع العقارات الوقفية

(١٣٩) حكم التصرف بالأرض الموقوفة للدفن

(١٥٤) حكم الإنفاق على الوقف من أموال الوقف

(١٧٠) حكم استغلال الأراضي المتبقية من الأراضي الموقوفة لبناء المساجد بعد تحقق الغاية من وقفها

(١٩٠) حكم تحويل المسجد القديم إلى دار للقرآن الكريم

الهبة:

(١٣٣) حكم الاشتراك في الضمان الاجتماعي

(١٤٥) حكم أخْذ الموظف الهدايا الشخصية

(١٥٣) حكم التصرف بأموال الأيتام وتحويلها لجهات أخرى

(١٥٥) حكم القرض المشروط فيه اقتطاع مبلغ شهري ثابت لصالح صندوق تكافل يعود نفعه على المقترضين

(١٦٦) حكم التبرع بجزء من الكبد

(١٦٨) حكم انتفاع أعضاء الهيئات الإدارية التطوعية من العروض المجانية التي تُقدَّم للهيئات التي يديرونها

(١٧٨) حكم اقتطاع جزء من التبرعات لصالح النفقات الإدارية

(١٨٣) حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة

الوصايا والفرائض:

(٨) ميراث القاتل

(١٦) الميراث بسبب الولاء والعتق

(٢١) حكم ميراث من قَتل مُوَرِّثَه

(١٤٦) حكم أخْذ المسلم نصيبه من التركة إذا كانت مودعة في بنك ربوي

(١٥٨) حكم أخذ الورثة أموال التأمين على الحياة بعد وفاة مورِّثهم

(١٥٩) حكم توزيع المال الذي صالح به أحد أولياء المقتول عمداً على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية

(١٦٩) لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه

(١٧٧) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية

الوديعة:

(١٨١) اشتراك البنوك الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع

فقه الأسرة

النكاح:

(٢٤) تأسيس مكتب الرباط المقدس

(١٣٢) بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية «سيداو»

شروط النكاح:

(٦٣) حكم جهل الزوجين بضرورة تجديد عقد زواجهما بعد طلاق بائن

أركان النكاح:

(٢٢) زواج ذوي الاحتياجات الخاصة

(٢٩) حكم اتفاقية الرضا بالزواج التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

(٩٦) انفساخ عقد النصرانية من زوجها النصراني إذا أسلمت

الحقوق الزوجية:

(٦٩) الحكم على تعريف الصحة الإنجابية

النفقات:

(١٧٨) حكم اقتطاع جزء من التبرعات لصالح النفقات الإدارية

الحضانة:

(٦٠) تعديلات مقترحة على مواد نظام الاحتضان

(٧٧) الحكم على المادة (١٤) و(٢١) من اتفاقية حقوق الطفل

(١٢٧) حكم نسبة اليتيم إلى اسم عائلة كافله

أحكام المولود:

(٥) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي

(١٠) الحكم بإسلام الأولاد تبعاً لأحد الأبوين

(٦٥) حكم تحديد النسل

(٧٩) التعليق على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م

(٩٦) انفساخ عقد النصرانية من زوجها النصراني إذا أسلمت

(١١٨) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

(١٢٠) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

(١٢١) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي وتنظيم عملياتها

(١٢٧) حكم نسبة اليتيم إلى اسم عائلة كافله

(١٥٢) حكم عملية ربط الأنابيب وإسقاط بعض الأجنة للحفاظ على الباقي

(١٥٣) حكم التصرف بأموال الأيتام وتحويلها لجهات أخرى

(١٧٢) حكم ديانة الأبناء القصر إذا أسلم والدهم

عادات

الآداب:

(٥٩) حكم زراعة الأشجار في المقابر

(٩٢) حكم سفر المرأة دون محرم

(١٠١) حكم الكذب في البيع

(١١٤) حكم سجاد مكتوب عليه لفظ الجلالة

(١٣١) بخصوص فحص العذرية

(١٣٦) حكم تناول المنشطات الرياضية

(١٤٣) حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسل الأموال

(١٤٥) حكم أخْذ الموظف الهدايا الشخصية

(١٤٧) حكم العمولة التي يأخْذها الطبيب من المراكز الطبية

(١٥٦) حكم كتابة الآيات القرآنية على الملابس

(١٦١) حكم الرسوم المتحركة المستخدمة في تعليم أحكام الإسلام وآدابه

التربية

(١٣٢) بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية «سيداو»

(١٦١) حكم الرسوم المتحركة المستخدمة في تعليم أحكام الإسلام وآدابه

(١٧٢) حكم ديانة الأبناء القصر إذا أسلم والدهم

العلاقة بين الجنسين

(١٣٢) بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية «سيداو»

اللباس والزينة والصور

(٣١) حكم رسومات فنيه مصممة من قبل فنان فرنسي موهوب مأخوذة عن آيات القرآن الكريم

(٦٤) حكم كشف المرأة المتنقبة وجهها عند الإدلاء بصوتها الانتخابي

(٨٩) حكم الزخرفة المطبوعة على غلاف نسخة من القرآن الكريم

(١٥٦) حكم كتابة الآيات القرآنية على الملابس

(١٧٣) حكم استيراد أحذية مصنوعة من جلد الخنزير

المسابقات والألعاب

(٤٧) حكم جوائز نقدية لتحفيز الجماهير للحضور إلى ملاعب كرة القدم

الأطعمة والأشربة

(٧١) حكم تأجير وقف لاستعماله «كوفي شوب»

(١٠٩) حكم الدخان وبيعه

(١٢٨) الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وجلده أو من المواد النجسة نجس

(١٣٦) حكم تناول المنشطات الرياضية

(١٤٩) حكم تناول منتج مستخرج من عظام التماسيح

الطب والتداوي

(٢) حُكم التبرع بقرنية العين

(٦٥) حكم تحديد النسل

(١١) متى يحكم بموت الإنسان؟

(٢٧) حكم مشاركة الطلاب المتدربين في كلية الطب في إجراء عمليات الولادة

(٣٥) مسائل في الحمل والولادة

(١١٧) حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يُرجَى شفاؤه

(١١٨) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

(١٢٠) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب

(١٢١) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون ترخيص مراكز التلقيح الصناعي وتنظيم عملياتها

(١٢٣) حكم التبرع بالكلى

(١٣٦) حكم تناول المنشطات الرياضية

(١٤٠) حكم استيفاء مبلغ من المال مقابل فحوص التأكد من صلاحية الدم

(١٤٩) حكم تناول منتج مستخرج من عظام التماسيح

(١٥١) حكم التبرع بالكلى

(١٥٢) حكم عملية ربط الأنابيب وإسقاط بعض الأجنة للحفاظ على الباقي

(١٦٥) حكم نقل قلب من شخص ميت سريرياً إلى شخص آخر

(١٦٦) حكم التبرع بجزء من الكبد

(١٨٩) بخصوص نظام الخلايا الجذعية لسنة (٢٠١٣م)

(١٩٤) حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع اتجاههن

العقوبات

(٧) حكم ولاية المرتد

(١٢) تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية

(٢٦) الدية الشرعية وأحكامها

(٧٤) سب الذات الإلهية رِدّة عن الإسلام

(٧٩) التعليق على مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤م

(١١٣) في شأن الدعوى المرفوعة على صحفي مسلم أعاد نشر الرسوم المسيئة إلى الرسول ﷺ

(١٢٩) إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية

(١٥٩) حكم توزيع المال الذي صالح به أحد أولياء المقتول عمداً على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية

(١٧٧) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية

القضاء

(٣) حكم التحكيم بين المتخاصمين

(١٤٤) حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م)

المنجيات والبر والصلة

(١٤٧) حكم العمولة التي يأْخذها الطبيب من المراكز الطبية

(١٧٢) حكم ديانة الأبناء القصر إذا أسلم والدهم

المهلكات

(١٥٢) حكم عملية ربط الأنابيب وإسقاط بعض الأجنة للحفاظ على الباقي

مشكلات اجتماعية ونفسية

(١٧٢) حكم ديانة الأبناء القصر إذا أسلم والدهم

(١٧٥) والد المرأة يُقَدَّم على زوجها في تحديد مكان دفنها

العلم

(١٦١) حكم الرسوم المتحركة المستخدمة في تعليم أحكام الإسلام وآدابه

(١٨٥) مكانة اللغة العربية وضرورة صيانتها والاهتمام بها

الدعوة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٦١) حكم الرسوم المتحركة المستخدمة في تعليم أحكام الإسلام وآدابه

(١٨٥) مكانة اللغة العربية وضرورة صيانتها والاهتمام بها

منوعات

(٥٢) تعديل مقترح على قانون حقوق الطفل

(٩٢) حكم سفر المرأة دون محرم

(١٠٩) حكم الدخان وبيعه

(١٣١) بخصوص فحص العذرية

(١٣٢) بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية «سيداو»

(١٤١) حكم الاستثمار في منطقة البحر الميت

(١٤٣) حكم العمولات التي يتقاضاها الوسطاء في غسل الأموال

(١٤٨) أحكام بعض صور عمل المحامين

(١٥١) حكم التبرع بالكلى

❊ ❊ ❊